الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون. " تيارت "

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : قانوني إداري

بعنوان :

القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية

من إعداد الطالبتين :تحت إشراف :

❖بن كحيل آية إكرام -بلجيلالي خالد

❖بن سليمان شيماء

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
▪ عميري أحمد	أستاذمحاضر أ	**رئيسا**
▪ بلجيلالي خالد	أستاذ تعليم عالي	**مشرفا مقررا**
▪ سعيدي عبد الحميد	أستاذمحاضر ب	**عضوا مناقشا**
▪ عزوزة سليم	أستاذ مساعد أ	**عضوا مدعوا**

السنة الجامعية :2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين , سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين , و بعد الحمد لله كثيرا على ان وفقنا و اكرمنا لإتمام هذا العمل, أما بعد: نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور "بلجيلالي خالد " لما قدمه لنا من عطاء وفير وجهد جهيد إسهاما في هذا العمل , له منا كل الاحترام و التقدير , فجزاه الله عنا بكل خير و أدامه أيقونة للعلم و المعرفة للأجيال القادمة .

كما نتوجه بخالص عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتقييم هذه الدراسة.

*بن كحيل آية إكرام *

بن سليمان شيماء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من غمرتني بدعمها من مطلع فجر حياتي و في كل لحظات عمري إلى من حببت إلى قلبي العلم و الفضيلة و الإيمان و لاشيئ في الدنيا يعوضها إلى الغالية أمي التي يعود إليها الفضل في كل ما وصلت إليه فأطال الله في عمرها , إلى من مهدي لي طريق النجاح و رسخ في قلبي معاني الكفاح إلى أبي الغالي أدامه الله تاجاً على رأسي , إلى إخوتي محمد و أنس , إلى جدتي و جدي أطال الله في عمرها , إلى خالاتي حبيبة , ليلى , شريفة , و بناتهن كوثر , راضية , بشرى , أمينة , إلى الأخت و الصديقة شيماء و عائلتها الكريمة و إلى رفيقات الدرب " عليا, أنفال , نور الهدى , بشرى , لبنى ...."

مرورا بكل أفراد العائلة و الاحبة و الأصدقاء .

* آية *

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الى والدي الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما , أمي نبع الحنان أدامك الله تاجا لرأسي و أبي الغالي ,و له كل الاحترام و التقدير أدامك الله نورا لعيني و جدتي الغالية , إخوتي الأعزاء : لهم كل الحب حفظهم الله (آية , يوسف , جواد)

- زوجي الكريم دمت سندا و رفيقا لدربي,

و الى من كانت رفيقتي و أختي "إكرام " و عائلتها الكريمة,

و من كانوا خير رفيقات و اجمل ما جمعتني بهم الاقدار (نور الهدى , بشرى , لبنى , أنفال , عالية)

و كل الاصدقاء و الاحباب دون استثناء و كل عائلتي الكريمة صغيرا و كبيرا

شيماء

المقدمة

مقدمة

تسعى الدولة وكافة مؤسستها إلى السير نحو التقدم والتطور في العديد من الجوانب والميادين المختلفة، حيث تحاول قدر المستطاع تلبية الحاجات العامة للمجتمع. ولا يكون ذلك إلا من خلال نشاطها الإداري المعتمد لتسيير هذه الأخيرة. من بين صور النشاط الإداري هو العقود الإدارية باختلافها، لا سيما عقود الصفقات العمومية وعقود الاستثمار، والتي تعد من أهم التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة لمختلف المشاريع ذات علاقة بالمرافق العامة. وهذا راجع لارتباطها بالمال العام من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر أداة المثلى التي منحها المشرع للسلطة العامة للقيام بتنفيذ المشاريع العمومية وإنجاز البرامج التنموية، تحقيقاً للمنفعة العامة.

وعليه فإن حقوق الاستثمار والصفقات العمومية، باعتبارها ترتدي من خلال المصلحة المتعاقدة رداء السلطة العامة، حيث تتمتع بحقوق وامتيازات لا تتاح للطرف المتعاقد معها، بهدف تحقيق المصلحة العامة. وتجعل هذه الخاصية المشرع يقيد الإدارة، من خلال وضع شكليات معينة في طريقة ابرام العقود الإدارية، وذلك لأنها تتعلق بالمال العام الذي تتطلب حمايته من طرف، ومن طرف آخر تقييد الحرية الممثل عن الشخص المعنوي كذلك، عن طريق مجموعة من القيود المتعلقة بشكل، أسلوب، وطريقة اختيار المتعاقد، وكافة الإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد التعاقد.

ومن خلال النظر في النصوص القانونية، نجد أن ابرام العقود الإدارية تكون قائمة على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها واحترامها من طرف الإدارة، والهدف من تكريس هذه الأخيرة هو ضمان نجاعة الطلبات العمومية، وكذلك الاستعمال الحسن للمال العام، وأي اخلال بهذه المبادئ يؤدي إلى اللجوء إلى القضاء، الذي يعرف بأنه أفضل وسيلة لضمان مبادئ ابرام العقود الإدارية. حيث يضطر القاضي الإداري، كانت هناك إحدى المبادئ المؤدية إلى الفساد

في المجال هذه العقود، لردعها من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أيضًا إخطار القاضي الإداري الاستعجالي من أجل الفصل في الدعوى على وجه السرعة وتفادي الاستنفاذ أجال الطعن كذلك.

كما بينا المشرع الجزائري في القانون الإجرائي المدني والإداري، المعدّل والمتمم، لاسيما في مادتيه 946 و 947، حرص على تفعيل دور القضاء الإداري الاستعجالي في الرقابة على أعمال الإدارة، باستخدامه السلطات المخولة له قانونًا، وذلك لسد كل الأبواب المؤدية للفساد، وكذلك تكريسًا لجميع المبادئ المحددة قانونًا لإبرام العقود الإدارية. تكمن أهمية دراستنا الموضوع قضاء الاستعجال في منازعات العقود الإدارية في أنها الوسيلة والضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد في تعاملاتهم مع الإدارة، لاسيما عند ابرام إحدى العقود الإدارية، والتي في الكثير من الحالات تنتهي المنازعات يلجأ الخصوم إلى القضاء الإداري الاستعجالي للفصل فيها على وجه السرعة، وهذا عندما تتطلب الظروف ذلك.

وما زاد من أهمية الموضوع هو تخصيص المشرع الجزائري بابا خاصا بالاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك تلبية لاحتياجات المتقاضين وتطويرًا لمرفق القضاء وحماية الأطراف المتعاقدة والغير.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الجوانب القانونية المتعلقة بالدعاوى الاستعجالية الناشئة عن المنازعات العقود الإدارية، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، كذلك تسليط الضوء على مختلف السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجال عند الفصل في الدعوى الاستعجالية، لاسيما في مجال المنازعات الناشئة عن عقود الإدارية.

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى نوعين من الأسباب، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، مثل هذه المواضيع المتعلقة بالقضاء، وكذلك عدم التطرق لمثل هذا الموضوع في المسار الدراسي الجامعي.

والأسباب الموضوعية تكمن في الأهمية العلمية لموضوع قضاء الاستعجال في منازعات العقود الإدارية، والتي أصبحت من الضروريات الحتمية الناتجة عن تدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة، وذلك لوضع حد لتجاوزاتها وذلك عن طريق الامر الاستعجالي الناشئ عن منازعات الإدارية.

وانطلاقامن المعطيات السالفة الذكر فان الإشكاليةالأساسيةالدراسة تتمثل في :ما هو النظام القانوني لاختصاص القضاء الاستعجاليفي منازعات العقود الإدارية؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك بوصف كل ما يتعلق بالقضاء الاستعجالي من مفهوم وشروط رفع الدعوى الاستعجالية وغيرها، اضافه الى المنهج التحليلي وذلك بتحليل الاحكام والقوانين المتعلقة بالقضاء استعجالي في منازعات العقود الإدارية وما مدى تطبيقها من قبل القضاء.

وهنالك العديد من الدراسات التي تناولت قضاء الاستعجال في منازعات العقود الإدارية، لكن استنادا الى القوانين السابقة قبل التعديل، لذا في دراستنا هذه لنسلط الضوء على مختلف النصوصالقانونيةالجديدةالمعدلةوالمتممة والمنظمة لقضاء الاستعجال في منازعات العقود الادارية.

وللإجابة على الإشكاليةالمطروحة تم تقسيم هاته الدراسة الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الاول الاطار القانوني للقضاء الاستعجالي في المنازعات العقود الإدارية وقد قسمناه الى مبحثين,

المبحث الاول بعنوان (الاحكام العامة للقضاء لاستعجالي في منازعه العقود الإدارية)والمبحث الثاني بعنوان (القواعد العامة التي تحكم الدعوىالاستعجالية في المنازعاتالعقود الادارية)

اما الفصل الثاني تم التطرق فيه الى (الاختصاص القضائي في الدعاوى الاستعجاليةالناشئة عن المنازعات العقود الإدارية) ، وقد ارتئيناتقسيمه كذلك الى مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان (القواعد العامة لاختصاص القضاء الاداري في دعاوى الاستعجال

الناشئة عن منازعات العقود الإدارية) اما المبحث الثاني بعنوان (سلطة القاضي في الدعاوى الاستعجاليةالناشئة عن منازعات العقود الإدارية.

الفصل الاول: الاطار القانوني للقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية

إن الهدف من اللجوء إلى القضاء المستعجل، كالهدف من اللجوء إلى المحاكم وإلى السلطة القضائية عمومًا، هو استصدار قرار أو حكم قضائي يتمكن المتضرر، من خلال تنفيذه، المحافظة على حقوقة ووقف الضرر الذي طالة والحد من تفاقمه. ففي بعض الأحيان، لا سيما عند توفر عنصر العجلة، قد تقف إجراءات التقاضي العادية عائقًا يحول دون بلوغ الهدف من وراء اللجوء إلى القضاء. ومن هنا، وجد المشرع قضاء مختصًا يأخذ بعين الاعتبار سمح لة بالتفلت من إجراءات التقاضي العادية واعتماد تلك التي تمكن القاضي من إصدار قرارة بالسرعة المرجوة. وتتميز النصوص القانونية المنظمة للقضاء الاستعجالي بقابليتها المستمرة للتطور تماشيًا مع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، بالنظر للفائدة العملية لهذا القضاء الذي يمكن الخصوم الحلول الناجعة به، بالرغم من كونها وقتية غير أنها قابلة للتنفيذ فور صدورها. كما أنة في بعض الأحيان يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي، وفي حالات أخرى تساعد أحكامه القضاء العادي.

ولتحديد الاطار القانوني للقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الادارية، سنقسم الفصل الاول لمبحثين نتناول في المبحث الاول(مفهوم القضاء الاستعجالي في منازعات الوقود الإدارية) ثم نتطرق في المبحث الثاني الى (نطاق العقود الإدارية محل الدعوىالاستعجالية).

المبحث الاول:الاحكام العامة للقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية

يكمن هذا القضاء المستعجل في تحقيق الحماية الوقتية لاستكمال الحمايةالموضوعية للحقوق، اذ يقوم على الاستعجال أو الخطر النزاع بتدبير مؤقت لا يمس اصل الحق[1]، فإذا كانت الدعوةالاستعجالية تخضع مبدئيا لنفس القواعد التي تخضع لها باقي الدعاوى الا انها تخضع استثنائية لبعض الشروط والاجراءات التي تميزها غيرها من الدعاوى العاتية الامر، الذي جعل هذا القضاء يعد الأمر الذي تكرس من خلال احكام قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية الذي احدث ثورة كبيرة في المبادئ العامة التي حكمت قضاء الاستعجالي منذ نشأته[2]، وعلية تستوجب دراسة القضاء الاستعجالي لتوضيح مفهومة وخصائصئه.

1زودة عمر الاجراءات المدنية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء Encyc LOpidie الجزائر سنة 2015 ، ص ، 136، 137

[2]سلام حمزة ، الدعوة الاستعجالية ، الجزء الثالث ، دار هومة ، الجزائر ، ستة 2013 ، ص 5 ، 6

المطلب الاول:مفهوم القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية

يشكل القضاء الاستعجالي في المادةالإدارية احد طرق الرقابة على تصرفات الإدارة في الدولةالحديثة، حيث يهدف الى صيانة وحفاظ على حقوق وحريات الافراد المهددة في خطرداهم من طرف الإدارة، وذلك من اجل امور استعجالية في الموضوعات التي يخشى انذار وأما بوضع حد لنفاذ القرارات الإدارية في صفة مؤقتة، الاول أن نقوم بتبيان مفهوم الفرع الثاني اتطرف الاساس الذي يقوم علية القضاء الاستعجالي

الفرع الاول : تعريف القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية وخصائصه.

اولا :تعريفالقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الادارية

عرف القضاء المستعجل تطورا ملحوظا واحتل مكانة هامة في العمل القضائي، بحيث اصبح من اقسام الأساسية للنظام القضائي والاجراءات القضائيةوالاستعجال من المفاهيم المتغيرة حسب الظروف والزمن، مما يجعل من الصعوبة حصرة في صياغ عام واطار مضبوط[1] ، نرى هذا من خلال التعريفات الأتية.

ا)التعريف القانوني:

يعرف القضاء الاستعجالي بانة عبارة عن اجراءات حضورية يمكن بمقتضاهاللخصم في بعض الحالات أن يحصل من القاضي على حكم من دون اشكال في حالة المبرر بوجود خلاف.

عرف المشرع الفرنسي الأمر الاستعجاليبأنة حكم مؤقت يصدر بناء على طلب الطرف النزاع بحضور الطرف الاخر استدعائة في الحالات القانون لقاضي لم يعرض علية النزاع في الموضوع[2].

أورد المشرع الجزائري تعريفا للقضاء المستعجل في قانون رقم 9/8 المؤرخ في 18- صفر عام 1429 موافق 25 فبراير سنة 2008 على أنة عندما يقتضي البث في تدبير القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري علية نصوص خاصة،فإن الطلب يرفع بعريضة الى رئيس الجهةالقضائيةللدرجة الاولى المختصة بموضوع الدعوة عندما يتعلق الأمر في البث مؤقتا في اشكالات تنفيذ المتعلقةبالسنة تنفيذية أو امر أو حكم أو قرار،فإن القائم بالتنفيذ يحرر محظرا بالإشكال العارض ويخبر الاطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الامور المستعجلة الذي يفصل فيه، اذا تعريف القضاء المستعجل على أنة الاجراء الذي يهدف الى الفصل في اقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب

[1] الغوثي بن ملحه، القضاء المستعجل وتطبيقاتة في النظام القضائي الجزائري جامعة الجزائر الديوان الوطني للاشغال التربوية الطبعة 1 سنة 2000ص 10

[2] الغوثي بن ملحة المرجع السابق ص07 10

اتخاذ التدبيرللدراسةالقضائية أو أي تدبير تحفظ اخر وكذلك عندما يثير سند أو حكم أو اشكالا في تنفيذة ولكن على شرط أن يكون الاجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ اصل الحق.[1]

2: التعريفات الفقهية للقضاء الاستعجالي

لقد اجتهد الفقهاء في فكرة حيث يعرف الاستعجال بأنة الضرورة التي لا تحتمل تأخير أو أنة الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائة الدعوة عن طريق الاجراءات العادية أو أنة خطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائة الدعوة عن طريق الاجراءات العادية ولمع التقصير من المواعيد لكن في هذا التعريف خلط بين الاستعجال والضرورة وهم فكرة متباعدتان [2].

كما يرى مورل (**Morel**): فكرة الاستعجال تكون قائمة كل ما ينتج عن في الفصل لنزاع الضرر لأحد الاطراف النزاع لا يمكن ابعادة هذا التعريف غير دقيق انع عنصر تأخير في لم يحدد من جانب مدته، وبالتالي فهناك طرق احداثها احدثها المشرع من الناحيةالفنية مثل تعجيل في الاجراءات والتقليص من المواعيد ومن جهة**ميشو Michaud** يقول : يترتب الاستعجال في الحالة التي لا ينتظر فيها ولو رفعت الدعوة في اجل قصير أن يبعد الخطر الداهم وذلك صاحب الرائي لم يأتي بتعريف الاستعجاب بالربطة بالخطر الداهم .

كوسة (cossa): من دون التعرض الى تعريفة يمكن القول بان تباطؤ في فصل الدعاوى وان اساس الاستعجال لابد من وجود خطر والذي قد يحدث عن ظروف، وقد يشتد بسبب التباطؤ في الاجراءاتأويتمثل في الضرر الذي ينتج عن مواعيد عادية في التقاضي الذي يلحق مصالح شرعية منها الماديةالأدبيةوالمعنوية، كما ان الاستعجال يوجد في بعض الحالات وهذا فقط عن التأجيلات في الفصل التي تشكل خطرا حقيقيا ، كما أنة يظهر في حالة الصراع القائم بين المواعيد العاديةللإجراءات الحقوق المصالح والخطر الناجم عن نفس الصراع.[3]

عرفة **الاستاذ محمد محمود ابراهيم** بانة الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يلمس بأصل الحقل وانما يختصر الاوضاع القائمةاو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعان .

الاستاذ عبد اللة هلالي يقول بانة اجراء مختصر استثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي ملزم من المسائل المتنازع فيها التي لا تحتمل تأخير في اصدار القرار بدون حصول الضرر.

---

[1] محمد براهيمي ، القضاء المستعجل الجزء الاول : القواعد للقضاء المستعجل ، محامي لدى المجلس ، ديوان مطبوعات الجامعية ، ط 3 ، ص 07

[2] الغوثي بن ملحة المرجع السابق ، ص10

[3] الغوثي بن ملحة المرجع السابق ص10 11

وعرف **الاستاذ عبد الحميد ابو هيف** بقولة : القضاء المستعجل هو قضاء وقتي يهدف الى حماية قضائية ووقتية .[1]

جيستاز(jestazy) يقول في الغالب فالعنصر الاساسيللاستعجال لم يكمن في جسامة الضرر المتوقع ولا في الوقت القصير الذي يمكن من تفعلة بل يتمثل في العلاقةالضرورية التي يعبر عنها الرياضيون بالمسألةالتالية الاستعجال يساوي الضرر وعلية فإن فكرة الاستعجال تتغير بالنسبة للعام الزمني.[2]

ونلاحظ أن تعريفات الفقهية لم تعطي تعريفا دقيقة للاستعجال في المادةالإدارية وهو ما اشر الية الفقة الجزائري

3: التعريفات القضائية للاستعجال

لقد امتد الخلافة الفقهي حول تعريف القضاء الاستعجالي الى القضاء على الرغم من أنة مجال ممارسة الدعوةالاستعجالية، وفي هذا المجال اشهر قرار مجلس الدولة بتاريخ 2013/07/18: متى ظهر وجود وجة جدي من شانة احداث شك جدي حول مشروعية القرارالمراد وقف تنفيذة ، يتعين وقف تنفيذه.[3]وقرار اصدرة بتاريخ 2016 /01/21: قاضي الاستعجال مختص بأمر أي تدبير مؤقت لحين الفصل في الموضوع متى ثبت لة أنة هناك نزاع جدي وعنصر الاستعجال متوفر.[4] حسب هذا القرار فإن عنصر الاستعجال متوفر في الاختصاص المخول للقاضي الاستعجال بسبب الانتظار النزاع المطروح على قاضي الموضوع وقد يلحق هذا الانتظار الضرر حقوق الاطراف.[5]

ثانيا: خصائص القضاء الاستعجالي في المادةالإدارية:

يتميز القضاء الاستعجالي كعمل قضائي بسرعة الفصل في النزاعات المرفوعة امامة والذي يصدر احكام بعد العرض النزاع امامة دون المساس بأصل الحق بالتالي تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

1) الطبيعةالقضائية للقضاء الاستعجالي:

تعرف اجراءات الاصدار الأمر المستعجل بكونها عمل قضائي بحث تطبق علية كافة مبادئ الخصومةالعادية ، ومن ثم لا يعد نشاطا اداريا أو ولائيا لكونة من ناحية يتعلق برابطة قانونية يتحمل وجودها وبهدف لضمان حمايتها وقتيا، ومن ناحية اخرى يطرح نزاعا أمام القاضي وفق الاجراءات القانونية محددة تطبق علية كافة عناصر الخصومةالقضائية لاسيما مبدأ أو

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في الظل القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2015، ص156

[2] الغوثي بن ملحة المرجع السابق ص 11

[3] القرار الصادر ، عن مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الخامسة (الغرفة الاستعجالية) بتاريخ 18/ 07/ 2013 رقم 091117 ، بين (م. ا)ضد ولاية بومرداس

[4] قرار صادر ، عن مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الخامسة (الاستعجالية) بتاريخ2016/01/21 119587 بين (ك)وورثة (م) ضد و. م.

[5] عقون نهاد ، القضاء الاستعجالي الاداري بين حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة

جاهية تقاضي وعلنية الجلسات، كما أنة يصدر اوامر استوجب المشرع تسبيبها تكون ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي المستعجل نفسه.

2) سرعة وبساطة اجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي

يتميز القضاء الاستعجالي بالاقتصاد في المواعيد والسرعة في الاجراءات والتيسير الأمر الذي يجعل خاصيتي السرعةوالبساطة لا تقتصر على عملية اصدار الاوامر الاستعجالية، بل تتعداها لتشمل عملية تنفيذ طالما أن الحماية مستعجلة حماية مؤقتة لا تمس بأصل الحق الذي يبقى اختصاص للفصل فية مخولة للقضاء الموضوع، ثم انشاء القضاء المستعجل باعتبار أن الاجراءات العادية أمامالمحكمة تتسم بالبطء والتعقيد وهذا ما يؤثر على اصدار الاحكام.[1]

3) الطابع المؤقت للدعوى الاستعجالية

القضاء الاستعجالي قضاء وقتي لا ينظر في اصل الحق، فقاضي الاستعجال صدر حكم بالتدابير المؤقتةوالحمايةالمطلوبة بدون النظر والفصل في موضوع النزاع، [2] غير أن هذة الخاصية لا تعني عدم استمرارة مدة قصيرة بل العكس قد يستمر مدة طويلة لظل قائما وصالحا لمواجهة حالة فعلية كان موجودة قبل النزاع ما دامت الظروف التي استوجبت صدورها، لم يطرأ عليهاأيتغيير.[3]

4) خاصية الفعالية

تتميز الاوامر المستعجلة بخاصية النفاذ المستعجل بقوة القانون ما يجعلها فعالة وناجعة الى حد بعيد ذلك أن القانون هو من منحها هذة الخاصية[4]، واضافت المادة **609** فقرة اخيرة من القانون الاجراءات المدنيةوالإدارية أن الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل واوامر الاستعجالية تكون قابلة لتنفيذ رغم المعارضةوالاستئناف . [5]

---

[1] زيدان محمد، الاجراءات الاستعجالية في ظل الاحكام قانون الاجراءات المدنيهوالادارية 08 09 كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2016 2017ص 21 22

[2] سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية جامعة د طاهري مولاي كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة 2016ص 11

[3] سيد احمد محمود ، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات ، دار الكتاب ، القانونية ، القاهرة

[4] زيدان محمد، المرجع السابق، ص 22

[5] المادة 609 فقرة اخيرة من ق إ م إ

5) وظيفة المساعدة:

هو قضاء مساعد للقضاء الموضوعي حيث يلجا اليه بالنظر الى امكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية اقيمت بالفعل أو ينتظر اقامتها وذلك أن القضاء الاستعجالي يرمي الى ضمان تحقيق الدعوةالموضوعية لهدفها، لهذا اذا فصل في الدعوةالموضوعية تصبح الدعوةالاستعجالية غير مقبولة.[1]

6) *الطابع الوجاهي في القضاء الاستعجالي*:

يتميز القضاء الاستعجالي بالطابع الوجاهي الذي يصدر بناء على طلب احد الاشخاص وبحضور الطرف الاخرأو بعد استدعائة بصفة قانونية ولكن يمكن أن يطرح هذا الاشكال في حالة تعدد المدع عليهم، اذ أنة يصعب معرفة من هو المتهم الحقيقي، ام فيه حالة الغياب عن الحضور أمام القاضي فعلى هذا الاخير التأكد من أن المدعى علية لم يكن مبلغا لشخصه، اضافتة الى ذالك يجوز في الدعاوى الاستعجالية الحكم في الجلسة الاولى بناء على طلب المدعى عليهالحاضر ولو تغيب المدعي[2]

الفرع الثاني: الاساس القانوني المنظم للقضاء الاستعجالي في المنازعات الإدارية

يقتضي حسن سير العدالة أن تدوم الخصوم الوقت الكافي، الذي يسمح الخصوم بتقديم جميع طلباتهم واوجة دفاعهم، ويسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية والفصل فيها، لكن للحفاظ على مصالح الخصوم قد يستدعي اتخاذ اجراءات وقتيةسريعة تجنبا لحدوث اضرار يصعب تداركهالاحقا، مع عرض النزاع على قضاء الموضوع للفصل فية وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعاوي.

يعد القضاء المستعجل احدى صور الحمايةالقضائية، واللجوء الى لا يتم أن كان ينتمي منة حماية حق أو مصلحة مهددة والفصل بصفة مؤقته،لذا فلجوء الية يتطلب توفر عناصر وهي قيام النزاع، وجود خطر، واجراءات خاصه. [3]

1) اساس قيام النزاع:

كثير ما يحصل الخلط ما بين النزاع الذي يتعين فية اللجوء الى القضاء المستعجل والنزاع الاصلي، فقاضي الاستعجال مطالب باتخاذ اجراءات استعجاليه، والمقصود منها أن الاوضاع تبقى على حالها أو البث في نزاع يتصل بالنزاع الاصلي الى

[1] جحوط كريمه، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي في ضوء الاجراءات المدنيه والادارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، بجايه، 2015، ص11

[2] باكري صونيا، عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الاسره، جامعة عبد الرحمن ميرة

[3] خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح القانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08- 09 الجزء الاول; نوميدياللطباعة والنشر والتوزيع.ص163، 164

حين يتم فية الفصل في هذا الاخير، وعلية فإن محل كل دعوى من المدعويين يختلف عنالاخر كما أن الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الارتباط غير مقبول ويكون الأمر كذلك في الدفع بقاعده" الجزائي يوقف المدني"[1]

الاصل في وظيفة القضاء أنة اذا رفع الية نزاع اتخذ حكما يكون هذا الحكم بعد اعطاء الخصوم فرصة الدفاع وتقديم الأدلة،وبعد أن يمحص القضاء ما يتقدمون بة إلية يكون هذا الحكم كاشفا عن وجة الحق المدعي بة من قبل الخصم ، واقتضى الأمر في اغلب الدعاوى أن يعرض امرها على درجتين حتى اذا اخطأت احداهما فتصحح لها الثانية، وقد نتج أن اطال امد المنازعات واصبح لا يقضي فية في المنازعة قد يتغير وجة الأمر فيها واصبح الحكم في كثير من الاحوال لا يعود بالنفع الوفير على المحكوم له.[2]

رأى المشرع أن هذة الظروف والاوضاع التي تتعرض لها خصومة تجعل التأخير في اتخاذ قرار فيها أمرا واقعا حتماما قد يكون سببا في الاضرار بالخصوم بشكل لا يمكن تلا فيه، ورأى أيضا أن الاكتفاء بالالتجاءالى القضاء العادي، واتباع اجراءاتة ومواعيدة قد يكون غير منتج في كثير من الحالات، وحتى تكون حماية القضاء وفي بقدر الامكان يجب أن يتاحللخصوم فرصة اللجوء للقضاء في اقل موعد ممكن، وفي أي وقت وبغير تقييد في الاجراءات العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم دون التعرض لحقهم الذي بقي النزاع بشأنة قائما ليأخذ طريقة العادي أمام المحاكم المختصة، ولهذا سبب تضمن قانون اصول المحاكمات نصوصا تكفل تحقيق هذا الغرض والتوفيق بين التأني في حسم النزاع واعتبار ضرورةالسرعة في منح الحمايةالقضائية لمن هو جدير بها من الخصومتفاديا لخطر التأخير.[3]

تبرز اهمية القضاء المستعجل حيث يقررها المشرع كالنظام يختص بمنح الحمايةالعاجلةوالمؤقتة لحقوق المتقاضين المهددة بالخطر.[4] نستنتج من كل ذلك أنة لتوقيف بين اعتبارات حسن السير العدالة وعدم الاضرار بالمصالح الخصوم انشا المشرع نظام قضاء المستعجل ليتمكنوا من الحصول على اجراءات وقتية سريعة صياغة لمصالحهم رثم يفصل في اصل الحق، [5] ذلك بانة في الكثير من الاحيان يؤدي الحكم الصادر عن القاضي الامور المستعجلة الى فضل المنازعات وبالتالي الالتجاء الى قضاء للفصل في فصل النجاح حيث يكتفي خصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالتة على الاتجاة كما أن الحكم قاضي الامورالمستعجلة

---

[1] الغوثي بن ملحه، المرجع السابق ص17

[2] سمير محمد المحاديين، صلاحيات قاضي لامورالمستعجله دراسة مقارنه، جامعة الشرق، سنة 2014، ص14 15 16

[3] العشماوي محمد وعبد الوهاب، قواعد المرافقات في التشريع المصري والمقارن، ص 242

[4] النمر، امينة مصطفى، قوانين المرافعات، الكتاب الاول، ص 242

[5] الحمصي، محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الاولى دار

قد يحسم النزاع اذا وضع الخصوم في حالة يصبح معهما استمرار بالخصومة أمام قضاء العادي غير منتج تصبح حماية القضاء المستعجل حماية نهائية.[1]

2) الاساس الذي يتشكل في الخطر المهدد للمدعي:

يجب أن يكون الخطر الذي يولد استعجال حقيقيا فإن لم يكن زائلات حالات الاستعجال ولا الاستعجال في حالة الخطر الوهمي ، وحالا إذا زال الخطر الذي كان يشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال وما يخلفة ، ومحدقا أي مؤثرا ومنتجا ويكون ذلك اذا كان من شأني اضرار بالحق أو المركز القانوني وكان دفعة أو درعة لا يحتمل الانتظار.

أمام من ناحية الضرر يجب أن يكون الضرر المستقبل وشيك الوقوع لا يلزم أن يكون قد حقق والا زالت علت الحماية الوقتية المستعجلة لان الوظيفةالوقائية القضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر المحتمل وليس غاية جزائية تستهدف ازالة ضرر حل وتحقق .[2]

يتمثل عنصر استعجال في الخطر الداهما المحيط بالحق المطلوب حمايتة للمحافظة علية يجب اتخاذ تدابير اللازمة بصفة سريعة وفورية لمنع وقوع الضرر المحتمل ووقوعة يخضع عنصر الاستعجال السلطةالتقديرية لقاضي الامور المستعجلة حسب الحالة واذا انعدم فإن رئيس المحكمة يصرح بعدما اختصاصي لعدم توفر عنصر الاستعجال .[3]

الحالات التي يكون فيها الاستعجال شرطالاختصاص الاستعجال:

هذة الحالة هي اساس القضاء الاستعجالي وتاريخيا الاجراء الاستعجالي من اجلها وهو ما المادة 299 من قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية مما يلي في جميع احوال الاستعجال أو اذا اقتضى الأمر الفصل في اجراء يتعلق الحراسةالقضائية باي تدوير التحفظ غير منظم بإجراءات خاصة

يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال أو التدابير المطلوب، وينادى عليها في اقرب جلسة يجب الفصل في الدعوىالاستعجالية في اقرب الاجل.[4]

تسمح هذة المادة باللجوء الى القضاء المستعجل في جميع الاحوال استعجال والاستعجال هو امر واقع ويكون قائما اذا كان التأخر في الفصل عدة ايام أو حتى لعدة ساعات من شانة أن يلحق ضررا بأحد الاطراف ويجب أن يكون مقرونا

---

[1] العشماوي محمد وعبد الوهاب، مرجع سابق ص 343

[2] بريطل محمد صلاح الدين، حالة الاستعجال في المادهالاداريه، سنة 2015، ص 25

[3] سعودي زهير القضاء الاستعجالي العادي، المركز الجامعي مسلم عبد الله، تيبازه، مجلة صوت قانون، المجلد السابع، العدد1، سنة 2020، ص 702 ، 703

[4] المادة 299 من ق إ م إ

بالمنازعات من الطرف الاخر خلاف وتقدير توافر عناصر الاستعجال المتروك للقاضي المحكمة العليا على ذلك لكن على القاضي في حالة الاستجابة لطلب أن يشير الى حالة الاستعجال الذي دفعة الى اصدار امرة ويتعين علية أن يقدر توفر عناصرة في تاريخ الحكم.[1]

3) الاساس الذي يتصل الاجراءات:

الاستعجال الذي هو اساس القضاء المستعجل والذي يتعين اللجوء التماطل في اجراءات التقاضي العادية ولان كل تأخير في فصل النزاع عنة ضرر وهذا هو الذي يشكل حالة الاستعجال تتميز اجراءات القضاء المستعجل في بساطة البث القضايا الاستعجالية ويظهر ذلك جليا في مواعيد الاعلان الخاص مو تحديد جلسة النظر في تلك الطلبات وكيفية اصدار الاحكام الصادرةبشأنها وتنفيذها والطعن فيها هنا تظهر مرونة هاتة الاجراءات عند تطبيقها الذي يتم على نحو تخرج بة عن المألوف في القضاء العادي.[2]

تبرز اجراءات القضاء المستعجل بسرعة التي موؤداها اسعاف الخصوم بالحصول على احكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ريثما يفصل القضاء العادي بأصل الحق كما يترتب على ذلك تخفيف الاعباء التي كاهل قضاة والمتقاضين من حيث الوقت والجهد بل الى حسن سير المرفق العدالة تبعا لذلك باعتبارها اجراءات وقتية تمثل الحماية الوقتية من الناحيةالعملية كثيرا ما ينتهي النزاع فعلا فية للحقيقةوبالتالي لا يجد صاحب الحق الحاجة لرفع الدواء الموضوعية من هنا كانت فائدتة العملية في حسم المنازعات.[3]

المطلب الثاني: نطاق العقود الإدارية محل الدعوى الاستعجالية

تعنبر عقود صفقات العمومية وتعويضات الم الى عقود استثمار على أن عقود الإدارية هدف وتحقيق المصلحةالعامة لذلك تم وضع اطار قانوني منظم لهاتة العقود كالمرسوم الرئاسي رقم247/15 المتعلق بتنظيم وتعويضها المرفق العام وكذا قانون الجديد للاستثمار18/22 ابتداء من الى غاية اخر اجراء فيها لذا قسمنا هذا المطلب المعنوي بنطاق العقود الإدارية محل الدعوة الاستعجال الى فرع الاول العقود الإداريةالمبرمجة في اطار الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام والفرع الثاني (عقوب الاستثمار المبرمة مع الاشخاص العامة)

[1] سعودي زهير، المرجع السابق، ص 703

[2] الغوثي بن ملحه، المرجع السابق، ص18

[3] مالكي خالد عزت ، قاضي الامور المستعجلة في التشريع السورية، طبعه1977، ص 176

الفرع اول: عقود الإداريةالمبرمة في اطار الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام

تحتل عقود صفقة العمومية وتعويضات المرفق العامة كان مهمة في مجال معاملات الاقتصادية حيث اولها المشرع الجزائري خاصة من خلال استغلالها الطرق اجراءات صارمة لهذا سنتطرق اولا الى العقود الإداريةالمبرمة في اطار صفقات العمومية وثانيا سنتطرق الى العقود الإدارةالمبرمة في اطار تفويضات المرفق العام

اولا: العقود المبرمة في إطار عقود الصفقات العمومية

تقتضي دراسة العقود الإداريةالمبرمة في اطار الصفقات العمومية التطرق الى مفهومها ثم المبادئ العامةلا برامها اضافة الى انواعها وطرق ابرئها

1-تعريف الصفقةالعمومية:

هي عقود مكتوبة طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل تبرهما احد الجهات المشار اليها صفقات مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما لتلبية حاجات المصلحةالمتعاقدة في مجال محدد سواء القيام واقتناء لوازم الخدمات والدراسات مقابل تلتزم بة الإدارةالمتعاقدة بدفعة المرسوم الرئاسي 247/15مؤرخ في 16 سبتمبر 2015.[1]

2-المبادئ العامةلإبرام الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية صفقات العمومية للعديد من المبادئ ولرعاتهابالأخص مرحلة الابرام حيث نسق قانون الصفقات العمومية الجديد على ثلاث مبادئ نذكرها فيما يلي:

أ مبدا حرية الوصول الى طلبات العمومية: يقتضي هذا المبدأ ضروري امكانية شخص تتوفر فية شروط الموضوع التي يجب أن توضع بعيدا عن كل اعتبارات من شانها التمييز بين المتعاملين على أي اساس كان الوصول الى هذة الطلبات ومعنى ذلك انت تمنح الإدارةالفرصة بكل مهلة وقانونية للتقدم من اجل الاشتراك في التعهد من اجل الحصول على الصفقة.[2]

ب- مبدا التساوي في المعاملات المترشحين:

تشكل معاملة المترشحين لإبرام الصفقات المساواة أمام المرافق العامةومفاد مبدا المساواة في معاملات المترشحين أنة يجب التعامل مع جميع المتنافسين على المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والاجراءات المقررة دون تفرقة بينهما وذلك

[1]المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدهالرسميه، العدد 50 المؤرخة 20 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[2]- المادة 05 المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر، خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العموميه- دار الخلدونيه، سنة 2011

من حيث الشروط المطلوبةوالمواعيد والاجراءات المقررة دون التفرقة بينهما وكذلك نفس قواعد وهذا طبقا لنص المادة خمسة من المرسوم الرئاسي 15/ 247 .[1]

فلا تجوز للمصلحة التعاقدة أن تعفي بعض المتنافسين من شروط معينة مادامت لا تعفي منها الاخرين كأن تعفي احدهم من تقديم كفالة الضمان وتعفي غيرة منها كما لايجوز لها أن تضيف شروطا أو تحذفها أو تعدل فيها بالنسبة بعض المنافسين دون غيرهم كما لا يسمح ولا يجوز للمصلحةالمتعاقدة أن تطلب مستندات لا تتوفر أو البعض منهم ولا يقتصر في طلب العروض الخاص بالصفقاتالعمومية فقط وانما يمتد كذلك ليشتمل مزايدات العمومية ايضا.[2]

ج– مبدا شفافية الاجراءات

يعتبر مبدا الشفافية الاجراءات من ضمن اهم المبادئ التي تحكم ابرام صفقات العموميةلأنة بمثابة المبدأ الجامع لمبدا أي حرية الوصول الى طلبات العموميةوالمساومة في معاملة المترشحين كما أن هذا المبدأ هو احدى الية الحكم الراشد وهذا الطبقة لنص المادة5 من المرسوم الرئاسي 15 /247.[3]

وبمعنى اخر يقصد هذا المبدأ وضوح لإجراءات والاعلام المسبق للمتنافسين بشان معايير اختيار وضرورة الاعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المترشح من ايصال عروضة وحضور جلسات فتح الاظرف والاطلاع على نتائج التقييم الاختبار وفتح الطعن في القرارات المتخذة والاعمال المتخذةبإجراءات الطلبية العمومية.[4]

3) انواع الصفقات العمومية: نص المشرع الجزائري بنص صريح على اربعة انواع من العقود التي تبرمة الإدارة أو الهيئةالعامة واضفى عليها طابعة صفقة العمومية وهي:

- صفقة انجاز الاشغال العامة
- صفقة اقتناء المواد أو اللوازم
- صفقة التقديم الخدمات
- صفقة انجاز الدراسات

[1]– محمد انور حماده، قواعد اجراءات تنظيم المناقصات دار النهضة العربيه2003 ص 122

[2]محمد ابراهيم علي ، الوسيط في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جمعة المنوقية ، د ن مصر 1999 ص 195

[3]عبد الرؤوف جابر ، النظرية العامة في عقود المناقسات ، دار النهظة العربية ، 2013 ص 122

[4]خرشي النوي، المرجع السابق، ص 493

أ- صفقة انجاز الاشغال العامة:

عرفها الدكتور محمد الصغير يعلى على انها اتفاق الإدارة مع متعاقد اخر مقاول قصد القيام ببناء مساكن لسد الطريق..... أو ترميم الجسر قديم منشئات اثرية أو صيانة أو دهن مباني ادارية تنظيف.....منشات عقارية تابعة لها.[1]

- أو هي ذلك العقد الذي يقوم لموجب المتعامل المتقاعد ببناء صيانة أو تأهيل أو هذة المنشآت أو جزء منها بما في ذلك تجهيزات أن الضرورية المشتركة لاستغلالها من صفقات الاشغال الصفقات الخاصة البنايات والهندسة المدنية ويشترط في عقد الاشغال العامة توافر العناصر التالية: وهي أن يصب موضوع العقد علي عقار حساب شخص معنوي عام أو يجب أن يكون الغرض من اشغال موضوع العقد وتحقيق النفع عام [2]

ب- صفقة اقتناء اللوازم تعرف على انها اتفاق بين الإدارة أو احد الاشخاص بقسط تمويلها وتزويدها باحتياجاتها من المفقودات هذا مقابل بدفعة وبقسم تحقيق مصلحة عامه. [3]

ج- صفقة تقديم الخدمات: هي تعتبر من احدى الصفقات التي تتناول اساسا اداء خدمات عادية أو فكرية تمييز صفقتي التموين والاشغال بانها صفقة يتم الاتفاق بشأنها أن ينتج عن ذلك زيادة المالية للمصلحة المستفيدة منها لأمر يتعلق هنا ببناء أو اقامة منشاة أو صناعة جسم مديد دائما تعلق بأداء خدمة لا غير.

د- صفقة انجاز الدراسات: وتعرف صفقة الدراسات على انها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص اخر سواء كان طبيعي أو معنوي يلزم بمقاضاتها بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بتفعيل تحقيقا للمصلحة العامة وقد تكون دراسات ذات:

- ذاتالطبيعةمنقولة
- دراسة ذات طابع اقتصادي
- دراساتذات الطابع المالي، قانوني
- دراسة جيوتقنية. [4]

وغيرها من الدراسات الاخرى.....

---

[1] د،محمد الصغير بعلي- العقود الاداريه- دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة الجزائر سنة 2005 ص 22

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص59

[3] د، خالد خليفه- دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع-سيدي بلعباس الجزائر - الطبعة الاولى سنة 2017ص59

[4] هاني عبد الرحمن اسماعيل- النظام القانوني لعقد التوريد- دراسة مقارنه- الدار الجامعيه الجديدة سنة 2012 ص 41

4-طرق ابرام الصفقات العمومية: حدد القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقاتالعمومية طريقتين للإبرام الصفقات العمومية اذ يتم ابرام هاتة الأخيرة اما وفق اجراء طلب العروض أو وفق اجراء تراضي

أ- اجراء طلب العروض:

تعريفه:ويعرف طلب العروض على أنة اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص صفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى معايير موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء وهذا علية المادة 40 من المرسوم 237/15 سالف الذكر.[1]

الأشكال طلب العروض :حيث يتخذ طلب العروض عدة اشكال نذكر فيها ما يلي:

اولا: طلب العروض المفتوح

هواجراء يمكن من خلالة لاي شخص مترشح مؤهل أن يقدم تعهد أمام المصلحة المتعاقدة وهي تزين بالعلن يتامى كما نلتزم المصلحة المتعاقدة عند اتباعها لهذا الشكل الصفقات العمومية يا بان تتعاقد مع من يقدم افضل عرض ويضمن هذا الشكل من اشكال طلب العروض اكبر قدر من المتعهدين المقدمين لعطاء عطاءاتهم ويسمح هذا النوع من الطلب العروض للمصلحة المتعاقدة من الحصول على اكبر عدد من العارضين تحقيقا للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة في العمومية وحفاظا على المال العام اضافة الى ضمان الحماية القانونية المنافسة في الصفقات العموميه.[2]

ثانيا : طلب العروض المفتوحة مع الشيرات قدرات دنيا

هواجراء يسمح فية لكل المرشح الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء تعهد ولا يتم التق المترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة وتخص الشروط المؤهلة قدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متتالية مع الطبيعة وتوقيت واهمية المشروع وهذا طبقا لنص المادة 44 من المرسوم247/15.[3]

ثالثا :طلب العروض المحدود:

هواجراء الاستشارة الانتقائية يكون المرشحين الذين تم انتقائهم الاولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد.[4]

---

[1]الماده(40) من المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر

[2]الماده(43) من المرسوم الرئاسي 15- 247

[3]الماده(44) من المرسوم الرئاسي 15- 247

[4]الماده(45) من المرسوم الرئاسي 15- 247

يمكنللمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى المرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الانتقاء الاولي لخمسة منهم

رابعا : المسابقه:

– هي في منافسة لاختيار بعض اخذ راي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج عدة صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية جمالية أو فنية خاصة قبل من حصة بالمسابقة الذي قدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وهذا ما نصت علية المادة 47 من المرسوم الرئاسي247/15[1]

ب– اجراء التراضي:

تعريفه: هو اجراء تلجا الية المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد بالتفاوض ما هو مباشرة على سعر المشروع وشروطة التعاقد معة وعلى هذا الاساس الالتفاف المباشر للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار المتعامل اقتصادي للتعاقد معة ويعتبر اسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية سنة في نوعان هم التراضي البسيط بعد الاستشاره.[2]

اشكال التراضي:

أولا : التراضي البسيط :

يعد التراضي البسيطة اضرار العقود التي لا يمكن اعتمادها الا في الحالات الواردة في مادة 49 من المرسوم الرئاسي المتعلقة اساسا:

- بالوضعية الاحتكارية المتعامل المتعاقد
- حالات الاستعجال الملح
- حالة مشروع ذي الاولوية والاهمية الوطنية والترقية الانتاج
- حالة عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسس عمومي ضد طابع صناعي أو تجاري حصريا القيام بخدمة .[3]

[1] الماده(47) من المرسوم الرئاسي 15- 247

[2] بالجيلالي بلعيد– الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العموميه– دار النشر الجامعي الجديد– تلمسان، الجزائر، 2019، ص 35

[3] الماده(49) من المرسوم الرئاسي 15- 247

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة:

– يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية ، غير انها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تتضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط ، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة الى هتة الاخيرة في الحالات المنصوص عليها قانونا وهي:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم بطبيعتهااللجوء الى طلب عروض
- حالة الصفقات الاشغال التابعة مباشرةللمؤسساتالعمومية السيادية في الدولة
- حالة صفقات الاشغال التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع اجال طلب عروض جديد.[1]

ثالثا : العقود الادارية المبرمة في اطار تفويضات المرفق العام :

ان دراسةتفويض المرفق العام يستوجب علينا التطرق الى مفهومه، اطرافة والمبادئ التي يخضع لها اضافة الى اشكالة

1-تعريف التفويض المرافق العامة :

بعد تفويض المرافق العامة احد اوجة الشركة الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص في ميدان المرافق العامة ، وتهدفالسلطات العمومية من خلال تحفيز هذا النوع من الادارة الى دعم مجالات تتطلب رؤوس اموال مهمةفيما تستطيع الشركاة المفوض لها توظيف الكفاءات والطاقات اللازمة لانجاز المشاريع الاقتصادية وجني الارباح من ورائة كما ترمي السلطات العمومية من ورائد كذلك تشجيع وخلقنوع من المنافسة داخل الاقتصاد الوطني وجلب الاستثمار الاجنبي .

2-أطراف التفويض:اما التفويض للمرفق العام باعتبارة عقد ايفترض وجود اطراف معاقدة وهي :

أ)المفوض: ويسمى كذلك مانع التفويض، وهو الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يمكن أن يكون الدولة أو جماعاتالمحلية اوالمؤسسات العامة، ويكون مسؤولا عن تنظيم وتسيير المرافق

ب)المفوض له:وهو صاحب التفويض ، ولا يوجد شكل قانوني خاص بة يمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو القانون الخاص والجمعيات المفضلة عندما يخص التفويض المرافق والنشاطات الاجتماعية والثقافية[2]

[1] الماده(51) من المرسوم الرئاسي 15- 247

[2] ضريغي ناديه، تسيير المرفق العام وتحولات الجديده- دار بلقيس الجزائر سنة 2010 ص 126، ص 132

3- ***المبادئ التي يخضع لها تفويض المرفق العام :*** بالرجوع الى نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجدها اخضعت ، اجراءات ابرام عقود تفويض المرفق العام لنفس المبادئ التي خضع لها اجراءات ابرام صفقات العموميةالمنصوص عليها في المادة05 من هذا المرسوم التي قد سلفنا ذكرها سابقا، وزيادة على ذلك ايضا يخضع المرفق العام للمبادئ الاساسية التي تحكم المرافق العامة عند تنفيذ اتفاقية تفويضية والمتمثلة في مبدأ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكييف، وهذا ما نصت المادة03 من المرسوم 18-199 [1]

أ)**مبدأ مساواة أمام المرافق العامه:** ويقصد بالمساواة أمام القانون أن الافراد جميع المتساويين في واحد منهما على الاخر حقوق العامة ايضا في نطاق ما تكاليف كذلك[2]

ب)**مبدا مبدا التكيف والتطور الدائم المرفق العام:** تعمل الادارة من خلال تسيير المرافق العامة على اشباع حاجات الافراد التحقيق للصالح العام بحيث أن تقديم هذة الخدمات بكفاءة وفعالية تتطلب من جهاز الادارة هذة المرافق مواكبة تطورات والتقدم العلمي في مجال الادارة فليس من المصلحة العامة أن تحافظ على تنظيمها القانوني بل يجب عليها أن تكون متطورة ومتجددة أي البحث عن كل ما هو جديد في مختلف العلوم والمجلاتلتطوير عمل المرافق العامه.[3]

ج)**مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام** : أن الهدف من انشاء المرافق العامة هو اشبع حاجات عامة وتحقيق المصالح العامة وهي في ذلك يجب أن يكون عملها منتظماومستمرا دون توقف أو انقطاع حيث أن القانون الجزائري لم يجعل هذا المبدا يقتصر على المرافق العامة الادارية بل جعلة يمتد حتى الى المرافق العامة الصناعية والتجارية للمؤسسة الكهرباء والغاز التي يلزمها على السير بانتظام عدم التوقف لان ذلك قد يسبب انعكاسات خطيرة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2018)

وجدي ثابت- مبدا المساواة امام الاعباء العامةكاساس دستوري للمسؤولية دون خطا- دراسة مقارنة في نظرية المسؤولية دون خطأ في القانون الاداري- منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 1988 ص 23

[3] حميدي فيلات- القانون الاداري(ما هية القانون الاداري- التنظيم الاداري- النشاط الاداري) الطبعة الاولى دار وائل للنشروتوزيع، الجزء الاول- الاردن سنة 2008 ص 312

4- *اشكال تفويض المرفق العام:* يمكن أن يأخذ تفويض المرافق العامة اربعة اشكال: الامتياز –ايجار- الوكالة المحفزه- والتسيير.[1]

أ-**عقد الامتياز**:يعتبر من العقود القانون العام بموجبة الادارة شخصا اعتباريا قصد الضمان اداء الخدمات لصالح العام العموميه.[2]

ب- اطراف عقد الامتياز:

اولا :الشخص المانحلامتياز: يكون شخص من اشخاص القانون العام الولاية أو المؤسسة عمومية ويجب أن يتوفر لدى الادارة المالحة الاختصاص في منح الامتياز بموجب نص قانوني لان تنظيمي حتى يصبح العقد صحيحا.

ثانيا :الشخص المستفيد من الامتياز: وقد يكون شخص انتفاء الشرط الاهلية وفقا للقواعد القانونية العامة وشرط الاختصاص لابراهيم شخص طبيعي أو معنوي أو خاص عن طريق ممثل لة القانوني أو الشخص المفوض لة .

ب-عقد الايجار: هو ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاة شخص معنوي عام يسمى بتفويض لشخص اخر يسمى المستاجر بتسيير مرفق عام على أن يقدملة تجهيزات الضرورية ويتلقى المستاجر مقابل مالي من الشخصالمعنوي (المؤجر).

خصائص عقد الايجار:

- مدة الايجار المتوسط العمر من 7الى 12 سنة
- تحمل الشخص العام نفقة اقامة المرفق
- مسؤولية المستاجر تقع على عاتقة عند استغلالة المرفق
- اجرة المستاجرو هي الرسوم المخصصة لتغطية نفقات الادارة .[3]

ج- عقد الوكالة المحفزه:

هي العقد الذي توكيل من خلالة السلطة العامة والتسيير وصيانة المرفق العام لشخص اخر يمكن أن يكون من اشخاص القانون العام أو خاص يتولى لتسليم حساب السلطة العامة ولا يتحصل على المقابل المالي من ادوات المتفقين اجر محدد بالنسبة المئوية من رقم الاعمال محققة في الاستغلال المرفق.[4]

---

[1]المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18 المؤرخ في 02 أوت سنة 2018 الموافق ل 20 ذو القعدة 1439 المنظم لتفويضات المرفق العام- الجريدهالرسمية عدد 46 سنة 2018

[2]المادة 21 من القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه- الجريدهالرسمية عدد 37 صادرة في 16 جويلية 1996

[3]* مزيلط محمد- تفويض المرفق العام- مذكرة نهايهالدراسة لني شهادة الماستر جامعية عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، سنة 2019، توقفت يوم17-09-2019 ص 48، ص 61

[4]* سهيلة فوناس، عقود تفويض المرفق العام- المجله الاكاديمية للبحث القانوني-كلية الحقوق عدد 02- جامعة بجايه- 2014 ص 259

خصائص عقد الوكالة المحفزة:

- الاستغلال يكون لحساب الهيئة المفوضة حيث مدة عقد الادارة بالوكالة المحفزة لا يتجاوز مدة 10سنوات
- تقاسم مخاطر الاستغلال بين الهيئة العمومية والمسيير
- الهيئة العمومية مكلفة باشغال البناء والصيانة ويتولى منح التفويض اقامة منشات المرافق العامه

د–عقد التسيير: وهو عندما تتعهد السلطة المفوضة المفوض لة بتسيير أو تسيير صيانة المرفق العام يشتغل المفوذ لة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بادارته.[1]

5–*طرق ابرام عقود تفويض المرفق العام:*

أ –الطلب على المنافسة :

يعتبر ابرامعقود تفويضات مرفق العام عن طريق الطلب على المنافسة القاعدة العامة في اختيار المفوض لة تطبيقا للنص المادة 12 من المرسوم 18-199 يمر الانتقاء عن طريق المنافسة بمرحلتين:

* المرحلة الاولى: يكون التقاء عن طريق ملف الترشح

* مرحلة ثانيه: يتم بدعوة المترشحين المئويين من خلال المرحلة الاولى لسحب دفتر الشروط المتضمين بنود التنظيمية الاتفاقية التفويض المرفق العام.[2]

ب – التراضي :

يعتبر استثناء عن القاعدة العامة وياخذ سورتين هما:

***البسيط** :ويتم اللجوء الية في حالة في رفض المفوض لة امضاء الملحق الذي يكون موضعة تمديد الاجل وعندما تقوم اللجنة المختصة بانتقاء اختيار العروض بدعوة المرشح المختار لتقديم عرضه

* **التراضي بعد الاستشارة:** ويتم اللجوء الية في الحالتين التاليتين:

عند الاعلان عن عدم جدوى طلب على المنافسة للمرة الثانية وعندما يكون هنالك قرار وزاري مشترك لا يستدعي اجراء طلب على المنافسة .[3]

[1] المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 18- 199

[3] المادة 37 من المرسوم التنفيذي 18- 199 السالف في الذكر

الفرع الثاني: عقود الاستثمار المبارمة مع الاشخاص العامة

بعد الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الاجنبي بصفة خاصة العقود التي تبرمها الدولة الاعتبارها وسيلة للدفع بالتنمية الاقتصادية حيث وضعت الجزائر قانوني لتنظيم هذا الاخير وهذا ما سنتطرق لة حسب القانون الاخير المنظم الاستثمار وهو قانون 22 18 المؤرخ في 28 يوليو لسنة 2022.

اولا: مفهوم عقود الاستثمار: سيتم تعريفها عقد تم التطرق الى طبيعتة القانونية ثانيا وبعدها عند مبادئ العامة التي تحكمة ثم انواعة :

1- تعريف عقد الاستثمار: يعرف عقد الاستثمار على أنة ذلك العقد المبرر في اطار القيام بعمل أو تصرف مدة معينة من اجل تطوير النشاط اقتصادي كان هذا العمل في الشكل اموال مادية أو غير مادية مثلا على شكل الملكية الصناعية المهارة الفنية اوفي شكل قروض فيبقى هذا التعريف الوسيع الاستثمار لذا فيمكن اعتبار الاستثمار متكون من رؤوس الاموال ممتلكات خدمات براءات اختراع وتقنيات التصنيع.[1]

و بمعنى اخر يمكننا أن نعرف الاستثمار بانة ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مد مدة طويلة في المستقبل ، الاستثمار اذا هو نوع من الانفاق ولاكنة انفاق على اصول بتوقع تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن ولذالك يطلق علية البعض اصطلاح اتفق رئس مالي ' تميز لة عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية [2]

2- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية: عرفت اتفاقية سيول لسنة 1985 المنشاة للوكالة الدولي لضمان استثمار بالمادة 12 الفقرة أ منها الاستثمار على أنة تشمل الاستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة وطويلة الاجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعنى ، وما يحددة مجلس الادارة من صور الاستثمار المباشر [3]

-ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار

- أن الاهمية البالغة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار جعل الفقة يتقسم الى عدة اتجاهات وأراء ولهذا الاختلاف لسبب ودافع كل فقة منهم ومن خلال دراستنا سنتطرق الى هاتة الاراء فيما يلي

ا- الطبيعة الاتفاقية لعقد الاستثمار : يرى الاستاذ دومينيك بيرلو هل أن عقود الاستثمار ما هي الا بداية وجود نظام قانوني والجزاءات تطبيق على هاتة الفئة من العقود ، وهذا ما يساند الفقهاء الذين ينادون بتدويل العقد واعتبار العقد من

[1]عليوشقربوع كمال- قانون الاستثمارات في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعيه- بن عكنون الجزائر، 1999-ص 02

[2]محمد الجوهري- دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار- دراسة مقارنه- دار الفكر الجامعي الاسكندريه- الطبعة الاولى سنة 2009ص08

[3]الماده(12) من اتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمارAMGI، المبرمة في 11 اكتوبر 1985

المعاهدات الدولية لتدعيم وجهة نظرهم اذ يقولون بانة بزغ في الافق فرع جديد من فروع القانون الدولي العام لحكم عقود الدولة اطلاق وعلية تسمية القانون الدولي للعقود[1]

ب) الطبيعة الادارية لعقد الاستثمار: ذهب جانب من الفقة الى اعتبار عقود الاستثمار هي عقود ادارية وذلك في محاولة من اجل منح الدولة المستضيفة المتعاقدة الحق في تعديل العقد أو فسخة بارادتها المفردة من اجل تحقيق المنفعة العامه[2]

ج) الطبيعة الخاصة لعقد الاستثمار: يرى بعض الفقة أن عقد أن الاستثمار يعتبر عقدا من العقود التي تخضع لقواعد وأحكام القانون

الخاص لقد استند هذا الفقة في تبرير افكارة الى كون أن الدولة عند ابرامها لعقود الاستثمار فإن ها تتعامل مع شركات دولية ومستثمرين اجانب، وهؤلاء لا يقدمون على التعامل معها اذ انا قامت بالتمسك سلطاتها والامتيازات الممنوحة لها وعلى هذا تضطر الدولة على التنازل على الامتيازات التي تستمدها من القانون العامى وتتعامل مع افراد على عدم المساواة وذلك بهدف تحقيق مصالحها[3].

د)- الطبيعة المختلطة لعقود الاستثمار : أن عقود الدولة في مجال الاستثمار عقود ذات طبيعة خاصه: مختلطة تجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص ، حيث تقتضى هذة الطبيعة الخاصة افرادها بمعاملة متميزة سواء من حيث القواعد القانونية المطبقة عليها ، اوتلك المتعلقة بتسوية منازعاتها [4].

ثالثا : المبادئ العامة لقانون الاستثمار في ظل القانون 22- 18 :

- نصة المادة 03 من قانون الاستثمار الجديد على مبداين حاكمين للاستثمار في الجزائر اولهما يتعلق بحرية الاستثمار شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو اجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثمارة وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، اما ثانيهما متعلق بالمساواة والشفافية في اتعامل مع الاستثمارات الى جانب المبادئ العامة التي تخضع لها العقود الادارية المختلفة كمبدا المساواه، حرية الوصول الى الطلبات العمومية ، مبدا المنافسة....[5]

---

[1]مرتضى جمعة عاشور- عقد الاستثمار التكنولوجي- منشورات الحلي الحقوقيه- الطبعة الاولى لبنان بيروت سنة 2010ص 71

[2]مرتضي جمعة عاشور- المرجع السابق ص 73

[3]عصام احمد البهجي، الطبيعه القانونية لعقود B.O.T الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، 2014 ص 98

[4]ابن يوسف نعيمة ، الطبيعه القانونية لعقود الدولة في مجال الاستثمار، شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2020 ص 35

[5]المادة 03 من قانون 22-18 المؤرخ في الخميس 29 ذو الحجة 1443 الموافق ل 8 يوليو 2022 : الجريدة الرسمية : العدد 50 والمتعلق بالاستثمار

رابعا : انواع العقود المبرمة في اطار الاستثمار :

– بما أن اكبر دافع والهدف الرئيسي من وراء ابرام عقود الاستثمار هي تحقيق التنمية الاقتصادية فمن غير الممكن أن تكون هذة العقود متنوعة الصوركل حسب طبيعتها وهذا ما سنتطرق لة .

أ)– العقود المتعلقة بالثروات الطبيعيه: تعد الثروات الطبيعية اكبر مورد مالي مهم للدول التي لها الخبرة في استغلالة لذا شكلت العقود المتعلقة بها اهمية كبيرة ولاحظة تطورا كبيرا حيث اكتست بحلة ثلاث صور الا وهي عقود الامتياز، عقود الشراكة وعقود المقاولة

1)– عقد الامتياز: وهو عبارة عن تصرف تمنح الدولة بمقتضاة لشركة اجنبية الحق مطلق والكامل في التنقيب والبحث عن الموارد البترولية الموجودة فوق اقليمها أو في جزء منة واستغلال هذة الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة مقابل تحصيل هذة الدولة على حصص مالية ، كما ارتبطت هذة العقود بقطاعي المحروقات والمناجم ايضا بحيث يتطلب هذين المجالين من اجل استغلالهما التحكم في الخبرة الفنية ورؤوس اموال ضخمة وامكانيات متطوره، مما اجبرت دول النامية الى تقديم الضمانات بغية جذب المستثمرين الاجانب المحتكرين للمعرفة الفنية في هذا المجال وللرؤوس الاموال، كما تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت هذا الاسلوب في التعاقد المجال البتروني والمجال المنجني كذلك[1]

2– **عقود الشراكة** : وهي عقود تقوم من خلالها الدولة المنتجة للبترول بالاشتراك في راس مال الشركة القائمة على استثمار البترول ، وبمساهمة الدولة في هاتة الشراكة يكون لها الحق في ممارسة اعباء ومسؤوليات الادارة ، حيث تقوم نشات هذة الشركة عن طريق مشاركة شريكين أو أكثر في الاستثمار، وتعد من الاشكال الجديدة للاستثمار فمثلا : أن كان للطرف نسبة خمسون 50% أو اكثر من الراسمال بمعنى يجب أن لا يكون للطرف الاجنبي اغلبية راس المال: فالوقائع غن مساهمة الدول المستضيفة للاستثمارو المنتجة للبترول في راس مال الشركات الاجنبية كان بديلا عن التاميم وحلا ناجعا عن للقضاء على الاثار السلبية لعقود الامتياز لذا فعقود الشراكة ظهرت كبديل لعقود الامتياز التقليدية لهذا السبب[2]

–وما يجب الاشارة الية أنة في ظل عدم وجود تنظيم قانوني صريح لعقود الشراكه، فإنة يمكن ادراجها في عقود الاستثمار وتخضع لقواعده

3– **عقد المقاولة،** تعد عقود المقاولة من الاشكال الخدبثة التعاقدية في مجال التنقيب البترول، وانتاجة وتسويقي، حيث تتحمل وحدها النفقات اللازمة لهاتة الاعمال ، وكذا الزاميها بانفاق مبالغ معينة كحد ادنى المتفق عليها في العقد ، فاذا

[1] ابن يوسف نعيمة ، الطبيعه القانونية لعقود الدولة في مجال الاستثمار، المرجع السابق ص 23

[2] علاوة الصادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار ، شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 18

تسفر اعمال البحث وتنقيب عن اكتشاف البترول بكميات تجارية فإن المبالغ التي انفقتها تضيع عليها نهائيا، واما اذا اكتشف بكميات يمكن استغلالها تجاريا ، فإن هذة المبالغ تعتبر قروضا بدون فائدة تسددها الشركة الوطنية خلال المدة المتفقة عليها ، كما تلتزم الشركة الاجنبية بتوفير الاموال اللازمة لتمويل عملية التقييم أو تطوير حقول البترول المكتشفة ، وتعتبر هذة الاموال قرضا بفائدة تلتزم الشركة الوطنية بسدها، كما تتولى الشركة الاجنبية بمساعدة الشركة الوطنية في تسويق جزء من كميات البترول المنتج ، وفي مقابل ذلك يكون للشركة الاجنبية الحق في شراء نسبة معينة من البترول المنتج باسعار خاصة طوال مدة العقد[1]

ب) – التعاون الصناعي : وتنقسم هذة الفئة من من العقد الى صور نذكروها :

1) – عقد نقل التكنولوجيا : وهو بناء قانوني يجير الى توافق ارادة اطرافة على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها الى الطرف الاخر بمقابل وطبقا للقواعد القانونية فإن محل العقد الذي هو التكنولوجيا يجب أن يكون معينا أو قابل للتعيين وموجود أو يمكن وجودة ، وان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام حسن الادب

ويقصد بنقل التكنولوجيا بصفة عامة وفي اغلب الصور، نقلها من المجتمعات التي حققت فيها مجالات كبيرة في التنمية الى المجتمعات التي في حاجة اليها لتحقيق ذات النتائج في مجالاتها الاقتصاديه.... وغيرها[2]

2) – عقد المساعدة الفنية : يندرج هذا العقد تحت طائلة عقود نقل التكنولوجيا حيث تعرف المساعدة الفنية على انها ادارة وتنظيم وتعليم وتدريب المانح لمستخدمي الملتقى على كيفية استغلال السر التجاري، وبمعنى اخر تعرف كذلك على انها تلك الاداة التي تنقل المعرفة الفنية وتجعلها قابلة للحركة والاستيعاب ، على أن تكون في صورة تدريب وتعليم لمستخدمي الملتقى وذلك من قبل المساعدين الفنيين الذين يرسلهم المانح أو من قبل هذا الاخير شخصيا[3]

3)– العقود الخاصة باقامة منشات صناعية : تعد هذة العقود من اهم العقود من الدول الناميه، لما تحققة من التنمية الاقتصاديه، وقد عددت الاشكال انشاء المنشات الصناعية وتطورت فبعدما كانت مقصورة على تسليم صناعية قادرة على الانتاج" عقد المفتاح في اليد" بوسطة الايدي العاملة الوطنية التي قام المتعاقد بتدريبها ، حيث تعدت ذلك الى التزام المتعاقد

[1] حيتم هيبة ، عقود الاستثمار الدولية ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، المجلد 35 ، العدد 02 سنة 2021 ص 50

[2] سميحة القيلوبي – عقد نقل التكنولوجيا – المجلهالدولية للفقة والقضاء والتشريع المجلد 03، العدد 02 سنة 2022 ص 230

[3] طالبة بن عزة امال– دور عقد النقل التكنولوجيا في نقل المعرفه الفنية ، رسالة مقدمة لشهادة الدكتوراة تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر سنة 2018 ص 205

الاجنبي بتشويق جزء من المنتج ، علاوة على الخدمات السابقة المتمثة في تسليم المنشاة بعد التزام الشركة الاجنبية بلتشغيل بعد التنفيذ ، وتدريب العمالة الوطنية واجراء الصيانة اللازمه[1]

جاهزة للتشغيل للدولة المتعاقدة ، وقد اتخذت عقود تسليم المفتاح صورا متعددة ، اذ نجدعقد تسليم المفتاح الجزئي أو البسيط والذي بمقتضاة يلتزم الطرف الاجنبي بتسليم مصنع متكامل من الالات وبرءات الاختراع والعلامات التجاريه، كما نجد عقد تسليمالمفتاح الثقيل أو الشامل الذي يلتزم بموجب الطرف الاجنبي علاوة على تسليم المصنع والمساعدة الفنية والتدريب العمالة المحلية الفنية وتشغيل المصنع.[2]

ج)–عقود الاشغال العامة الدولية :هي تلك العقود التي تبرم بينالدولة واحد هيئاتها او شركاتالتابعة لها مع مقاول اجنبي بغية انجاز اعمال من طبيعة عقارية وفقا لقواعد خاصة لانتقال التكنولوجيا وليكن العقد عقد اشغال عامة دولية يجب أن تتوفر فية عدة شروط نذكرة منها: أن يصب العقد على العقار، وان يكون الهدف من ابرامة تحقيق المنفعة العامة وان تتم الاشغال لحساب شخص معنوي عام بالاضافة الى توفر الصفة الدولية فية كما أن لهذة العقود اهمية كبيرة اذ تمكنت الدولة من تطوير بنيتها التحتية وتحديث مرافقها العامة دون اللجوء الى الافتراضي ولعقود اشغال الدولية عدة صور اهمها عقود تسليم المفتاح التي سلفنا ذكرها اضافة الى عقود البوت B.O.T التي سنذكر صورها[3]

ويقصد بعقود بوت تسليم الدولة للستثمار الاجنبي صاحب راس المال، قطعة ارض لاقامة مشروع من المشروعات البنية التحتية الاساسية والمرافق العامة وفقاللموصفات محددة بين الدولة والطرف الاجنبي ، ويتحمل المستثمر الاجنبي كافة الاعباء وتكاليف التشغيل، ويكون من حقها الحصول على اجرات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد البوت وتختلف من مشروع لاخروعند الانتهاء المدة الزمنية التفق عليها يتم تسليم المشروع بكل ما فية من اجهزة ومعدات والات للدولة لتقوم بتشغيلها لحسابة [4]

وتتخذ عقود البوت اشكال عديدة من اهمها :

---

[1]عوض اللة شيبة شيبة الحمد السيد ، النظام القانوني لعقود انشاء المنشأتالصناعية بين الدول والشركات الاجنبيهالخاصة ، رسالة الحصول على دكتوراة في الحقوق ، جامعة اسيوط مصر سنة 1992 ص 02 ص 03

[2]بشار محمد الاسد ، عقود الدولة في القانون الدولي، الطبعة الاولى منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، سنة 2010 ص 66 ، 67

[3]علاوة الصادق ، القانون الواجب التطبيق على عقودا لاستثمار، المرجعا لسابق ، ص 22 ص 23

[4]حيتم هبة ، عقودالاستثمارالدولية ، المرجعالسابقص 50

1 عقد بناء وتملك التشغيلة ونقل الملكيه(B.O.T): تتمثل هاتة العقود في صورة التصميم والتمويل والبناء والتشغيل والتملك ، حيث يقع على عاتق المستثمر الاجنبي كافةالمخاطر التجارية للمشروع ويكون ملكا لة طول مدة الترخيص التي تنتهي بنقل الملكية [1]

2عقدالبناء والتملك والتشغيل (B، O، O) : في هذا النوع من العقود تمنح الدولة ترخيصا للمستثمر الاجنبي لبناء مرافق جديد وتملك وصيانة وتشغيلها وتحمل جميع مخاطرة ، وتكون ملكيتة لة نهائيا.[2]

عقد البناء والتاجير والتحويل(B.L.T):ترى في هذا النوع من العقود أن دولة تتفق مع المستثمر الاجنبي على أن يقوم ببناء مشروع أو مرفق عام أو تاجيرة لة خلال فترة زمنية معينه، بحيث يحصل فيها المستثمر الاجنبي على ايرادات المشروع مقابل أن يقدم لي دولة بدل الايجار المشروع .[3]

–ان عقزد الاشغال العامة الدولية لديها دور فعال وجد مهم في المساهمة في انشاء البنية التحتية للدولة ، دون أن تكلف الخزينة العامة اموالا هي في اصل غير قادرة على دفها بالاضافة الى ضمان عدم اتجاة الدولة الى الاقتراب من اجل تغطيت هذة التكاليف هذة التكاليف الباهظه، وهو ما يساعد الدولة على المضيفي انشاء مرافق اقتصادية جديدة وتحقيق التنمية. [4] الى جانب ذلك توجد صورة اخرى تدخل ضمن عقود شراكة في القطاع العام أو مع القطاع الخاص لانجاز وتشييد مشاريع عامة متعلقة بالبنية التحتية أو ادارة أو تسيير المرافق العامة أو تقديم الخدمات العامة وهو الصورة الحديثة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثاني : القواعد العامة التي تحكم الدعوى الاستعجالية في منازعات العقود الادارية

–يعتبر القضاء الاستعجالي ذلك النظام الذي لة شئن كبيرا أمام القضاء العادي بحيث استحداثة المشرع الجزائري لمساعدة ة ذا الاخير لعزم النزاعات التي تلتزم بطبيعتها السرع اللازمة وللاستعجالوهذا من اجل حماية حقوق الافراد لا سيما في منزعت العقود الادارية ، ولي رفع دعوة الاستعجال في هذا السداد وجب توافر بعض الشروط ، وهذا ماسنتطرق في هذا المبحث المعنون بالقواعد العامة التي تحكم الدعوة الاستعجالية في المنازعات العقود الادارية ، حيث قسمناة الى مطلبين المطلب الاول بعنوان الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية والاحكام العامة المتعلقة بها اما المطلب الثاني بعنوان الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية والاحكام الخاصة بها

---

[1] حيتم هبة ، المرجع السابقص 54–

[2] المرجع نفسة ص 54

[3] احمدسلامه بدر ، العقودالادارية وعقودالبوت BOT ، دارالنهضة العربية ، الاسكندرية ، د ، ط ، 2003 ص 360

[4] بشار محمد الاسد، المرجع السابق ص 64

المطلب الاول : الشروط الشكلية للدعوة الاستعجالية في منازعات العقود الاداريه:

يعتبر قانون الاجراءات المدنية والادارية من بين القوانين التي حددت الشروط قبول الدعوة وتباعا لذلك لا يجوز لاحد رفع الدعوة ما دام لم يكن حائزا عليها وخاصة أمام قضاء مستعجل خصوصيات اجراءاتة وهي ثلاثة المتعلقة بالمواعيد والاجال والعريضة الطلب

الفرع الاول :الشروط المتعلقة برفع الدعوى

يشترطلرفع الدعوى استفتاء بعض الشروط الاساسية في رفع الدعوة وهذا لقبول طلبة وتشملالمصلحة الصفة والاهليه

اولا: شرط المصلحه

يستوجب لرفع الدوام المستودع لتوافق النص حميدان تطرق الى مفهومها انواعها وخصائصها

1)تعريفها: وتعريفها وتعرف المصلحة على أن هذة الكلمة فعلت الجنيها المدعي متى جراء التجارة الى القضاء بصفة عامة وكذا القضاء المستعجل بصفة خاصة الشخص اعتدي على حقة تحققت لة المصلحة في اللجوء الى القضاء وهو ايضايبتغي منفعة من هذا اللجوء لذا فيمكن القول بان المصلحة هي البعث على رفع الدعوة وبماذا اخري الغاية المقصودة من اللجوء الى القضاء فلا دعوى بغير مصلحه. [1]

2)انواعها: ويكون شرط المصلحة من شقين وهما سواء تكون المصلحة قائمة أو محتمله

اولا النصلحة القائمة :

يشترط في المصلحة أن تستند الى مركز قانوني تكون محتملة لان الغرض من الدعوة هي حماية هذا المركز أو الحق القانوني من الاعتداء ما لحق بة من ضرر والهدف المصلحة ضمان الى القضاء لكن لا يخوي اثارة انعدامها مثل ما هو مقرر من انتقائي الصفة وانما أن ينتظر في مدى توفر المصلحة حماية يدفع الخصم بذلك .[2]

ثانيا: المصلحة المحتملة :

تعرف المصلحة المحتملة بانها المصلحة التي قد تتولد مستقبلا اذا لم يقع ولم يتحقق الضرر الفوري لصاحب الحق ويمكن أن لا تتولد كذلك لكن مع ذلك فهي مصلحة يحميها قانون لانها مصلحة مستقبلية لونها فرضا ومقترنة باجل تجنب وقوع الدعوة الوقائية ومن بينها الدعاوى الاستعجالية

ومن خلال هذة الدراسة نستنتج أن المشرع الجزائري الجزاء رفع الدعوة المستعجلة حتى ولو كانت المصلحة محتملة فيكون الفرض منها خشية زوال دليلة عند النزاع[1]

---

[1]مقفوجي عبدالعزيز ، شروطق بول الدعوة، مجله البحوث والدراسات القانونيه و السياسية ، العدد 06 ، جامعه البليده لونيسي علي (2) ص 118

[2]عبد الرحمن بربارة – شرح قانون الاجراءات المدنيهوالادارية ، الجزء الاول – منشورات البغدادي– الطبعهالثانيه، سنة 2005 ص 38

وبالرغم من ذلك يوجد بعض من الفقهاء من يرى المصلحة في الدعاوى المستجدة يجب أن تكون قائمة وليست محتملة على اساس أن الضرر المحتمل

يثير قلق وعدم الطمانينة واستقرارة فتوجد مصلحة قائمة وفي حالة ازالة هذا الخوف المحتمل يثير قلق المدعي وعدم طمأنينتة واستقرارة فتوجد مصلح قائمة وفي حالة ازالة هذا الخوف ، وهو مايعبر عنة بمصلحة الحالة في الوقاية من الضرر محتمل [2]

3- ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعاوى الادارية استعجالية :

ويلزم استمرار توفر المصلحة من وقت رفع الدواء الى حين الفصل فيها فاذا توفرت عند رفع الدعوى ثم زالت بعد ذلك وقبل صدور الحكم فيها تقرر المحكمة عدم قبول الدعوة على اعتبار ضرورة التواصل مصلحة في جميع مراحل الدعوة بمعنى أنة وجب تحق الشرط المصلحة لرفع الدورة والا لا تلجا المحكمة من حقا المدعي رفع الدعوة أي ليس اللجوء الى القضاء في حالة وعدم وجود مصلحة قانونية قائمة كانت أو محتملة .[3]

كم يشترط في المصلحة أن تكون مطلوبة من قبل الصاحب الحق فاذا كان المدعي بهدف بدعوة الى تحقيق المصلحة لغير دون أن تعود علية بالفائدة فإن ها تكون غير مقبولة لسببين أن حماية حق غيرة لا يتحقق لة ركن المصلحة أنة اذا تمطل صاحب الحق على المطالبة بحق فإن غيرة لا يستطيع أن يقوم مقامة في رفع الدعوة فالدعوة حق لصاحبها لا يجوز اجبارة على استعمالها اذا اعرض عنها[4]

4)- الخصائص المميزة لمصلحة كشط لرفع الدعوى الاستعجالية

يشترط أن تكون المصلحة شرعية وقانونية بمعنى أنة يجب أن تستند الدعوة القضائية على القانون أي يجب على المدعي أن يدعي بحقي يعترف بة القانون ويحمية واذا انعدم هذا العنصر يكون طالب قضائي غير مقبول وذلك فإن قاضي غير ملزم قبل التطرقة الى موضوع الدعوة قانونية وشرعية المصلحة.[5]

---

[1]طاهري حسين – الاجراءات المدنية والادائية الموجزة ، الجزءالثاني، دارالخلدونية ، الجزائرسنة 2012 ص 52

[2]سلام حمزة ، الدعاوي الاستعجالية – الجزءالثالث ، دارهومة ، الجزائرسنة 2013 ، ص 11

[3]عثمان التكروري ، شروط قبول الدعوى ، الفصل الثاني، نشر بتاريخ 20/12/2021 اطلعت علية بتاريخ 25-01-2023 الموقع othman.ps

[4]لاميةالعجال ، الشروطالموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع ، مجلة المعارف للعلوم القانونية الاقتصاديه، العدد 02 ، المجلة 02 لسنه21 جامعة بومرداس – الجزائرص 101

[5]ابراهيمي محمد ، المرجع السابق ص 60

وتبعا لذلك يجوز تقاضي ولو كانت المصلحة محتملة فقط وهذا حسب النص مادة 13 من القانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت على أنة لا يجوز لاي شخص تقعدي ما لم تكن لة صفة ولة مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون لهذا بموجب هذا النص اصبحت المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوة القضائية.[1]

كما يشترط أن تكون المصلحة ايجابية والملموسة لانة لقبول دولي يجب أن تكون المصلحة القائم بها ذات اهمية خاصة اذا تعلق الأمر بمصلحة معنوية ومادية كانت فاذا استجاب قاضي الطلبة المداف فإن طريقة من طرق الطعن لانعدام المصلحة.[2]

ثانيا: شرط الصفة في الدعوة الاستعجاليه:

اشتهرت القانون لقبول الدعوة رفعها من طريق صاحب الحق أو مركز القانوني فالدعوة لا تقبل الا من الشخص الذي يدعي لنفسه

ذلك سواء كان الشخص طبيعي اومعنوي ومن هنا نتطرق الى تعريف الصفة التي تعد من اهم الشروط عند رفع الدعوى وهي تخص برافعها

1)–*تعريف الصفة* :تعرف صفة شخص طبيعيا أو معنويا ومن هنا نتطرق الى تعريف الصفة التي تعد من اهم الشروط عند رفع الدعوة برافوهافة لغة على انها تلك الحال التي يكون عليها شيء أو نفس الأمر الذي القضاء من خلال تعريفة لصفه على النحو التالي

التعريف القضائي:تعني من لة الحق في الخصومة ما هي عبارة أنة يشترط في في المدع أن يكون لا صفة بحيث

التعريف القانوني: فقد عرفت المادة (13) من قانون الاجراءات المدنية وال في نصيها لا يجوز لاي شخص التخاضي ما لم تكن لة صفة

فصفة هنا تعتبر كشرط اساسي لرفع دعوى بحيث التمتع بصفة تعتبر كوساندا قانونيا الذي يمنح المدعى القدرة على الادعاء.[3]

[1]المادة 13 من القانون 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والاداريه، الجريدهالرسميه، العدد 24 سنة 2008

[2]ابراهيم محمد، المرجع نفسه

[3]الماده (13) سالفة الذكر

وعلية يمكن القول أن الصفة هي حق في المطالبة أمام القضاء والتي بدورها تقوم على المصلحة المباشرة وشخصية في التقاضي [1] ووجود الحق في الدعوة لشخص ما يستلزم توافرها سواء كان الطالب المقد دعوة ام في صورة امر على عارضة أو سواء كان الطلب موضوعيا ام استعجاليا[2].

2)- اطراف الصفة في الدعوى:

الصفة لدى المدعي: ويقصد بهاتف الصفة التي يظهر بها الشخص الطبيعي أو المعلم أمام خصمة التفرقة بين الصفمة في التقاضي لانة يمكن على صاحب الصفة في الدعوة مباشرتها شخصيا بسبب المشروع وفي مثل هذة الحالة يقول القانون لة شخصا اخر ليقوم بتمثيلة الناحية الاجرائية واجدر ممثل هو المحامي الذي ينوب عن المدعى

وفي هذة الحالة يقوم القاضي بالتاكد ابتداء من صحة التمثيل يقوم بالبحث في ماذا توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق لانة يمكن في حالات ما اثبات صحة التمثيل مع فساد الصفة ويثبت العكس ايضا[3]

الصفة لدى المدعي عليه: قد اشترط القانون الاجراءات المدنية والادارية بضرورة وجود الصفة في المتعة علية كذلك ولا تصح الا اذا رفعت من صفة على صفة والا رفضت دعوة واذا اشترط أن ترفع ضد

-من يكون معنيا بالخصومه

-ممن تجوز مقاضاتهم[4]

3) حالات الصفة القانونيه:

وتتعدد حالات الصفة في كل دعوة وهذا حسب اختلاف المصلحة فيها وهي :

المصلحة الفرديه: وتثبت الصفة في هذة الحالة لصاحب الحق المركز القانوني بحيث تكون المصلحة تخص شخص طبيعي معنوي بصفة فرديه

المصلحة الجماعيه: وتثبت الصفة في هذة الحالة الى صفة القانونية في الدعوة للدفاع عن المصالح التي تعلوها مصالح مشتركه

المصلحة العامه: والتي تخص المجتمع ككل وتكون ممثلة من طرف النيابة العامه.[5]

---

[1]عبدالرحمن بربارة ، المرجع السابق ص 41

[2]علي شحات الحديدي ، ماهي الصفه ودورها في النطاق الاجرائي ، دار النهضه العربيه, القاهره، سنة 1996 ص 34

[3]عبدالسلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنيه والاداريه، ترجمه للمحاكمة العادله , الطبعة 03 موفم للنشر ، الجزائرسنة 2012 ص 68

[4]عبدالرحمن برباره، المرجع السابق ص 43

[5]خليل بوصنوبرة المرجع السابق ص 147 ص 148

الصفة الغير عادية أو الاستثنائيه: وتكون هذة الحالة بناء على نص تشريعي بحيث يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الاصلية في الدعوى.

الصفة الاجرائيه:وهي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية في الدعوة باسم غيرة قد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوة مباشرة الدعوة وفي هذة الحالة يسمح القانون لشخص اخر بتمثيلة في الاجراءات[1]

4)ضرورة توافر شرط الصفة في الدعاوى الادارية الاستعجاليه:

بما أن الصفة من اهم الشروط المطلوبة في الدعاوي الاستعجالية يتولى قاضي الامور المستعجلة بتقديرها بان يتحقق من وجودها حسب ما هو ظاهر في الاوراق دون أن يتعمق في لب الموضوع أو تفسير العقود بل علية أن يتاكد بان الدعوة المرفوعة من ذي صفة على لي صفه.

ونظرا الى مرونة الحماية الوقتية من المتصور

المطلوبة للامر المستعجل من المتصور النشيد مرونة اكثر حول تطبيق شرط الصفة على الدعوة المستعجلة ونظرا لان الطلب المستعجل المستمد اصلا من ظروف الاستعجال تختلف صفة المطلوبة في الدعاوي الموضوعيه[2]

-ثالثا :شرط الاهليه:

تعد الاهلية كشرط من شروط صحة طلب الدعوة لذا سنتطرق االيها على النحو التالي

1)تعريفها :تعدالاهلية من شروط رفع الدعوة التي يقصد بها صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارستها اجراءاتها[3]

2)انواعها :**تنقسم الاهلية الى :**

أ)**اهلية الوجوب** :وهي صلاحية الشخص بان يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تفترى بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وتثبت اهلية الوجود للشخص الطبيعي بتمام ولادتهحيا وتنتهي بوفاتة وللشخص المعنوي حسب ما حددة القانون اضافة الى مباشرتها عن طريق ممثلة الشرعي من ولي أو وصي .[4]

---

[1] مودع محمد امين ، شروط قبول الدعوة على ضوء تعديل قانون اجراءات المدنيه الجزائري مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، العدد 02 ، مخبر القانون والعقار ، جامعة علي لونيسي 02 ، 2018 ص 142

[2]زيدان محمد- الاجراءات الاستعجاليه في ضل احكام قانون الاجراءات المدنيه والاداريه، المرجع السابق ص 29

[3] خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 153

[4] مودع محمدامين ، المرجع السابق ص 144

ب)اهلية الاداء: أو اهلية التقاضي وتعني مدينة صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة اجراءات التقاضي وهي نفسها الاهلية المشترطة في ابرام التصرفات القانونية فكل شخص بلغ سن الرشد المحددة ب 19سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني يمتلك الاهلية في مباشرة انتقاضمي نفسة وبالنسبة للقاصر فإن ولية أو ممثلة القانوني هو الذي يملك اهلية التقاضي.[1]

-واما الشخص المعنوي فإن ممثلة القانوني هو الذي يملك هذة الاهلية اذا ، رفعت الدعوى من قاصر أو شخص معنوي بدون ذكر ممثلة القانوني فإن الدعوة تكون موعظة شكلا لاندام اهلية التقاضي لديهما[2]

3-موقف المشرع الجزائري من شرط الاهلية في الدعاوي الادارية الاستعجاليه:

لا يعد شرط الاهلية اساسية في الدعاوي الادارية والاستعجالية حيث أنة لا يستغرق لقبول الدعوة الادارية أن تتوفر لدى الخصوم الاهلية التامة لان ووقية الأمر الذي يصدرة وعدم المساس بالموضوع من ناحية اخرى يبرز أن رفع الدعوة الاستعجالية الادارية ممن لا اهلية لة في رفعها.[3]

رابعا :الاذن القانوني بالنسبة للاشخاص المعنوية لرفع الدعوة الاستعجاليه

لقد اقر المشجع في هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل اللجوء الى القضاء طرق الاخرى عليها القانون فقد نصت علية المادة 13 من الفترة الاخيرة من قانون الاجراءات المدنية كشط من شروط قبول الدعوة على كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطة القانون على رافع الدعوة أن يتحقق قبل رفع دعواة أنة قام الى جانب الشرط الاخرى من مصلحة وصفة تلقائي نفسة وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي لذا فنلاحظ أن شرط الاذن ياتي امتدادا وتحت طائلة شرط المصلحة لان مصلحة رافعة تكمن في محاولات حل النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء الى القضاء فرصة لفظ النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي.[4]

الفرع 02: الشروط المتعلقة بالاجل والعريضه

بعد تطرقنا في الفرح الاول الى الشرط المتعلق برفع الدعوة الى وهي ثلاث المصلحة الصفة والاهلية اضافة الى الاذن القانوني.

---

[1] المادة 40 من ق م سالف الذكر

[2] يحوي انيسه باجراءات رفع دعوى، محاضره القيت لدى محكمه المنصوره يوم 30 /05 /2006 مجلس قضاء برج بوعريريج ص 05

[3] العربيبنحجارجميله، الدعوىالاستعجاليه الاداريه، ، تخصص اداره عامه، قسم القانون العام، جامعه عبد الحميد ابن باديس، مستغانم لسنة 2016- 2017ص36

[4] العربي بن حجار جميله، المرجع السابق ص 34

لذا خصصنا في هذا الفرح الشروط المتعلقة بالمواعيد أي اجل رفع الدعوة الاستعجالية اضافة الى الشروط المتعلقة بمحل الدعوة وهو العريضة أو الطلب .

اولا :الشروط المتعلقة بالاجل في الدعوة الادارية الاستعجاليه

ان اهم ما تتحيز بة الدعوى المستعجلة هو اختصار مواعيدها استرجاع ادى الى اختصار هاتة الاخيرة سواء ما تعلق بمواعيد الحضور أو مواعيد الفصل فيها[1]

حيث ضبط المشرع الجزائري شرط الاجال أو المباعد في بعض الدعاوي الادارية وذلك من اجل تحقيق استقرار الاوضاع الاداريهوعدم ابقاء اعمال الادارة لمدة طويلة معرضة للطعن وكذا رغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للافراد المستفيدين من قرارات أو عقود وعلى سبيل المثال دعاوي المستعجله

1–*تعريف الاجال* : وتعرف الاجال على انها تلك المهلة الزمنية أو المبيعات القانوني التي يحق للشخص من خلالها تقديم الدعوة لمخاصمة أو وقف تنفيذ العقد الاداري من خلال اللجوء الى القضاء المستعجل وهذا نظرا لحساسية واستعجال الموضوع

02–*خصائص الاجال:* وما يميز شرط الاجال هو:

–تعتبر بانها مدة زمنية محددة بتشريع قانوني

–تعتبر حق لصاحب الدعوى أو من لة مصلحة لمخاصمة القرار

–كما أنهشرط من الشروط المتعلقة بالمواعيد والاجراءات بحيث أن المحكمة لا تنتظر بالدعوة

بعد فوات المدة أو انقضائها[2]

وذلك بان مباشرة الدعوة دائما ما يكون محصورا ضمن مواعيد واجال محددة خاصة في الدعاوي المستعجلة وعلية ليس لصاحب الحق كامل الحرية في اختيار الموعد لعرض دعوة على القضاء أو الاستمرار فيها أو الأمر بالطعن في الحكم أو القرار الصادر فيها بل يجب رفعها في المهلة الذي حددة القانون لذلك أن دعوة تكون غير مقبولة اذا رفعت قبل هذة المهلة

[1] زيدان محمد، المرجع السابق ص 32

[2] الميعاد في المنازعات الاداريه وفق القانونا لجزائري tribuldz.blogspot.com
تاريخ الزياره27-01-2023

أو بعدها كافة الشروط الاخرى متوفرة وعلية نلاحظ أن المشرع هدف من خلال تحديد اجل التي سبب وهو الطاعن فترة زمنية معينة لتقديم دفاعة وحيث تختلف الاجال لاختلاف طرق الطعن[1]

3)-خصوصية الشرط الاجل في الدعوة الادارية المستعجلة :

ان الاجال في الدعاوي الاستعجالية خصوصية واستقلالية عن اجل رفع دعاوي الادارية المختلفة مدتها خاصة وقصيرة مقارنة مثلا باجل رفع دعاوي الالغاء أو التعويض في المادة الادارية بصفهعامه

-حيث أن منح الاجل المناسب من جهة يساعد المدعي في تحضير دفاية من جهة اخرى خاصة ميعاد الحضور وهو الاجل الذي استلزمة القانون احترامة لا سيما بين تاريخ تبليغ الخصوم لعارضات الدعوة يوم اول جلسة حددت لنظر الدعوة وقد حدد المشرع الحد الادنى لميعاد الحضور في جميع القضايا العادية ب 20 يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ المحدد لاول جلسة مع امكانية التمديد لثلاثة اشهر اذا كان المكلف للحضور مقيما بالخارج وفقا للنص المادة 16 الفقرتين 3 و4 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [2]ونظرا لعنصر السرعة والاستعجال في الدعاوي المستعجلة منح المشرع استثناء بنص قانون في قضايا المستعجلة بامكانية تقصير المواعيد حتى يتحقق الغرض من استصدار الحكم المستعجل

- وعلية فإن طلب المستعجل يقضي بضرورة احترام الاجال المحددة قانون لذلك

ثانيا:الشروط المتعلقة بطلب الدعوى الادارية الاستعجاليه:

تعتبر عارضة الدعوة الادارية الاستعجالية من اهم الشروط الشكلية التي يجب على رافع الدعوة تقييد بشروطها والتي يتعين علية احترام الشكل القانوني لها بدقه

حيث أن العارضة افتتاح القهوة تعد العجلة المحركة للخصومة ولذا يجب مراعاة احترام جميع القواعد المتعلقة بها من خلال هاتة العريضة يتضح موضوع الطلب واطراف الخصومة وكذا الوثائق والمستندات التي تاسست عليها طلبات

ثم بالنظر الى اهمية هذا الاجراء سنحاول في هذا الفرع التطرق الى مضمون عريضة افتتاح الدعوة الادارية الاستعجاليه

[1]عبد الرحمن بربارة. المرجع السابق ص 319

[2]المادة 16، الفقرتين 3 ، 4 من قانون ا ,م ,ا السالف الذكر

1)-اجراءات رفع الدعوى الاستعجاليه

ترفع الدعوة الاستعجالية عن طريق عريضة افتتاحية حيث حدد مضمونها قانون ا م ا في المادة 816 والمادة 925 [1]، حيث تعرف عريضة الدعوة الاستعجالية انها تلك الورقة التي يحددها المدعي بنفسة أو عن طريق وكيلة قصد عرض وقائع قضيتة وتحديد طلباتة للمحكمة حيث نصت المادة 12 من قانون ا، م على أنة : " ترفع الدعوة الى المحكمة اما بايداع عارضتة مكتوبة من المدعي أو وكيلة مؤرخة وموقعة لدى مكتب الضبط واما بحضور المحكمة في هذة الاخيرة يتولى كاتب الضبط اعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع علية أو يذكر فية أنة لا يمكنة التوقيع والتقييد الدعوات المرفوعة الى المحكمة حالا الخاص ترتيب ورودها مع بيان اسماء"[2]

- كما ننوة أن الطريقة الثانية المذكورة في صلب المادة والتي تتمثل في حضور المدعي الى المحكمة ليدلي بتصريحة أمام الكاتب الذي يقوم بتحرير المحضر لم يعد يعمل بهذا لدى المحاكم رغم جواز اللجوء اليها كون قانون الف لم يلغيها بعد تعديلاته.[3]

2 مضمون عارضة افتتاح الدعوى:

وفقا لنص 15 من قانون ا، م، ا أن عارضة الافتتاح تتضمن على البيانات التاليه:

أ- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوة وفي هذة الحالة نحن بصد رفع الدعوة الادارية الاستعجالية أمام القضاء المستعجل

ب- اسم ولقب المدعي وموطنه

ت- اسم ولقب وموطن المدعي علية ففي حالة لم يكن لة موطن معلوم فيجب تدوين اخر موطن له

ث- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرة الاجتماعي وصيفة ممثلة القانوني

ج- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

ح- الاشارة الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء.[4]

وبعد الرجوع الى نص المادة 15 علاة نجد أن المقصود بتحديد الجهة القضائية التي ترفع امامها دعوة هو تحديد الجهة المختصة اقليميا وبعد ذلك التحديد الجهة المختصة نوعية بالدعوة للفصل في النزاع.

---

[1] المواد 816 و925 من قانون ا ، م ، ا

[2] المادة 12 من قانون ا ، م ، ا

[3] يحوي انيسة ، اجراءات رفع الدعوةى – المرجع السابق ص 06

[4] الماده15 من قا ا، م، ا

اما بالنسبة لثاني وثالث بند المقصود بة تعيين وتحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعي علية وهذا بقصد ازالة أي لبس بشانة وما يستخلص كذلك من نص هاتة المادة أن يتم تحديد موضوع طلب القضائي وذلك بذكر الغاية من رفع الدعوى أمام القضاء وهذا لا يتحقق تقديم عرض موجز للوقائع والاحداث وفي الاخير يتم طلب بعض الطلبات محددة ومدعمة بالوسائل التي بموجبها يتم تاسيس الدعوى. [1]

3)-*توقيع العريضه*: حيث نصت المادة 14 من قانون على هذا الشرط كما أن المادتين 815 و9 على أنة باستثناء الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 فإن مسالة التمثيل بمحامي وجوبي أمام الجهات القضاء الاداري وتوقيع يكون من طرف محامي ويقصد بذلك التوقيع مع ختم المحامي رغم أنة لم ذكر ذلك صراحة في القانون حيث يعتبر هذا الشرط محل استحسان على اعتبار الدعوة الادارية بصفة عامة دعوة الاستعجالية بصفة خاصة لانها تتطلب الدقة والسرعة الفائقة في الاجراءات

4)-*دفع الرسوم*: أن دفع الرسوم يتم بصفة مباشرة من طرف المدعين بعد تسلم العريضة من طرف كاتب الضبط ففي حالة عدم دفع الرسم يؤدي بصفة الية لعدم تسجيل العريضة باستثناء الاطراف المعفاة بنص صريح [2]حيث تم النص على دفع الرسم في المادة 213 من قانون التسجيل .[3]

وعلية نستنتج أنة في حالة تخلف احد البيانات المذكورة اعلاة فإن ذلك لا يمنح من تصحيح احدى تلك الاجراءات لاحقا من طرف رافع الدعوة وهذا ما نصت علية المادة 817 من قانون ا، م، ا وما يلاحظ في هذا الشان هو تبسيط الاجراءات بالنسبة للمدعيين خاصة وفي هذة المسالة يسهل على الخصم في الاستعجال للقيام بالاجراءات اللازمة والانصراف الى جوهر قضية الاستعجال وتجاوز الجانب الشكلي من شانة تعطيل اوامر استعجالية التي لا تتحمل الاطالة في الاخذ والرد بين الخصوم وكذا الحسن سير العدالة والسرعة في القضايا الاستعجال.[4]

---

[1] مودع محمدامين شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون ا ، م الجديد، المرجع السابق ص 137

[2] رحموني بالفاضل ، الاستعجال الاداري قانون الاجراءات المدنية ، و الاداريه شهاده ماجستير في الحقوق ، جامعه الجزائر 1 لسنة 2012 ، 2013 ص 75

[3] المادة 213 من الامر 16/ 105 المؤرخ في 17 ذي الحجه عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون التسجيل

[4] -المادة 817 من قانون ا ، م ، ا

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للدعوة الاستعجالية في منازعات العقود الاداريه

سبق القول أن الدعوة الاستعجالية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضيين بغيت حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق أو الحفاظ على مراكزهم القانونية نظرا لهذة الاهمية خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال احكام القانون الاجراءات

ودعمها الاجتهاد القضائي الاداري ما تناولنا في دراستنا السابقة الشروط الشكلية للدعوة الادارية بتفاصيلها وشرحناها فلا يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال الاداري النظر والفصل فيها وهذا لان المشرع قيدة بجملة من الشروط الخاصة والتي تتعلق بموضوع الدعوة الاستعجاليه.[1]

نستنبط الشروط الموضوعية من جملة المواد الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 920 قانون أي ام أي نستخلص منها شرط وجود حالة الاستعجال المادة 918 قانون ا.م.ا منة نستخلص منها شرط عدم تعلق النزاع باصل الحق كما يستخلص شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري من المادة 921 قانون ا، م، ا.[2]

وعلية فالشروط الواجب توفرها في المنازعات الادارية تدخل في نطاق اختصاص قضاء الاستعجال تتمثل في شرط التوفر حالة الاستعجال شرط عدم مساس النزاع باصل الحق وشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري.

الفرع الاول: شرط توافر حالة الاستعجال في منازعات العقود الاداريه:

نعرف الإستعجال كما يلي :

***1*)- تعريف عنصر الإستعجال :**

يعرف الاستعجال بانة الضرر الذي لا يحتمس التاخير لتفاديتة أو وضعية يخفشة أن تصبح قابلة للاصلاح أو الحالة يستحي المعالجتها لو اتبعت في الموضوع التي تستغرق وقت اطول حيث يبقى تقديرة حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال[3]

[1] بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008 ، ص 09

[2] مقيمي ريمة ، القضاءالاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه, جامعه العربي بن مهيدي ، 2013ام البواقي ص 06

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 171

والاستعجال يحدد الجهة القضائية المختصة وكذا الاجراءات المتابعة اما مهما الاجراءات تتطلب قضاء اختصاصا وتحديد قواعد اجراءية ذات طبيعة سريعه، [1] ويعتبر العنصر الاساسي للقيام الدعوة سواء كان في حالة الطبيعة الاستعجالية أو حالات بقوة القانون الشرط الاساسي انعقاد اختصاص لقاضي الاستعجال الاداري القاضي عندما يرفع الية الطلب يتحقق من توفر عنصر الاستعجال فية فإن لم يوجد في طلب يقضي الاختصاص هذا ما جاء في النص المادة 919 من قانون اجراءات المدنية والادارية " يجوز تنفيذ هذا القرار اطار معاينة منة متى كانت حروف الاستعجال تبرر متى ظهر لة من التحقيق وجود وجة الخاص احداث شكل جدي حول موضوعية القرار [2].

طبعا لذلك يعتبر عنصر الاستعجال شرط اساسي يجب توافرة كل امر استعجال اداري أن يتوفر علية حتى ينعقد اختصاص القاضي اذا توافر الاستعجال في الدعوة فإن هذا الوصف لا يزول عنها ولو ترفع الخصم في اقامة الدعوة المستعجلة فقد يكون تاخر بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على صلح القضاء المستعجل الاداري ويستخلص القاضي من وقائع والظروف الدعوة ما اذا كان التاخير في دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة الأمر الذي يزيل وصل الاستعجال عن الدعوة أو عند التخير كان لسبب لا يتضمن التنازل فلا يزول وصف الاستعجال عن الدعوى.[3]

الاصل أن كنا كل دعوة عموما مستعجلة باعتبار انها هدف أي تقاضي هو الوصول الى حل النزاع في اقرب وقت بغض النظر ولكن قد تكون دعوة اثار استعجلة من دعوة اخرى لذا اقر المشرع القضاء الاستعجالي في قانون الاجراءات من دقيقا للاستعجال مما فتح مجال أمام الاجتهاد القضائي ليحدد مفهومة من خلال التعامل مع كل قضية على حدا أو دراستها حالة بحالة باعتبارة اقرب لمعالجة الواقع .[4]

2)- خصائص الاستعجال في مادة العقود الاداريه:

يعد شرط الاستعجال من شروط المتعلقة بدعوة وليس بشكل، [5] عندما لا يتوفر الاستعجال في طلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا طلب بامر مصبغ عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الادارية يحكم

---

[1]Ali Filali ،l 'urgence et la compétence de la juridiction des référés . thèse de magistère . université d'Alger 1987 . p 9

[2]المادة 919 ق ا ، م،

[3]بلعابد عبد الغني المرجع السابق ص 11

[4]مسعود شيهوب ، مبادئ العامة للمنازعات الاداريه، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، طبعة 01، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص 489

[5] –منيرخوجه، ادعوى الاستعجاليه في المواد الادارية، سنة 2013 ، ص 50

القاضي بعدم الاختصاص النوعي، [1]و علية فإن عنصر الاستعجال من النظام العام لا يجوز للاطراف الدعوة اتفاق على وجودهم عدمة كما لا يجوز أن يامر باي اجراءات لم يكن هذا الأمر على اساس توافر عنصر الاستعجال.[2]

ان الاستعجال كشرط المستعجلة مستمر لا يلزم توافرة عند رفع الدعوة فحسب وانما يلزم توفرة خلال كافة مراحلها صدور الأمر المستعجل فيها عين بقاء المبرر اختصاص الاختصاص للمحكمة وسبب اصدار الأمر المستعجل كذلك يعتبر شرطا اساسيا في كل دعوة استعجالية يجب توافرة حتى ينعقد اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي ضابط قانوني ووصف المستعجل يستخلص من ظروف ووقائع النزاع وليس عمل للخصوم واتفاقهم.[3]

3)- طبيعة الاستعجال في المادة الاداريه:

فكرة الاستعجال غير محددة بالتالي يصعب وضع تعريف واضح لها لذا يترك الأمر لقاضي الموضوع للتعامل معها حسب سلطتة التقديرية وعلية فإن الاجتهاد القضائي في الجزائر يعتبر فكرة الاستعجال من مسائل الواقع تدخل في سلطة التقديرية للقاضي تحت رقابة المحكمة العليا الظروف وتبيان العناصر التي ركز عليها قضاة بشان توفر عنصر الاستعجال والا تعرض حكم للبطلان لانعدام الاسباب.[4]

الفرع الثاني:شرط عدم المساس باصل الحق في الدعوى الاستعجاليه

تقتضي دراسة شرط عدم المساس بأصل الحق التطرق إلى تعريفه :

1)-تعريف عدم المساس بأصل الحق :المقصود باصل الحق الذي يقناة يقنع القاضي الامور المستعجلة المساس بة وهو سبب القانون الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الاخر ولا يجوز أن يتناول الحقوق التزامات بالتفسير وتاويل الذي من شانة المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس لة أن يغير أو يعدل من مركز احد الطرفين القانوني وان يعرض من اسباب حكمية الى الفصل في الموضوع أو يؤسس قضائة في المطلب الوصفي اسباب تمس باصل الموضوع فيتعين

---

[1]•بشيربلعيد ، القضاءالمستعجل في الأمور الادارية، مطبعه قرفي عمار باتنة ، الجزائر ، 1993ص 35

[2] -منيرخوجه، المرجع نفسه ص 50

[3]امل مرشدي ، الدعوه الاستعجاليه وفق القانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجديدفي الجزائر, جامعه محمدخيضر بسكرة ، الجزائر ، 2009، ص 04

[4]بلعابد عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 17

علية أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فية قاضي الموضوع فالمطلوب بالالتجاء للقاضي المستعجل هو اجراء وقتي وتحفظي يحفظ الحق من الضياع لحين الفصل الموضوع.[1]

معلم أن الدعوة الاستعجالية تتضمن شكل جوهري حقوق الاطراف ومراكزهم القانونية لانها مجرد تدابير تحفظية وقتية اذا اوجب المشرع على القاضي الاستعجال الاداري عند نظرة في الدعوة الاستعجالية قل لا يمس باصل اذا على القاضي الاستعجالي عند بحثي عن مدى توفر عنصر الاستعجال في الدعوى والتاكد من قيامة من أن طلب المدعي لا يمس باصل الحق والا قضى بعدم اختصاصة .[2]

2)-: خصائص عدم المساس بأصل الحق

أ- هذا الشرط مواجة للقاضي: تنص المادة 819 قانون الف ميم الف يامر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ويفصل في اقرب الاجاز الاجال . [3]

نجد هنا المشرع يخاطب وليس الخصوم من هنا كان الشرط موجها للقاضي الاستعجال دون غيرة بحيث يترتب علية أن يتقيد بهذا الشرط لا يقضي بما يمس اصل الحق في الاوامر التي ولا يسببها على أي وجة متعلق اصل الحق[4].

- ياتي بعد شرط الاستعجال بعدما يكون اختصاص القاضي بنظرة الدعوة والفصل فيها قد انعقد أي بعد قبولة الطلب يتعين علية أن لا يصدر امرا قد يمس كم مختلف جوانب الحق محل المنازعة الموضوعية علية أن يكثف الاجراء الذي يتخذة والذي من شانة تحقيق الحماية العاجلة والمؤقتة للحق على شرط عدم المساس باصل الحق فيمكنة ا أن يؤسس قضاة مع احترام هذا الشرط. [5]

يوضح حدود اصل القاضي الاستعجال يحدد هذا الشرط ماذا السلطة يتمتع بها القاضي الاستعجال ومدى صلاحيات التي يمكن لة أن يمارسها فما دون المساس باصد الحق يمكن أن يكون اجراء مناسبا وظن حدود السلطة القاضي ويدخل في مجال اختصاصة تجاوزة الى تناول الحق ذاتة متى مباراة تجاوز للسلطة وخروجا عن حدود الاختصاص.

وهذا شرط لا يعني أنة بمجرد أن تشار منازعات أمام القاضي الاستعجال فإن ة عن البحث تاسيسا على أن مثل هذا البحث قد يمس اصل الحق بل أن القاضي الاستعجالي مكلف بان يبحث منازعات الطرفين التواصل لتحديد اختصاصة فهو

---

[1] شحمي حليمة ، الاستعجال في الماده الادارية ، جامعة قاصدي مرباح, ورقلة ، 2014 ، ص 09

[2] منيرخوجة ، المرجعالسابقص 54

[3] المادة 918 ق ، ا ، م ، ا

[4] مقيميريمة ، المرجعالسابقص 19

[5] محمدالصالحبناحمدخراز ، ضوابطالاختصاصالنوعيلقاضيالاستعجالالاداري ، جامعهالجزائر ، 2002 ، ص 63

اذا كان ممنوعا من التعرض الاصل الحق أن هذة لا يعني حرمانة مطلقا من أن يفحص الموضوع واصلة بل يجري هذا الفحص حيث الظاهر توصلنا الى القضاء الوفي المطلوب منهم الا اذا تناول موضوع الحق بنفسة لتقدير قيمتة وعندئذ فلا مانع يمنع من هذا على أن يكون بحثة في الموضوع الحق غير حاسم لموضوع النزاع بين الطرفين بل مجرد بحث عرضي يتحسس بة ما يتحمل لاول نظرة أن يكون هو وجة الصواب في الطلب المعروض عليه.[1]

3)-اصل الحق وكيفية فحص النزاع:

اصل الحق هو كل ما يتعلق بجوهرة رفعت دعوة أمام المحكمة الاستعجالية وكان موضوع ما يخص وجود هذا الحق أو صحتة أو تغيير اثارة القانونية الذاتية اول متفق عليها فإن المحكمة الاستعجالية ستصرح بعدم اختصاصها كون هذة المسائل تموس باصل الحق باعتبارة يمنع المساس باصل الحق فلو قدم القاضي الام المستعجلة عقدا رسميا تدعيما للدعوة فلا يجوز لهذا القاضي النظر في صحة أو بطلان هذا العقد يجب علية في هذة احالة الاطراف أمام قاضي الموضوع والتصريح بعدم اختصاصة المنازعة الجدية لا تتوقف على وسائل التي يثيلها الاطراف عمل لمزعة فلو قدم في النزاع مسند عقد ايجار مثلا ظهر لقاضي الامور المستعجلة وهو يراقب شك جاز لة أن يتمسك باختصاصة .[2]

وفي هذا المجال اشار قرار اصدارة مجلس الدولة بتاريخ 2016/1/21 النقاضي الاستعجال بامر أي تدبير مؤقت لحسن الفصل في الموضوع متى تثبت لة أن هناك نزاع جدي وعنصر الاستعجال المتوفر.[3]

عدم المساس باصل الحق ليس معناة أن يسوغ لقاضي الامور المستعجلة وهو يراقب أن هذا العقد التصريح بعدم اختصاصة هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح امامة وان لا تكون أمام امتناع الحكم وقاضي الامور المستعجلة مثلة مثل القاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب اطراف فاذا كان فعلا غير مختص الفصل في اصل النزاع فيمكنة رفع ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الاجراء المطلوب منة مع ترك اصل الحق الموضوع المختصة وحدها.[4]

الفرع الثالث: شرط عدم عرقلة القرارات الادارية صادرة في مجال العقود الادارية.

اذا ما تاكد قاضي الاستعجال الاداري من أن عناصر الاستعجال المتوفرة في الدعوة وان القضاء في الطلب لا يمس اصل الحق انتقل لبحثمسالة اخرى وهي ما اذا كان الاجراء الذي قد يتخذة من شانة عرقلة تنفيذ قرار اذا ام لا فاذا تاكد القاضي من أن الاجراء الذي سيتخذة قرار اداري أو تعطيل جزء من اثارة تعين علية رفض الطلب طبقا لفقرة الاولى من المادة 924

---

[1] محمدعليراتبواخرون ، قضاءالامورالمستعجلة ، الجزءالاول ، د , م , س , ن ، ص 42 ، 43

[2] بريطل محمد صلاح الدين، المرجع السابق ص 37

[3] قرار صادرعن مجلس الدوله الجزائري ، الغرفه الخامسة (الاستعجاليه) بتاريخ 21/ 01/ 2016 رقم 119587 ، بين ورثة (ك) وورثه(م) ضدو ، م

[4] بريطل محمد صلاح الدين، المرجع السابق ص 38

الف م ا لا يتوفر الاستعجال فيها طلب أو يكون غير مؤسس رفض الاستعجال هذا الطلب بامر مسبب"، [1]ومضمون هذا الشرط هو أن القرارات الصادرة سلطات الادارية تحمل بذاتها قوتها التنفيذية ولا يجوز لقضاء الاستعجال الاداري الأمر باتخاذ أي اجراء يؤدي الى وقف أو عرقلة تنفيذها تحمل قرينة السلامة وتستهدف المصلحة العامه.[2]

اولد المشرع شرط عدم عرق على التنفيذ القرار الاداري في حالة الاستعجال القصوى وهذا ما جاء بة قرار مجلس الدولة بتاريخ 2010/12/01 أن الاوامر الصادرة في حالة الاستعجال القصوى والمتضمنة تدابير ضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري للمادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تكتسي طابعا نهائيا ولا تكون قابلة لاي طعم نص علية المادة 936 من نفس القانون وبالتالي الاستئناف المرفوع ضد الأمر يحتلة دون وجة حق يعد غير مقبول.[3]

وفي حقيقة الأمر فإن ة بفضل تكامل نظرية التعدي استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوية بلا شرعية فارغة بمثابة تعدي يتعين وقفة كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.[4]

ذكرت الماده 921 حالات الاستثناء في جواز وقف تنفيذ القرارات الادارية وهي:

أ – **حالة التعدي وشروطة** :هو ارتكاب جهة الادارة لخطا جسيم اثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي ويتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق اساسي يستوي أن يكون حقا أو شخصيا مثلا تجريد من ملكية خاصة متفاوتة خطورة الادارة لتنفيذ القرار بالرغم من أنة لا سلطة لها في القيام بذلك أو تصرف اذا اردنا وجود قرار اصلا .[5]

ب –حالة الاستيلاء وشروطة : تجريد الافراد من ملك خاصة عقارية ويشترط فية غير مشروع أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد للنصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا وايضا اذا صدر بموجب امر تنفيذي وكذلك اذا صدر امر الاستيلاء من سلطة غير مختصه[6]

---

[1]المادة 924 ق ، ا ، م ، ا

[2]بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية ، د, ط ، دارالعلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 185

[3]قرار صادرعن مجلس الدوله الجزائريه، الغرفه الخامسه(الاستعجالية) بتاريخ 2010/12/01 رقم 062814 بين (ه.ن) ضد بلديه العامريه –

[4]منيرخوجة ، المرجع السابق ، ص 57

[5]طاهري حسين ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة ، الجزء الثاني ، دلر الخلدونية الجزائر ، 2012 ، ص 140

[6]طاهري حسين ، المرجع نفسة ص 140

ج- حالة الغلق الاداري وشروطه: الاداري اجراء عقابي أو تمهيدي للحفاظ على النظام العام ويعد من الاجراءات الشرعية التي يجوز للادارة اتخاذها بمشروعية صارخة ليكون غير مشروع الغلق مشوب بعين جسيم كصدورة من جهة غير مختصة صدورة لمدة تتجاوز المدة القانونية المدة المقررة قانونا للغلض فإن ة يعد تعدي.[1]

لقد حاول المشجع الجزائري من خلال المادة 921 قانون الف ميم الف صح القاضي الاستعجالي الاداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات التعسفية من الادارة لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع بشانها ولعل اهم ما يمكن ملاحظتة من نص المادة أن المشرع المشرع قام بالغاء شرط عدم المساس بالنظام العام.[2]

[1] طاهري حسين ، المرجع السابق ص 140

[2] المادة 921 ق ا.م.ا

الفصل الثاني:اختصاص القضائي في دعاوي الاستعجالية ناشئة عن المنازعات العقود الادارية

تهدف دراسه الاختصاص القضائي الى معرفه الجههالقضائيهالمؤهله للنظر في قضيه معينه وهذا ما يهدف اليه موضوعنا المتعلق بالدعاوي الاستعجاليهالناشئه عن المنازعات العقود الاداريه، حيث المشرع الجزائري كافة الاجراءات لتسهيل عمل القاضي المختص لا سيما في ماده العقود الاداريه حيث قام بتسهيل الاجراءات امام المتقاضين، وجع الاختصاص الاقليمي لمحاكمه الاداريه ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد ومكان ابرامه حسب الماده 804 من القانون ا.م، ا المعدلوبالرغم من ان المشروع حدد صارحت الجههالقضائيه التي ترفع امامها الدعوىألاستعجاليه الى انه ادرج شرطه اساسيا هاما ويتمثل في طريقه دعوى الالغاء والتي تعتبرك قيد على دعوى لاستعجال.

-ذلك بان تحديدنا الاطار قانوني قضاء الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه في الفصل الاول والتطرق الى كل من الاحكام العامه للقضاء الاستعجالي العامه التي تحكم الدعوىالاستعجاليه، سنقوم في هذا الفصل المعنون" اختصاص قضائي في الدعوىالاستعجاليهالناشئه عن منازعات العقود الاداريه بالتطرق الى القواعد العامه لاختصاص القضاء الاداري في دعاوي الاستعجال الناشئه عن منازعات العقود الاداريه (المبحث الاول) حيث ارتاينا تقسيمه الى مطلبين المطلب الاول(دعو الغاء القيد على دعوى استعجال في منازعات العقود الاداريه) والمطلب الثاني(الاسس العامهللدعوىالاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه) بينما(المبحث الثاني) المعنون بـ السلطه القاضي الاداري في دعاوي الاستعجاليهالناشئه عن منازعات العقود الاداريه، فقط قسمنا كذلك الى مطلبين المطلب الاول بعنوان نطاق اختصاص القاضي الاداري في الدعاوي الاستعجاليهالناشئه عن منازعات والمطلب الثاني الاثار المترتبه على الفصل في الدعاوي الاستعجاليهالنشاه عن المنازعات العقود الاداريه وتطبيقاتها.

المبحث الاول: القواعد العمل اختصاص القضاء الاداري في الدعاوي الاستعجاليه المنازعات العقود الاداريه.

-بعد توافر شروط الدعاوي الاستعجاليهالاداريه يجوز بعدها للمدعي رفع دعوى امام القاضي الاستعجالي وفقا لاجراءاتالخاصه لهاته الدعوى حيث اوجب المشرع الجزائري ضروره استباقيه رفع الدعوى الالغاء وذلك نظرا لطبيعتها وهذا ما يجعل الدعوىالاستعجاليه دعوى اوليه مرتبطه لدعوى الالغاء المرفوعه عند القرارات الاداريهالمتعلقهبابرام أو تنفيذ العقود الاداريه.

-وعلى هذا الاساس فهاته الاخيره نظرا لحساسيتها ولوجوب سرعه الفصل فيها وجب رفعها امام الجبههالقضائيهالمختصهالفاصله في في موضوع الدعاوي الاستعجاليه، وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين(المطلب الاول) بعنوان دعوى الغاء قيد على دعوى استعجال في المنازعات(المطلب الثاني) بعنوان الاسس العامه للدعاوي الاستعجاليه في المنازعات.

-المطلب الاول: دعوى الغاء قيد على دعوي الاستعجال في منازعات العقود الاداريه

- تعتبر دعوى الالغاء من اهم الدعاوي الاداريه واكثرها فاعليه في حمايه فكر الدول القانونيه ومن مبدا شرعيه وتاكيد حمايه الحقوق والحريات في الدوله، حيث تؤدي عمليه تطبيق الالغاء الى القضاء على الاعمال الاداريه الغير مشروعه، لذا الى دراسه هذه الدعوى ارتباط بالقضاء الاستعجالي لانها تعتبر كقيد على الدعوىالمستعجله، وتبعا لذلك سيتم تحديد مفهوم دعوي الالغاء في منازعات(الفرع الاول)، والقواعد العامه لدعوي الالغاء في المنازعات(الفرع الثاني).

- الفرع الاول: مفهوم دعوي الالغاء في المنازعات العقود الإدارية

-يستوجب علينا لتحديد مفهوم دعوي الالغاء في المنازعات الإدارية لما فيها منازعات العقود الاداريه(اولا) ثم بيان خصائص المميزة لها (ثانيا)

-اولا: تعريف دعاوي الالغاء

-قد تعددت محاولات التعريف دعوى الالغاء واختلفت في مضامينها وهذا باختلاف المركزأو الزاويه التي ينظر من خلالها الى هاته الدعوي لذا سنستعرض في دراستنا الى اهم التعريفات لهاته الدعوى

-1التعريف الفقهي للدعوى الالغاء:

يندرج التعريف الفقهي لدعوى الالغاء الى عده جوانب نذكر منها:

أ- تعريف الفقه الفرنسي:

تعرف دعوي الالغاء أو دعوي تجاوز السلطة بانها طعن قضائي يرمي الى ابطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي الاداري وهذا راجع الى تعريف الفقيه الفرنسي

le recours pour exces de pouvoir et un recours continent visant à faire annuler par le juge administratif un actesninistratif illégal[1]

-بينما الفقيهch.debbaschذهب الى تعريف التعويم الغاء بقوله انها هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء ابطال قرار اداري لعدم مشروعيه

recours par lequel le requérant au juge l'annulation d'un acte pour une égalité[1]

[1]DeloubadreAndrevenézia(j.c)guodement (y)trait de droit administrative (g-d) paris 1999 p 536

ب– تعريف الفقه العربي:

لا يوجد في الفقه العربي تعريف المتفق عليه لدعوى الالغاء من طرف فقهاء القانون الاداري لذا اورث عده تعاريفات نذكر منها ما يلي:

–ان دعوي الالغاء في نظر الدكتور سليمان محمد الطماوي هي دعوي التي يرفع احد افراد الى القضاء الاداري يطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون.[2]

–كما يعرفها جانب فقه اخر لانهاالدعوى التي يطلب فيها من القاضي الغاء قرار غير مشروع.[3]

كما ان الدكتور محمد مرغني خيري عرف الدعوي الى الغاء بانها قضائيه ترفع لمطالبه بالغاء أو اعدام قرار اداري لكونه معيبا بعيد من عيوب عدم المشروعيهالمعروفه.[4]

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بانها تلك الدعوىالقضائيهالاداريهالموضوعيهوالعينه التي يحركها ضويفهوالمصلحه امام جهه القضاء المختصه في الدولهللمطالبهبالغاء قرار اداري غير مشروعة.[5]

اما بالنسبه للدكتور محمد صغير بعلي فقد عرف التعويم الغاء بانها دعوي القضائيهالمرفوعه امام احدى الهيئات القضائيهالاداريه التي تستهدف الغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب اركانه من عيوب.[6]

وعليه نستنتج ان هذه التعريفات تختلف فقط في طريقه صياغتها الحرفيه لكنها اجمعت على انها ذات معنى واحد مفاده ان الدعوى الغاء هي دعوى القضائيه الغرض منها اللجوء قضاء المختص طالبا الغاء قرار اداري.

–2تعريف التشريع للدعوى الالغاء:

–نص التشريع الجزائري على دعوي الالغاء وضع تعريف محدد لها القانون.

أ– الدستور:

---

[1]–Debbasch Charles . contentieux administrative Dalloz .paris . 1978 p 807

[2]– سليمان محمد طماوي ، الوجز في الفضاء الاداري ، دراسه مقارنه ، دار الفكر العربي ، القاهره 1985 ص 151

[3]– احمد محيو ، المنازعات الاداريه ، ديوان المطبوعات في الجامعيه ، الجزائر 1983 ص 151

[4] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء ، دراسه مقارنه دار الثقافه للنشر والتوزيع ، الطبعه الاولى2011 ص 61

[5]– عمار عوابدي ، النظريهالعامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعيه الجزائريه 1995 ص 314

[6]– عمار بوضياف الوسيط في قضاء الالغاء ، المرجع السابق ص 61

-احتلت دعوي الغاء مكانه مميزه في المنظومهالدستوريه ، حيث نصه الماده 143 من الدستور 1996 رقم 02- 03 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 10 ابريل 2002 المتضمن تعديل دستوري على ان ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطهالاداريه وهذا يفسر ان الدعوي الالغاء اساس من الدستور لذا وسع المشرع الجزائري من النطاق رقابه الجهاز القضائي على قرارات الاداره وجعل دعوي الالغاء وسيله للمحافظه على مبدا المشروعيه ومن كان صاحب الحق من مباشره التقاضي المكفول الدستوريا

ب – صعيد القانوني :

– عرفه دعوى الغاء وجودنا على مستوى النصوص القانونيه، اذ اصلح على تسميتها بدعوى البطلان في قانون اجراءات المدنيه الاول لسنه 1966، المؤرخ في جوان 1966[1]

– كما استعملت مصطلح الطاعون بالغاء في القانون العضوي 98- 01 المتعلق باختصاص مسجد الدوله في الماده 09 من هو على ما ياتي:" يفسد مجلس الدولهالابتدائيه ونهائيا في: الطعوم بالغاء المرفوع عدد القرارات التنظيميه فرديه صادره عن سلطه الاداريهوالمركزيه....[2]

-- وجاء القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون اجراءات المدنيهوالاداريه في نص مادته 800 مستعمل المصطلح دعوي الغاء قرارات الاداريهبالنسبه للاختصاص المحاكم الاداريه.[3]

3– التعرف القضائي للدعو الالغاء:

وعلى الرغم من اهميه دعوي الالغاء الى انه عاد ما ينصرف القضاء عن تقديم تعريفات عامه بها يحددها بصفه غير مباشره أو مباشره عن طريق قرارات مجلس الدوله أو قرارات المحكمه العليا الاداريه، حيث ان في مصر بعض القرارات المحكمه العليا الاداريه حاول التقديم تعريف الدعاوي الغاء على انها تلك الدعاوي التي تتعلق بالغاء قرارات الاداريهالنهائيه للسلطات الاداريه سواء كانت صادره في الشؤون الموظفين العموميين انفي الشؤون الافراد أو الهيئات بسبب مخالفه القانون....."[4]

[1] انظر الماده 214 فقره 07 قانون الاجراءات المدنيه 1966

[2]– انظر الماده 09 من قانون العضوى 98- 01 المؤرخ 1998 متضمن اختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله

[3]– الماده 800 من قانون 08- 09 المتضمن اجراءات المدنيه والاداريه السالف الذكر

[4]– بن يعيش سمير ، دعوى الالغاء جامعه بشار ص 259

ان القضاء الاداري الجزائري لم يقدم تعريفا للدعوىالالغاء سواء في العهد الغرفهالاداريهبالمحكمه العليا أو في العهد الحالي للمجلس الدوله لان قراراته اتسمت باختصار في معظمها بل اكتفى ببيان العيوب التي تشوب القرارات التي تم الطعن فيها من طرف المقتضي ويقوم اما باغلاق القرار الاداري المطعون فيه أو برفض الدعوىالعامه لعدم التاسيس.[1]

ثانيا: الطبيعهالقانونيهللدعوى اللالغاء وخصائصها

– تتميز دعوى الغاء بعددة مميزات كغيرها من الدعاوي الاخرى، منها ما يتعلق بطبيعه الدعوي أو اطرافها واجراءاتها أو تطبيقها لذا بعد تطرقنا الى مفهومها سنعرض الى طبيعتها القانونيه وخصائصها

– تتحدث الطبيعهالقانونيه بدعوى الغاء بانها دعوي قضائيه اداريه تتسم بالموضوعيهوالاصالهوالحيويهوالفعاليهالقضائيه واثارها ولها مجموعه من الخصائص الذاتيه التي تحدد طبيعتها وتكشف وتدل في ذات الوقت عن ماهيتها بصوره واضحه ومحدده.[2]

– حيث اكتسبت الدعوى الالغاء تطورا وتقدما من حيث القواعد الاختصاص القضائيه بها حيث كانت جهه الاختصاص القضائي الوحيدهبدعو الالغاء هي مجلس الدوله الفرنسي ابتداء ونهائيا ولكن بعد صدور المرسوم 30 سبتمبر 1953 المتعلق بتنظيم المحاكمهالاداريه في فرنسا، اصبحت المحاكمهالاداريه هي صاحبه الولايه والاختصاص العام بدعوي الالغاء ويطعم في احكامها باستئناف امام مجلس الدوله الفرنسي

– لذا فان دعوي الالغاء بذلك تخضع لمبدا العام القضائي بالتقاضي على درجتين واستئناف هذا المبدا الملازم لكل دعوي القضائية.[3]

– تتميز دعوي الغاء بانها دعوى قضائيه اداريه وانها من دعاوي المشروعيه ومن دعاوي موضوعيه وهي دعوي القضائيهالوحيدهللالغاء القرارات الاداريه، كما انها تعتبر من النظام العام وانها تشيد تطورا اضافه الى انها تمتاز باجراءات خاصه تحكمها لذا سنوضح هذا في ما يلي:

أ– الصفه القضائيه الدعوى الالغاء:

تتسم دعوي الغاء بالطبيعه وصفه القضائيه فهي دعوى قضائيه اداريه في طبيعتها وليس بدفع القضائي أو تظلم الاداري وقد اكتسبت دعوي الغاء طبيعه وصفه القضائيه هذه بعد تطورها من مجرد تظلم اداري رئيسي الى دعوى قضائيه اداريه.[4]

---

[1]– بن يعيش سمير ، المرجع السابق ص 260

[2]عمار عوابدي ، النظريه العامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ص 323

[3]– Debbasch Charles la référence précédente p 655. 654

[4]عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 324

حيث ينجم على هذه الطبيعهوالخاصيهالقضائيهللدعوى الغاء حتميا ان المتعاقده وترفع وتطبق هذه الدعوى في نطاق النظام القانوني للدعوىالقضائيه من حيث شروط قبلها، واحكام عارضتها من حيث الجههالقضائيهالمختصه بها السلطات القاضي فيها وطبيعه الحكم الصادر بشانها وطرق تنفيذه.[1]

ب- دعوى الغاء دعوي المشروعية:

- تعتبر دعوى الغاء دعوى مشروعيه ذلك ان الهدف الاساسي من اقامتها يتمثل في تحويل القاضي المختص سلطه اعدام قرارات الاداريه الغير مشروعه اي كانت الجهه صادره عنها وهذا تكريسا للدوله القانون والمحافظه على مشروعيه الاعمال الاداريه، وهو الوصف الذي اطلق على الدعوى لالغاء في مختلف الانظمهالقانونيه.[2]

لضع الهدف من تاسيسالدعوى الغائه محاصره قاره اداريه غير مشروعه والتمكين الاطراف المعنيه باللجوء للقضاء المطالبهبالغائها

ج- الغاء موضوعيه دعوي الالغاء:

- تتميز دعوي الالغاء لانها دعوي موضوعيه وعينيه لانها تنتسب كليا واساسا على قاره الاداريه المطعوم فيها بعدم شرعيه من ذوي الصفهوالمصلحه ولا تنتسب السلطهالاداريهالمختصه في اصدار هذه القرارات الاداريهالمطعونه فيها بعدم شرعية .[3]

لذا فان الدعوي تنتصب على قرار ولا علاقه لها بالشخص أو الاتهام المصدره لها.

د- الطابع الاجرائي الخاص الذي يحكم دعوي الالغاء:

- قانون الاجراءات المدنيهوالاداريه رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 دعم الغاء سواء مرفوعه امام المحاكم الاداريه أو المجلس الدوله بكم هائل من النصوص والاحكام، وهذا راجع لخطوره هذه الدعوى وتمييزها من حيث الموضوع عن بقيه دعاوي الاخرى من جهه ومن جهه ثانيه نظرا لسعه انتشارها مما دفع المشاريع الجزائري لتخصيصها بكثير من الاحكام الاجرائيه.[4]

---

[1] Manuel de droit administratif .paris L;G;D 1 eme édition 1978 p 105 . Andre de loubardere-

[2] عماربوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء المرجع السابق ص 82

[3] Debbasch Charles la référence précédente p 655

[4] ثابتي رمضان ، اختصاص المحاكم الاداريه في الجزائر ، تخصص اداره وماليه ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ، جامعه اكلي محند او الحاج ، بويره 2016 ص 35

ومن اهم الاجراءات القضائيهالخاصه للدع والغاء : الكاتبه، السريه، الحضوريه، طابع التحقيق.[1]

هـ- دعوي الغاء هي دعوي اصليه والوحيده قرارات الاداريه:

- تتميز دعم الاغاب انها دعوى القضائيهالوحيده قرارات الاداريه قضائيا قانون العام لاغلاق هاته الاخيره فكذا لا يمكن تحقيق عمليه الغاء القرارات الاداريه غير المشروعه قضائيا الا بواسطه دعوى اغراء فلا يتمكن لاي دعوي من دعاوي القضائيهالاداريه وغير الاداريه تحقيق هدف ناتج تطبيق الدعوي الالغاء اي القضاء على اثر قرارات الاداريه غير المشروعه رجعي والى الابد.[2]

و- تحويل الغاء من النظام العام:

تمييز دعوى الغاء بانها من النظام العام وتستمد هذه الطبيعهوالخاصيه من مبادئ العامه للقانون حيث ان المبدا العام من مبادئ العامه للقانون يقرر ان الدعوى الغاء من النظام العام حيث انه لا يمكن للطاعن الذي رفع الدعوى امام الجهات القضائيهالمختصه ان يطلب بسحب دعو الغاء المرفوع أو ان يطلب عدم الحكم بالالغاء فيها.[3]

- الفرع الثاني: قواعد العامة التي تحكم دعوى الالغاء في المنازعات العقود الاداريه

- تخضع دعوى الالغاء باعتبارها دعوي قضائيه في تحريكها وتطبيقها لشروط واجراءات قضائيهالمقرره قانونا لقيومها وتطبيقها الان بدون لا يمكن الجههالقضائيهالمختصه بدعوى الغاء ان تقبل وتختصر بالنظر والفصف في موضوعها لذا السنه تكون في هذا الفرع القواعد العامه التي تحكم دعوى الغاء في المنازعات العقود الاداريه وشروطها(اولا) واجراءاتها(ثانيا)

اولا :شروط قبول دعوى الالغاء :

- لرفع دعوى الالغاء وجب توفر جمله من الشروط الشكليهوالموضوعيه والتي تشم ذكرها كالتالي:

1- *الشروط الشكليه:* ان عمليه تطبيق الغاء تشمل العناصر التاليه:

أ -الشروط المتعلقهبالاطراف الدعوي:

- لقد خصت الماده 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 السادس ذكري شروط قبول الدعوي بشكل عام سواء كانت مدنيه أو اداريه وخاصه بشخص طاع في دراستنا هذه سنه خضع برفع الدعوىالالغاء لاننا سبقنا ذكرها

[1] بعلي محمد الصغير ، القضاءا لاداري ، دعوى الالغاء ، دارالعلوم للنشر والتوزيع , الجزائر 2012 ص 33

[2] -عمار عوابدي،عمليه الرقابه القضائيه على اعمال الاداره العامه في النظام الجزائري ، الجزءالاول ، الطبعه الثانيه ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1984 ص 105

[3] -عمارعوابدي ،النظريه العامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ص 335

*** شرط الصفه في التقاضي:**

– الصفه في دعوى الغائه ان يكون المدعي في وضعيته ملائما مباشره الدعوي أو في مركز قانوني سليم بحوله اللجوء الى القضاء والحصول على الحق[1]

كما ان صفه متقاضافه في قضاء الغاء تمليك في مصلحه الشخصيهالمباشره في هذا الالغاء مهما كانت صفه الرافعه الدعوي في حاله التخلف هذا الشرط فان دعوي ترفض شكلا.[2]

*** شرط المصلحه في الدعوى الالغاء:**

– تتوفر في حاله مسلسل قرار الاداري بالمركز القانون للطاعن ومصلحه هي الفائدهالعمليهالمشروعه التي يرد تحقيقها باللجوء الى القضاء.[3]

*** الاهليه:**

بما ان دعوي قضائيه يشترط فيه رفعها جميع الشروط المطلوبه لرفع دعوي بصفه عامه ومنها ان يكون رافع الدعوىالاهليه التقاضي ويقصد بالاهليه التقاضي صلاحيه شخص بمباشره اجراءات امام القاضي باسمه ومصلحه الاخرين.[4]

وبذلك فان الاهليه تقاضي بشرط قبول الطعن الغاء سواء كان ذلك الطعام مقدما من شخص طبيعي أو اعتباري فشخص طبيعي تثبت له اهليه تقاضي عند بلوغ سن الرشد ويمكن رفعها نيابه عن الناقص الاهليه اما بالنسبهللاهليه شخص اعتباري فانه يعتبر الهيئته الجمعيات اهليه تقارير اكتسابها الشخصيهالمعنويه في التقاضي بواسطه ممثل القانوني.[5]

ب- الشروط المتعلقهبالعريضه :

– يتوجب على الطائر رفع دعوى الالغاء بعدم تاكد من توفر الشروط الشكليهالعامه من صدفه مصلحه والاهليه تحضير عارضه الافتتاحيه للقيام بهذه الاخير فيها توفر مجموعه من البيانات اهمها:

*** ان تكون عريضه مكتوبه وموقع من طرف المحامي:**

---

[1] مجله مجلس الدوله ، العدد 08 ، الجزائر2006 ، المرجع السابق ص 87

[2] محم الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الاداريه ، المرجع السابق ص117

[3] – خزار لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات الاداريه ، شهاده ماجستر في العلوم القانونيه ، تخصص قانون اداري، جامعه الحاج لخضر باتنه 2012 ص29 ، 30

[4] محمدعلي احمد محمد الصغيري ، القرارا لاداري في كل م نفرنسا والامارات ودور المحاكم في الغاءه ، دارالفكر العربي ، 2008 ص 220

[5] محمدعلي احمدمحمدالصغيري ، المرجع سابق ص 221

فتبقى للماده 815 من القانون المؤرخ في 25 فبراير 2008 تنص على" ترفع الدعوى امام المحكمهالاداريهبعريضه موقعه من المحامي"[1]

*** انت تتضمن جميع البيانات متعلقهباطراف دعوي:**

– يجب ان تتضمن عاده الدعوى وفقا لنص الماده 15 من القانون اسالي في الذكرى على الاسم واللقب والمواطن المدعي والمدعي عليه والجهةالقضائيه التي ترفع امامها الدعوي بالاضافه الى عريض وقائع المتطلبات المسندات وجدت في نفس البيانات عندما يتعلق الامر بمجلس الدوله(وقد فصلنا في هذه النقطه سابقا).[2]

***ارفاق العريضة النسخه من القرارات المطعوم فيها:**

– يجب ان يرفق مع العريض الراميه الى اغراء أو تفسير أو تقديم مشروعيه تحت طائره عدم قبول قرار الاداري المطعوم فيه مما لا يوجد مانع مبرر وهذا طبق لنص الماده 819 من القانون ا.م.ا ..[3]

– حيث ان مضمون م إذا يتسم اللاعب تقديم نسخه من القرارات الاداريه محل الطعن عريضهالمرفوعه امام الجهةالقضائيهالاداريه ويسقط هذا الالزام إذا تمكن الطاعم اثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه.[4]

– الشروط المتعلقه بالمواعيد:

– الغاء خلال مده معينه حيث يختص المباعد بعده خصائص وهي:

أ– اجل رفع الميعاد:

– تبقى لنص المدى 829 من القانون على ان الميعاد رفع دعوي امام المحاكم الاداريه الذي يسري على دعو اغراء مرفوع امام المجلس الدولهباربع اشهر من تاريخ تبليغ القرار ونشره.[5]

ب– حساب مده الطعن:

---

[1]الماده من 815 من قانون ا ، م ، ا السالف الذكر

[2]–الماده من 15 من قانون ا ،م ، ا السالف الذكر ,حمادي احمداجراءات الدعوى الاداريه وفقا القانون الاجراءات المدنيه والاداريه ، المدرسه العليا للقضاء ، الجزائر 2009 – 2010 ص 07

[3]الماده 819 من ق ا ، م ، ا السالف الذكر

[4]شدري معمر فاطمه ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، تخصص ادارة مالية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة 2018 ص 32

[5]الماده829من ق ا ، م ، ا سالف الذكر

– ان المواعيد الاجرائيه هي مواعيد كامله وهذا تبقى لنص الماده 405 من القانون اما بالنسبهللماده 829 فقد نصت الصراحه على ان يوم التبليغ لا يدخل ضمن الاجر ولا يوم الاخير وبتعد ايام العطلهالداخله ضمن هذا الاجل عند حسابها ان كان يوم اخر يوم عمل كليا أو جزئيا بمثل اجل الى يوم الاول يوم عمل موالي.[1]

وعليه ان الميعاد يخضع الى القواعد التاليه:

ج– بدايه سريان الميعاد:

ينطلق بدايه الميعاد من اليوم لاعلان القرار التبليغ أو النشر حيث اذ كان فردا بيبدا بالمبيع من تاريخ التبليغ على الشخص اما إذا كان القرار جماعيا أو تنظيمي يبدا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.[2]

د– نهايه الميعاد:

يترطب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوي، فعندما ينتهي ميعاد دعوي يكون القرار المراد الغاء اوقات تحصنه وتعذر الغائه، واي دعوى تخالف ذلك تجاب بعد قبولها شكلا وفي اي مراحل كانت عليها الدعوى.[3]

– فتبقى المبدا حساب مواعيد كم يتكون نهايه الميعاد ايضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.[4]

و– حالات تمديد الميعاد:

– اجازه المشرع امكانيه تمديد الاداء من خلال وضع حاله من حاله انقطاع المذكور في الماده 832 من القانون يكون تمهيد عن طريق قطع أو الوقف.[5]

هـ– حالات انقطاع الميعاد:

– تختلف حالات قطع الميعاد عن حاله القرن حيث بدايه حساب مده الميعاد وقد اشارت الماده 832 مذكوره سابقا على حاله واسباب قطع الميعاد متمثله في الطعن امام الجهةالقضائيه غير مختصه في طلب مساعده قضائيه، وفاه المدعي أو تغيير اهليته أو بسبب قوه قاهره أو حادث مفاجئ.[1]

---

[1] بن عبد الله عادل ، مواعيد الطعن في القانون الجزائري ، مجله المنتدى القانوني ، العدد السابع جامعه محمدخيضر ، بسكره ص 101

[2] شدري معمر فاطمه ، المرجع السابق ص 37

[3] عمارعوابدي. نظريه القرارات الاداريه بين علم الاداره العامه و القانون الاداري. دارهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعهالثانيه 1999 ص 183

[4] محمد الصغير بعلي ، الوسيط من المنازعات الاداريه ، المرجع السابق ص 165

[5] الماده 832 من ق ا ، م ، ا سالف الذكر

2- الشروط الموضوعيه:

- كقاعده عامه لا تقبل دعو الغاء ما لم يكن مستوفاك شروط الشكليه التي سلفنا ذكرها اضافه الى شروط الموضوعيه التي سيتم ذكرها على النحو التالي:

1- الشروط العامه:

- إذا يوتيوب الانتقال الخصومه في الدعوىالالغاء مجموعه من الشروط وذلك مدعي الحقوق وهي:

أ- تشغيل قرار اداري محل الدعوى والغاء:

- الغاء امام القاضيه يجب ان يكون موضوع هاته الدعوى الطعام في قاره الاداري والاحكام القضاء الاداريه وعدم قبول دعوي قبل الدخول في موضوع النزاع اما من تلقى نفسه أو بناء على طلب الاداره المدعي عليها.[2]

كما يعرف جانب الفقه القرار الاداري محل دعم الايغابي بانه ذلك العمل القانوني الصادر عن سطا اداريه اله سلطه اداريه بارادتها منفرده لها طابع تنفيذي ويلحق التي باذيه.[3]

لذا فان كل قراء إذا لا يمكن ان يكون احد الدعوى الغاء وهذا ما تشير اليه المواد القانونيه لكافه قضائيه انا حل الطعن يجب ان يكون قرار اداريا له قوات القرار التنفيذيهوالطبيعه مسببه الضرر.[4]

ب- شرط تظلم الاداري المسبق:

- وهو ارتجاء صاحب الشان الى الاداره شكيا لها مقارئ دالوعيب مستهدف أو تعديله أو سحب خلال الاجال قانونيه قبل اللجوء الى القضاء.[5]

---

[1]المادة 832 المرجع نفسه

[2]ماجدةشهيناز بودوح ، التعديلات الواردة عل بشروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي, كليةا لحقوق ، و العلوم السياسية ، العدد 12 ، بسكرة بالجزائر 2016 ص 324

[3]رشيدخلوفي ، قانون المنازعات الاداريه ، شروط قبول الدعوى الاداريه . ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 الجزائر 2006 ص 41

[4]دود ايمان ، اشكاليه الجمع بين دعوى الالغاء ودعوه تعويض في القضاءالاداري الجزائري ، تخصص قانون اداري ، جامعه محمدخيضر، 2018 - 2019 ص 33

[5]الخييلي محمدخليفه ، التظلم الاداري ، دراسه مقارنه بين قوانين المملكه الاردنيه الهاشميه والامارات العربيه المتحده ,رساله ماجستير, جامعه الشرق الاوسط للدراسات العليا ,2009 ص24

– حيث لم يعد تظلم شرطا انزانيا لقبول دعوي الغاء وانما اصبح جوازي حسب الماده 830 من القانون امام المحكمهالاداريه والمجلس الدوله وخلاف القانون السابق فان تظلم يجب ان يكون اولئا فقط ان يجب ان يرفع امام الجههالاداريه التي اصدرت قرار المطعون فيه.[1]

– كم حددت الماده 830 مذكوره سابقا اجل التظلم باربع اشهر من الاعلان وفي حاله قبول الاداره للتظلم تكون قد استجابت الطعن اما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم تظلم عندئذ يمكن الطعن يرفع الدعوى الغاء شهرين من تاريخ تبليغ الرف سكتت الاداره مده شهرين يعتبر قرض ضمنيا وبذلك ترفع دعوى شهرين من ذلك.[2]

ج– شرط انتفاء الدعوي الموازيه:

نصت عليه الماده 276 من قانون تكون الطعوم بالبطلان المقبول ايضا إذا كان المطعون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريقه طحن عادي امام اي جههقضائيه كانت ان هذا الشرط المتعلق فقط بالقبول مرفوعه امام مجلس الدولهالمنصوصه عليها في الماده 09 من القانون العضوي 98– 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 3:00 الذكر، هذا يعني انها لا تقبل دعوى اغراء امام مجلس الدوله إذا كانت مدعيه لك دعوى قضائيه اخرى تكون لها نفس فعاليه وتسمح لها بالدفاع عن نفس المصالح.

2– الشروط الخاصه:

تمثل الشروط الخاصه في اوجه الطعن الغاء التي تعتمد عليها في دراسه ملف الدعوي من الناحيهالموضوعيه وتمثل في عيوب الخارجيه والعيوب الداخليه.

أ– العيوب الخارجيه:

– تكون العيوب الخارجيهمتمثله في مخالفه الاختصاص أو الشكل أو الاجراءات فهي تمس الشكل دون الموضوع لذا اطلق عليها تسميه العيوب الخارجيه وهي:

– عيب عدم الاختصاص:

يتحقق عيب عدم الاختصاص ان لم ينظر الى صادر ضمن صلاحيات الشرطهالاداريه التي اصدر ضمن الصلاحيهالشرطهالاداريه اخرى كما يتحقق هذا العيب حينما تتم مخالفه القواعد توزيع الاختصاص.[1] وتتمثل صوره هذا العيب في:

---

[1]– الماده 830 منقانون ا ، م ، االسالفالذكرص 24

[2]بوديوه عبدالكريم ، اجال رفع دعوى الغاء وفق القانون 08 – 09 المتضمن الاجراءات المدنيه والاداريه ، المجله الاكاديميه للبحث القانوني ، العددالاول ، جامعه عبدالرحمن ميرة بجايه 2010 ، ص 19

– عيب عدم الاختصاص الجاسم:

– يتمثل عيب عدم الاختصاص الجاثيم في صدور قرارات من شخص اوجيها اداريه غير مختصه قانونيه فقد تبلغ مخالفات القرار القواعد الاختصاص حدا من جسامه لدرجه القدوس الصفهاالاداريه حيث يتحول الى مجرد عمل مادي يكون مصدر مغتصبه للسلطه لم يمنحها لها المشرع.[2]

– عيب عدم الاختصاص البسيط:

– يعتبر عدم اختصاص البسيط الصوره الاكثر شيوعا للعيب عدم الاختصاص وهو يحدث داخل السلطهاالتنفيذيه نفسها وبين ادارتها وموظفها ويقصد بها المخالف قواعد الاختصاص في النطاق الوظيفي اداري من حيث الموضوع أو الزمن أو المكان.[3]

وتتبقي هاته النظريه نفسها على العقود الاداريه بحيث باحد المبادئ المنصوص عليها قانونا من اطراف الاداره أو موظفيها ويولد عيبا عدم اختصاص البسيط.

– عيب الشكل والاجراءات:

يعتبر عيب الشكوى الاجراءات على انه الاهمال وعدم صحه اجراءات شكليه الواجب اتباعها في العمل الاداري، [4]

لذا فان ركن الشكل الاجراءات يتكون من شكليات واجراءات واجب احترامها لكي لا يؤثر الا وقد يظهر عن مخالفتها عيب الشكل والاجراءات كسب من اسباب الالغاء.[5]

– العيوب الداخليه:

– ان كانت العيوب الخارجيه تتعلق بالشكل الخارجي للقرار فان العيوب الداخليه تتعلق اساسا بمحتوى القرار فمحل الغاء يمكن ان يكون عن طريق الصلاحيهالمخوله لقاضي الاداري أو بموجب الطابع الخاص للطعن، [1] وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

---

[1] كنتاوي عبدالله ، ركن الاختصاص في القرار الاداري ، شهاده ماجيستر في القانون العام ، كليه الحقوق ، جامعه ابوبكر بلقايد ، تلمسان 2011 ص 100

[2] شلاغمه راضيه ، عموري رفيقه ، ركن الاختصاص في القارار الاداري ، ، جامعه الصديق بن يحي ، جيجل 2016 ص 54

[3] محمدالصغير بعلي ، الوحيدفي المنازعات الاداريه ، المرجع السابقص 166

[4] بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاءفي الجزائر ، شهاده ماجستر ، قانون عام ، جامعه برج باجي مختار ، عنابه 2011 ص 71

[5] بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر ، المرجع السابق ص 72

– عيب مخالفه القانون:

– يعد عيب مخالفه القانون من اهم الشروط الموضوعيه للدعوى الغاء واكثرها تطبيقا ويتعلق بمشروعيه الداخليه لقرار اداري بحيث يقصد بالعيد مخالفه القانون العيب الذي يشوب القرارات الاداريه عندما تصدر في محلها اي في اثارها القانونيهالحالهالمباشرهلاحكام والقواعد مبدا المشروعيه.[2]

عيب الانحراف استعمال السلطه:

– يعد عيب انحراف استعمال السلطه قيام الاداره باستعمال صلاحيتها في اصدار قائد بعيده عن تحقيق المصلحهالعامه أو استهداف القرار لمصلحه العامه ليس مصلحه التي يقصد مشرع يعتبر قرارها معيبا وبانحراف استعمال السلطه.[3]

–عيب السبب:

– انعدام السبب هو عيب من عيوب عدم الشرعيه يصيب ركن التسبب في القرار الإدارية والسبب هو الحالةالقانونيه أو الواقعيه التي تزول الى القرار الإدارة هو الواقع في الظروف المادية والقانون التي دفعت الإدارةلاصدارها قرارها.[4]

– ثانيا: اجراءات رفع دعوى الالغاء

– بما ان دعوى الغاء دعوى قضائية تختل شروط الشكلية واخرى موضوعيه حتى تقبل من قبل القضاء الاداري فهي تخضع لبعض الاجراءات لذا سنتطرق الى الاجراءات سير دعوي الالغاء اجراءات الفصل فيها.

أ– عريضه افتتاح الدعوي:

ان اهم تظنه قانون هو وجوب توفر عدم عناصر القيام الدعوي بصفه عامه ونفسها تنطبق على دعوى الالغاء بصفه خاصه واهم العناصر يتمثل في اقامتها دعوي بموجب عارضه افتتاحيه تقدم اليها معنيه لتحديد موضوع الالتزام وتبلغها الى المدعي عليه و تكليفه بالحضور الى الجلسه لممارسه الحق في الدفاع عن المصالح المشروعه.[5]

– إداعه العريضه لدى كاتب الضبط الهيئهالقضائيه:

---

[1]-PacteouBernard . Manuel de contentieux administrative 2 éme EditionPVFparis 2010 P 131

[2]مداني نصيره ، اوجه الغاءالقرارات الاداريه ، مذكره اجازه المدرسه العليا للقضاء ، المدرسه العليا القضاء الجزائر 2010 ص 39

[3]شدري معمر فاطمه ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 48

[4]عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، المرجع السابق ص 197

[5]سعدعبدالعزيز ، ابحاث تحليليه في قانون الاجراءات المدنيه الجديد ، دارهومة للنشر والتوزيع الجزائر 2013 ص 07

– بعد تحرير عريضه افتتاح الدعوى من قبل المدعي مستوفي كل العناصرها وبياناتها التي تطرقنا اليها سابقا يقوم بايداعهالدى كاتب الضبط الهيئهالمختصه ثم يتبعها بدفع رسوم القضائيهاللازمه لتسجيلها وهذا طبقا لنص الماده 821 من القانون التي نص على ما يلي" تودا على العارضهبامان الضبط المحكمهالاداريه مقابل دفع رسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

– تبليغ عارضه افتتاح دعوى الالغاء:

– يعتبر تبليغ عائد افتتاح الدعوى اجراء جوهري يمكن المدعي عليه من الموت امام الهيئهالقضائيهالمختصهلل إذا عهالدفعه ومتابعه اجراء سير الدعوي وتمكين الخصم اندفاع عن المصالح[2]

– يتم تبليغ عدد افتتاح الدعم المرفوعه امام المحكمهالاداريه عن طريق محضر القضائي باعتبار ضابطا عموميا مكلفا بالقيام اجراء التبليغ بناء على ذوي الشان أو محاميهم بعد تحديد اتعابهم.

– ارسال عريضه الى رئيس الهيئة القضائيه:

– بعد قيد العريضه افتتاح الدعوي بامان الضبط يقوم الامين الضبط بارسال وعرض العارضه حسب الحاله الى الرئيس المحكمهالاداريه خلال مده غير محدده أو رئيس مسجد الدوله خلال ثمانيه ايام من تاريخ إذا عه العريضه.[3]

ب– تهيئه القضيه قبل الفصل فيها: تعتبر مرحله سير الدعوي من اهم مراحل التي تتم الاخيره لذا تمر بالعديد من الاجراءات وهي:

التحقيق في دعوى الالغاء

لا تكون منازع الدعوى لالغاء محل فصل الا إذا كانت محل تحقيق اي تتبع بها تحقيق يجري للقاضي الاداري فهذا الاجراء يعد الزاميا على المحكمه مراعاته غير ان هذه قاعده وان كانت وجوبي فانه الاستغناء عنها إذا راى القاضي عدم الاخذ بها وهنا يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار الذي يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها الى ان يقدم تقريره الى هيئه الحكم[4]

–احاله ملف القضيه على محافظ الدوله

---

[1]– الماده 821 من قانون ا ، م ، ا السالف الذكر

[2]شدري معمر فاطمه ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 57

[3]الماده 838 من قانون ا ، م ، ا المرجع السابق

[4]بعلي محمد الصغير ، القضاءالاداري ، دعوى الالغاء ، دارالعلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، 2012 ص 140

يتمثل دور محافظ الدوله في دعوى الالغاء بتقديم التهماته بعد دراسته من قبل القاضي المقر حيث يتم ادخاله خلال حاله التحقيق في دعوى ارسال القاضي المقرر ملف القضيه مرفق بالتقرير الذي قام باعداده بعد استنفاذ جميع المهام الموكله له قانونا.[1]

ج–اجراءات الفصل في دعوى الالغاء

تمر اجراءات الفصل في دعوى الالغاء لمرحلتين الاولى الا وهي انعقاد الجلسه وتليها مرحله صدور القرار أو الحكم القضائي

–انعقاد الجلسه

تعتبر الجلسه من اهم اجراءات الدعوى الاداريه بصفه عامه سواء كانت دعوى الالغاء أو غيرها حيث تخضع جلسه الحكم الانعقاضها وتدخلات الاطراف وضبطها لجمله من القواعد التي تتمثل في تحديد رئيس تشكيله الحكم جدول كل جلسه وتاريخها محاكم الاداريه حيث تكون دعوى الالغاء في هذه المرحله قد تهيات في جلسه علنيه لاصدار الحكم وبعد قفل مرافقه في الدعوى القاضي بالحكم حيثيترتب اثارن على النطق بالحكم وهما لخروج النزاع عن ولايه المحكمه التي اصدرته وحيازه الحكم لشيء المقضي به.[2]

–صدور الحكم في دعوى الالغاء

يعتبر الحكم كاخر اجراء في الدعوى حيث يعتبر النهايه الطبيعيه للمنازعه الاداريه يبتدئ باول اجراء الا وهو عدد الحكم القضائي والنطق به الى غايه تبليغ الحكم وتنفيذه فتنفيذ الحكم صادري في دعوى الالغاء هو حكم بمعنى الكلمه يترتب عليه اعدام القرار من يوم صدوره اداره ان تعيد الحال الى ما كانت عليه لانه يصدر هذا القرار اطلاقا.[3]

د–مدى ارتباط دعوى الالغاء بالدعوى الاداريه الاستعجاليه

غير ان ما يجب الاشاره اليه انه من الضروري رفع دعوى الالغاء بالتوازي مع الدعوى الاداريه الاستعجاليه كما هو الحال في دعاوي وقفه التنفيذ القرارات ليس من المنطق قبول الدعوى الاستعجاليه الراميه الى وقف تمثيل قرار اداري قبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته.[4]حيث يرى الاستاذ عبد المنعم خليفه ان استبعاد منازعات العقود الاداريه من نطاق الاختصاص قاضي الالغاء افتقاط ذلك المنازعات لمحل دعوى الالغاء وام شروطها الاداري حيث لا تدور المنازعه حول

---

[1] زكري فوزيه ، إجراءات التحقيق في المنازعه الاداريه ، شهاده ماجيستيرفي القانون العام ، تخصص القوانين الاجرائيه ، والتنظيم القضائي ، كليه الحقوق جامعه وهران ، 2012 ص 71

[2] – شدري معمر فاطمه ، المرجع السابق ص 71

[3] عبدالله الليوة ، دورالقاضي الاداري في الغاءالقرار الاداري ، مذكره اجازه المدرسه العليا للقضاء ، الجزائر ، 2011 ص 57

[4] منيرخوجه ، الدعوهالاستعجاليه في الموادالاداريه ، المرجع السابق ، ص 59

قرار اداري اصدرته الاداره بارادتها فريده عقد اداري يمثل توافق لارادتين احداهما الاداره وان مجال حمايه الحقوق المتولده عن العقد الاداري هو دعوى القضاء الكامل بما تكلفه من حمايه الحقوق واجبار الاداره على تنفيذ الالتزامات حتى ولو تطلب ذلك تعديلا للعقد وهو ما يعجز عنه قضاء الالغاء ما الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون ان نملك حقا في ان يامر الاداره باثبات عمل الامتناع عنه.[1]

لذا نستنتج ان مجال قضاء الالغاء في نطاق العقود الاداريه محدود في قبول أو رفض دعوى من جهه لكن من جهه اخرى هناك من يرى انه اضافه الى دعوى لالغاء وما جاء به المشرع الجزائري من احكام في مجال الدعاوي الاداريه الاستعجاليه والاصلاحيات المخوله للقاضي الاستعجالي يعقد برفع دعوى الالغاء في مجال المنازعات العقود الاداريه دون اللجوء الى القضاء الكامل.[2] ومن ثم يكون الطعن في القرار الصادر بابرام العقد قانونا لان ابرام العقد ومراحل السابقه عليه تعتبر قرارات اداريه تستند الى السلطه العامه لجهه الادارة.[3]

المطلب الثاني: الاسس العامه للدعوى الاستعجاليه في منازعات العقود الادارية.

احدث المشرع الجزائري تطورا ملحوظا فيما يخص اجراءات رفع الدعوى الاستعجاليه بتحديد الوقت المناسب لكل من المتقاضين والقاضي لاجل سيد اجراءاتها قانوني من جهه والفصل في النزاع من جهه اخرى عن ذلك فهي تلعب دورا ايجابيا في مجال حمايه الحقوق والمراكز القانونيه، [4] عليه فان اللجوء الى القضاء هو من الحقوق الاساسيه التي نص عليها الدستور حتى يوفر للشخص الحمايه الكافيه لحقوقه بما في ذلك حسن التقدير ادعاءات اطراف النزاع في اصدار الاحكام في الدعاوي المطروحه على قضاء بوضع حد للمنازعات التي ترفع اليه بعد ان تتاح الفرصه الكافيه للخصوم للتنازع في موضوعهم وتقديم الدليل على صحه ارائهم بعد ان يمحص القضاء يتقدمون به اليه ويقوم بتطبيق قانون عليه يصدر قضائه في النزاع ويكون ذلك القرار فاصله في اصل النزاع القائم بين الخصوم.[5]

---

[1] عبدالعزيز عبد المنعم خليفه ، الاسس العامه للعقودالاداريه ، الابرام ، التقنيه ، المنازعات ، احدى احكام القضاء الاداري ووفقا لاحكام القانون المناقصات والمزايدات واحدث تعديلاته ، دارالفكرالجامعي , ب , ط ، مصر ، بدون سنه نشر ص 223

[2] عكوش فتحي ، قواعد المنازعات الاداريه في القضاءالاداري الجزائري ، مذكره ماجستيرمدرسه الدكتوراه فرع الدوله والمؤسسات العموميه، كليه الحقوق ،الاغواط , 2015 ص 107

[3] –محمدسميرمحمدجمعه ،مدى قبول الطعن بالالغاء في القرارات القابله للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري ، مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه ، العدد 49 مصر 2011 ص 223– 226

[4] عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات المدنيه ' دراسه مقارنه' ، جامعه القدسي يوسف ، بيروت , دبي ، د ، ط ، ص 160

[5] الغوثي بن ملحه ، المرجع السابق ص 04

سنتناول في هذا المطلب تحديد الجهه القضائيه المختصه وكذا اسباب اللجوء الى القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه.

الفرع الاول:الجهه القضائيه المختصه بالنظر والفصل في الدعوى الاستعجاليه.

يشهد القاضي الاستعجالي اختصاصه من اختصاص الجهه القضائيه التي هو تابع لها ومنبثق عنها، [1] واول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفه عامه هو تحديد الجهات القضائيه التي ترفع امامها ذلك لانه لا يمكن رفع الدعاوي القضائيه امام اي جهه وذلك بالرجوع الى قانون ا، م، ا بذلك فان توزيع الاختصاص داخل جهات القضاء يحكمه قاعدتين تتعلق الاولى بقاعده الاختصاص النوعي اي نوعيه النزاعات المطروحه امام القضاء اما القاعده الثانيه هي قاعده الاختصاص الاقليمي.[2]

اولا :اختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه.

ينظر قاضي الاستعجال الاداري في الدعوى الاستعجاليه التي يكون شخص من الاشخاص العموميه المذكوره في الماده 800 ا، م، ا طرفا فيها:

"المحاكم الاداريه هي جهات الولايه العامه في المنازعات الاداريه باستثناء المنازعات الموكله الى جهات قضائيه اخرى، تختص المحاكم الاداريه بالفصل في اول درجه بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدوله أو الولايه أو البلديه أو احدى المؤسسات العموميه ذات الصيغه الاداريه أو الهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنيه الوطنيه طرفا فيها".[3]

كما وزع القانون الاجراءات المدنيه والاداريه الاختصاص النوعي بين المحاكم والمجلس الدولة:

أ-الاختصاص نوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الاداريه:

الماده 800 قانون ا، م، ا السالفه الذكر النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الاداريه كما عددت الماده 801 قانون ا، م، ا الدعوى الاداريه التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم تختصالمحاكم الاداريه كذلك بالفصل في:

-دعاوي الغاء وتفسير وفحص مشروعيه القرارات الصادره عن الولايه صالح الغير مركزه للدوله على مستوى الولايه البلديه المنظمات المهنيه الجهويه المؤسسات العموميه المحليه ذات الصبغه الادارية، دعاوي القضاء الكامل، القضايا المخوله لها بموجب نصوص خاصه.[4]

---

[1] شكري صابر , الدليل الى القضاء الأمور المستعجله ، بين النظريه والتطبيق ، بيروت 2009 ، ص 16

[2] بن قسيمه صبرينه ، الدعوى الاستعجاليه الاداريه ، جامعه عبدالحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2020 ، ص 44

[3] الماده 800 ق ، ا ، م ، ا المعدل والمتمم

[4] الماده 801 ق ، ا ، م ، ا المعدل والمتمم

كما يشير المواد المخصصه للاستعجال الى الاختصاص النوعي للمحاكم الاداريه بخصوص الدعوى الاستعجاليه الاداريه فان الفصل في الدعوى الاستعجاليه الاداريه المتعلقه بالقرارات الصادره عن الولايه البلديه أو المؤسسه العموميه ذات طابع الاداري وكذلك العقود الاداريه من اختصاص المحاكم الاداريه.[1]

ب الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدوله:

ينظر مجلسالدوله في الدعاوي الاداريه كجهه نقض جهة استئنافحيث نصت الماده 901 ان مجلس الدوله يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام القرارات الصادره نهائيا عن الجهات القضائيه الاداريه ويختص ايضا بالفصل في الطاعون بالنقض المخوله له بموجب نصوص خاصه.[2] اما الماده 902 على ان مجلس الدوله يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادره عن المحكمه الاداريه للاستئناف للجزائر العاصمه في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير مشروعيه القرارات الاداريه الصادره عن السلطات المركزيه والهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنيه الوطنيه.[3] وتختص ايضا بالفصل في القضايا المخوله لها بموجب نصوص خاصه كما جاء في نص الماده 903، [4] كما يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقص امام مجلس الدوله اوالجهه القضائيه الصادره عنها الحكم المطعوم فيه وتطبق احكام المواد من 560 الى 564 من هذا القانون تعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بطعن أو بالنقض وتسجيله طبقا للماده 907، [5] اما الماده 908 ان للاستئناف امام مجلس الدوله اثراء ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم كما يجوز لمجلس الدوله هل يامر بوقف تنفيذ القرارات الاداريه وقت تنفيذها عند نظره كجهات استئناف في الماده الاستعجاليه (الماده 910) ويجوز لمجلس الدوله إذا احضاره بعريضه رفع وقف التنفيذ المامور به من طرف المحكمه الاداريه للاستئناف للجزائر العاصمه ان يقرر رفعه حالا من شانه الاضرار بمصلحه عامه أو بحقوق المستانف وذلك الى غايه الفصل في موضوع الاستئناف الماده 911.[6]

ج– توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال:

كان قضاء الاستعجال يتم عن طريق القاضي الفرد وهو رئيس الغرفه الاداريه المعينه بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيله جماعيه تضم اعضاء الغرفه، غير ان قانون الاجراءات المدنيه والاداريه عدل عن هذه القاعده عندما نص صراحه في الماده 917 منه

---

[1] مقيميريمةالمرجعالسابق ، ص 35

[2] الماده 901ق ا ، م ، ا المعدل و المتمم

[3] الماده 903 ق ا ، م ، ا المعدل و المتمم

[4] الماده 903 ق ا ، م ، ا المعدل و المتمم

[5] الماده 908 ق ا ، م ، ا المعدل و المتمم

[6] الماده 910ق ا ، م ، ا المعدلوالمتمم

على انه يفصل في الماده الاستعجال على مستوى المحكمه الاداريه من قبل رئيسها من قبل التشكيله الجماعيه على مستوى المحكمه الاداريه للاستئناف برئاسه رئيس هذه الاخيره ومن قبل التشكيله الجماعيه على مستوى مجلس الدوله.[1]

يندرج توزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع وقاضي الامور الاستعجاليه ظهر ان للتشكيله الجالسه للنظر في القضايا شروط الاستعجال غير متوفره لا تحكم بعد قصص النوعي كما كان الامر مسبقا على اعتبار ان الاختصاص يعود لقاضي الموضوع بل عليها ان تحكم برفض الطلب وهذا الحكم لا يصدر الا عن قاضي الموضوع الذي هو نفسه قاضي الاستعجال وعليه فان الحكم بعدم الاختصاص لا يكون الا في حاله واحده وهي الحاله التي تكون الدعوى الاستعجاليه من اختصاص القضاءالعادي، [2] وقد نصت على ذلك صراحة المادة 924 ق، إ، م، إ .[3]

ثانيا :الاختصاصالاقليمي للقاضي الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه.

يخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري الى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الاقليمي الاداريه ومن ذلك تنص الماده 803 من قانون ا، م، ا على انه يتحدث الاختصاص الاقليمي للمحاكم طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.[4]

مما سبق يمكن القول بان الماده تتضمن احاله الى الاحكام المطبقه امام القاضي العادي قصص الاقليمي للمحاكم الاداريه يتحدث طبقا للمادتين 37 و 38 قانون ا، م، االاختصاص الاقليمي للجهه القضائيه التي يقع في دائره اختصاصها المدعى عليه وان لم يكن له مواطن معروف فيعود الاختصاص للجهه القضائيه التي يقع فيها اخر مواطن له، حاله اختيار موطن الاختصاص الاقليمي للجهه القضائيه التي يقع فيها المواطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5] وفي حاله تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهه القضائيه التي يقع في دائره اختصاصها موطن احدهم.[6]

توضيف الماده 804ا، م، ا قانون تحديد اخر يتميز عن القواعد العامه المذكوره في المادتين 37 و 38 المحال اليهما بالمادة803 فنصت على خلافا للاحكام الماده 803 اعلاه ترفع الدعاوي وجوبا امام المحاكم الاداريه في المواد المبينه ادناه في ماده الضرائب أو الرسوم، امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان فرض الضريبه أو الرسم في ماده الاشغال

[1] الماده 917 ق ا ، م ، ا المعدلوالمتمم
[2] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ص 131
[3] الماده 924 ق ا ، م ، ا
[4] الماده 803 ق ا ، م ، ا
[5] الماده 37 قا ، م ، ا
[6] الماده 38 ق ا ، م ، ا

العموميه امام المحكمه التي يقضي دائره اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال في ماده العقود الاداريه مهما كانت طبيعتها امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه في ماده المنازعات المتعلقه بالموظفين أو اعوان الدوله أو غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية

الاداريه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان ممارسه وظيفتهم في ماده الخدمات الطبيه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان تقديم الخدمات في ماده التوريدات أو الاشغال أو تاجير خدمات فنيه أو صناعيه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الاطراف في ماده تعويض الضرر الناجم عن جنايه أو جنحه أو فعل تقصيري امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار في ماده اشكالات تنفيذ الاحكام الصادره عن الجهات القضائيه الاداريه امام رئيس الجهه القضائيه الاداريه التي صدر الحكم موضوع الاشكال ويفصل هذا الاخير وفقا المنصوص عليها في المواد من 631 الى 635 من هذا القانون، [1] وفي الاخير نشير الى ان الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الاداريه من النظام العام ومتى كان ذلك يجوز للقاضي اثارته كما للخصوم اثاره الدفع الاختصاص في اي مرحله كانت عليها الدعوى طبقا للماده 807 من قانون ا، م، ا.[2]

اما بالنسبه للمحاكم الاداريه الاستئنافيه اشارت الماده 808 انه يؤول الفصل الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائره اختصاص نفس المحكمه الاداريه للاستئناف الى رئيس هذه الاخيره ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف الى رئيس مجلس الدوله يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمه اداريه ومحكمه اداريه للاستئناف رئيس مجلس الدوله يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف أو بين محكمه اداريه للاستئناف ومجلس الدوله الى اختصاص هذا الاخير بكل غرفه مجتمعة .[3] ونصت الماده 809 انه عندما تخطر المحكمه الاداريه بطلبات مستقله في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها الى يعود الباختصاصها والبعض الاخر يعود الى اختصاص المحكمه الاداريه للاستئناف يحيل رئيس المحكمه الاداريه جميع هذه الطلبات الى المحكمه الاداريه للاستئناف تخطر المحكمه الاداريه بطلبات بمناسبه النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطه بطلبات مقدمه مقدمه في دعوى اخرى مرفوعه امام المحكمه الاداريه للاستئناف ويدخل في اختصاصها رئيس المحكمه الاداريه تلك الطلبات امام

[1] الماده 804 ق ا ، م ، ا المعدل والمتمم

[2] الماده 807 ق ا ، م ، ا

[3] الماده 808 ق ا ، م ، ا المعدل والمتمم

المحكمه الاداريه للاستئناف، [1] ومن ثم ذكرت الماده 811 انه عندما محكمتان اداريتان في ان واحد بطلبات مستقله لكنها مرتبطه وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما ويرفع رئيسا للمحكمتين تلك الطلبات الى رئيس المحكمه الاداريه للاستئناف، و إذا كان الارتباط يخص محكمتين اداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين الطلبات امام رئيس مجلس الدوله يخطل رئيس كل جهه قضائيه اداريه الرئيس الاخر بامر الاحاله رئيس المحكمه الاداريه بامر في الارتباط ان وجد ويحدد المحكمه أو المحاكم المختصه للفصل في الطلبات ويكون الامر قابلا للطعن امام رئيس مجلس الدوله يفصل رئيس مجلس الدوله بامر في الارتباط ان وجد ويحدد المحكمه أو المحاكم الاداريه للاستئناف المختصه للفصل في الطلبات يبلغ الامر الفاصل في الارتباط الجهات القضائيه الاداريه المعنيه.[2]

ومن ذلك فانه بعد استيفاء الشروط السابقه الذكر عارضه الدعوى الافتتاحيه موقعه من محامي[3] بامانه الضبط المحكمه الاداريه مقابل دفع الرسم القضائي، [4] وفي حاله التي يجب ان تفصل فيها المحكمه الاداريه في اجل محدد بنص خاص لا يسري هذا الاجل الا ابتداء من تاريخ ايداع العريضه[5] فلا تعتبر الدعوى مرفوعه طبقا لقانون الاجراءات المدنيه والاداريه الى بايداعها كتابه الضبط وتنعقد بذلك الخصومه وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الايداع خلال الاجال المحدده وتقيد عند ايداعها بسجل الخاص يمسك بامانه الضبط المحكمه الاداريه، [6]

ثم يقوم امين الضبط بتسليم المدعي وصله يثبت ايداع العريضه العرائض والترقم في السجل حسب ترتيب ورودها وتقيد هذا التاريخ على العريضه وعلى المستندات المرفقة بها.[7]

الفرع الثاني:اسباب اللجوء الى القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه

فرض المشرع الجزائري على الاداره العامه من خلال تنظيم الصفقات العموميه و تفويضات المرفق العام احترام المبادئ الاساسيه التي تستندعليها الصفقات العموميه في عمليه ابرامها وتتجسد تلك المبادئ في المساواه بين المرشحين وشفافيه الاجراءات وحريه الوصول الى الطلبات العموميه، [8]و هذا ما اكدته الماده 5 منه على لضمان نجاعه الطلبات العموميه

---

[1]الماده805ق ا ، م ، ا المعدل والمتمم

[2]الماده 811 ق ا ، م ، ا المعدلوالمتمم

[3]ان توقيع العريضة من محامي هو اجراء جوهري يجب ان تستوفيه العريضة و الا كانت باطلة .

[4]الماده 821 ق ا ، م ، ا

[5]الماده 821 ق ا ، م ، ا

[6]الماده 823 ق ا ، م ، ا

[7]الماده 824 ق ا ، م ، ا

[8]عطوي حنان ، دور قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العموميه ، جامعه ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2020 ، ص 57

والاستعمال الحسن للمال العام يجب ان تراعي في الصفقات العموميه مبادئ حريه الوصول للطلبات العموميه و والمساواه في معامله المرشحين وشفافيه الاجراءات ضمن احترام هذا المرسوم. [1] وفي المقابل اعتبر كل من اخلال أو تجاوز لقواعد العلانيه المنافسه المرتبطه بالمبادئ المذكوره سابقا يمكنه ان يشكل سببا للطعن الاستعجالي قبل التعاقدي وذلك ما اكده نص الماده 946 قانونا، م، ا[2] للتاكد على ما نص عليه قانون 06-01 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 من خلال الماده 09 منه" يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العموميه على قواعد الشفافيه و المنافسه الشريفه وعلى معايير موضوعيه".[3] وعليه فان الهدف الاساسي من رفع الدعوى الاستعجاليه قبل التعاقد هو حمايه مبادئ العلانيه والشفافيه والمساواه بين المتعهدين وكل خرق لقواعد المنافسه عند ابرام العقود أو الصفقات العموميه.[4] وعلى ضوء ما تم ذكره الى سنتطرق الى:

اولا :الاخلال بمبدأ الاعلان في مجال العقود الادارية

ان الاشهار الصحافي للاعلان عن الصفقه اجراء الجوهري والزامي بنص الماده 61 من قانون الصفقات العموميه وهو مكرس لمبدا العلانيه وكذا حريه المنافسه والمساواه وحتى الشفافيه ويشكل فرصه حقيقيه للمنافسه بين الراغبين بالتعاقد مع الاداره ويحقق مبدا مساواه في المعادله وفي التكافؤ الفرص امام القانون كما ان الاداره بالاعلان والمنافسه الناتجه عن اجرائه يمكن ان يحقق اكبر قدر ممكن العروض الجيده سواء بالسعر أو بالكفايه الفنيه لذا فان شروطه يرتبها قانون الصفقات العموميه فهي موضوع من اجل تحقيق فعاليه الطلب العام وضمان المساواه بين المرشحين.[5]

و من ثم فان تصدي القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي للانتهاكات التي تمس بقواعد الاعلان والمنافسه في مجال الصفقات العموميه يعتبر ضمانا هاما لحمايه عمليه ابرامها توضيح اكثر يعد من قبيل انتهاك التزامات الاعلان كل تصرف يمس بقواعدالعلانيه ومن شانه يؤثر على اختيار التعامل المتعاقد على النحو التالي عدم قيام المصلحه المتعاقده باعلان عن الصفقه مطلقا أو قيامها باعلان معيب غير مطابق لشروط الاعلان المحدده قانون كنشره في جريده يوميه واحده أو نشره بلغه واحده

[1] الماده 5 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 سالف الذكر .

[2] الماده 946ق ا ، م ، ا

[3] الماده 09 من قانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقايه من الفساد وا لمكافحته ، ج ر ج ج د ش ، عدد 14 الصادر في 8 مارس 2006 ، معدل و المتمم بموجب الامر قم10 /15 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 50 الصادره 1 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10/11 ، المؤرخ في 2 اوت 2011 ، ج ر ج ج دش ، عدد 24 صادر في 10 اوت 2011

[4] كريكو فريال ، تسويه منازعات الصفقات العموميه في الجانب الاستعجالي ، مجلد العلوم الانسانيه ، عدد 51 ، كليه الحقوق ، جامعه الاخوه منتوري ، قسنطينه ، جوان ، 2019 ، ص 556

[5] شكال رانيا ، القضاءالاستعجالي قبل التعاقد في ماده الصفقات العموميه ، جامعه محمدخيضر بسكره ، الجزائر ، 2021 ، ص 36

فقط أو في جريده محليه أو عدم تضمينه البيانات الالزاميه المنصوص عليها في الماده 62 من قانون الصفقات العموميه هذا وقد اعتبر القضاء الاداري وبالاخص القضاء الفرنسي السباق للموضوع ان عدم مراعاه نشر الاعلانات لدى الجهات المحدده بنص قانون يعد مخالفا لقواعد العلانيه وكذلك الامر فيما يتعلق بخلق القواعد المتعلقه بمدى استلام العروض، [1] وايضا نشر الاعلان عن الصفقه في وسائل لا تؤمنالاعلان الكافي لجميع من يرغب في المشاركه والترشح مما قد يؤثر ذلك على مبدا حريه الوصول للطلب العمومي وكذا تغيير مكان أو ميعاد فتح الاظرفه علم المرشحين الامر الذي قد يمس بشفافيه حيث اكد المشرع على نيه جلسه فتح الاظرفه ويتم تحديد مكانها وزمانها في اعلان المنافسه في حد ذاته.[2]

عدم الاعلان عن قرار المنع للصفقه من طرف المصلحه المتعاقده وفقا لكيفيات المحدده يلزمها المشرع بالاعلان عن نتائج تقييم العروض التقنيه والماليه للحائز على الصفقه بصفه مؤقته لتمكين باقي المرشحين من ممارسه حقوق الطعن لدى لجنه الصفقات المختصه[3] اصدار مجلس الدوله قرار بتاريخ 21 /06/ 2012 يختص قاضي الاستعجال بالنظر في ماده الصفقات العموميه والعقود الاداريه في حاله الاخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسه وقبل ابرام العقد ولا يعقد له هذا الاختصاص في حاله ابرام العقد وتنفيذ الاشغال[4].

ثانيا:الاخلال بمبدأ حريه المنافسه في مجال العقود الادارية .

تطبيقا لمبدا حريه التجاره والصناعه المكرس دستوريا يعتبر الترشح للمشاركه في الصفقات العموميه حرا ولا يوجد اي مانع قانوني من اشتراك اي متنافس في اطار احترام الشروط القانونيه المقرره في هذا الشان ويعتبر انتهاك الاداره لقواعد المنافسه اي تصرف من شانه التاثير على اختبار المتعاقد مع الاداره سواء كان ذلك السلوك أو التصرف المصلحه المتعاقده أو المتعهد في حد ذاته فهو يعتبر من قبيل الممارسات المقيده للمنافسه، [5] والتي اكدها المشرع بموجب الامر03/03 المتعلق بالمنافسه على النحو الاتي:

أ–اختيار المصلحه المتعاقده لاجراء ابرام غير مناسب:

---

[1] سهام بن دعاس ، حمايه القضاءالاستعجالي ماقبل التعاقدي لعمليه ابرام صفقات العموميه ، مجله العلوم القانونيه والسياسيه ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعه سطيف ، افريل 2020 ، ص 05

شكال رانيا ، المرجع السابق ص 36

[3] عطوي حنان ، المرجع السابق ص 72

[4] قرار صادر عن مجلس الدولة الجزايري – الغرفة الخامسة (الاستعجالية) بتاريخ 2012/06/21 , قرار رقم 074854 بين ولاية البيض ضد (أ , ع)

[5] عمار رزيق وبشير الشريف شمس ، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في ماده الصفقات العموميه في الجزائر ، مجله الباحث للدراسات الاكاديميه , العدد 11 ، جوان 2017 ، ص 632.

ان القاعده العامه لابرام الصفقات العموميه تكون وفقا لطريقه الطلب العروض اما الاستثناء هي طريقه التراضي طبقا لما يحدده القانون وبالتالي يؤدي استعمال هاتين الطريقتين في غير موضعهما الى خرق التزامات المنافسه الاداره تستخدم طريقه التراضي في غير الحالات الاستثنائيه المحدده الحصر هذا منصه عليه الماده 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحيل الى الماده 49 من نفس المرسوم، [1]اي تخصيص الصفقه العامه لمتعامل معين وفقا لاسلوب التراضي البسيط على الرغم من عدم توافر حالته القانونيه المحدده على سبيل الحصر اجراء التراضي فيه المنافسه على خلاف الوضع طلب العروض.[2]

ب–مخالفه المواصفات والخصوصيات التقنيه:

بعد وضع الاداره لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لاحد المترشحين على حساب البقيه انتهاكا لقواعد المنافسه اي المبالغه في المعايير التقنيه المعلن عنها بغرض تفضيل احد المرشحين عن البقيه، [3] اذ يعني اعتماد معايير انتقاء تمييزاته أو التخلي وعدم اعتماد احد المعايير المنصوص عليها في الاعلان اثناء الاجراء حيث الزم المشرع الجزائري من خلال نص الماده 54 من المرسوم الرئاسي 15 /247 عن المصلحه المتعاقده ضروره احترام ما يلي يجب ان يستند تقييم الترشيحات الى معايير عن تمييزية لها علاقه بموضوع الصفقه ومتناسبه مع مداها.[4]

ج – الحرمان أو الاستبعاد من الصفقه دون وجه حق:

يقصد بالحرمان من دخول الصفقه الحظر القانوني من المشاركه فيها لاسباب يحددها القانون كالمصلحه العامه أو الافلاس أو عدم الوفاءبالواجبات الجبائيهوهو ما يطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح الاقصاء فان طبقت الاداره هذا الاجراء على المشرع ما دون سنه قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجاليه اما استبعاد من الصفقه فيكون باخراج عطاء بعينه من دائره المنافسه بعد استلامه لعدم مطابقته للمواصفات التقنيه أو لعدم توقيعه من صاحبه أو إذا تبين ان العرض المقبول يمكن ان يؤدي الى هيمنه على السوق أو اخلال في المنافسه أو إذا اتضح ان العرض المالي المختار بشكل غير عادي وان تعسفت الاداره في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء الى القضاء الاستعجالي، [5] اي ارساء الصفقه على احد المرشحين المستبعدين من طرف لجنه فتح الاظرفه وتقييم العروض حيث يعتبر ذلك خلقا للقانون مجلس الدوله قرار بتاريخ 05 /12 /2013 يحتوي العرض المالي في الصفقات العموميه على رساله التعاهد وجدول الاسعار الوحدويه وجدول الكل والتقييمي تطلها تقييم

---

[1]لعلام محمد مهدي ، الدعوى الاستعجاليه السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العموميه جامعه ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، ص 206

[2]عطوي حنان ، المرجع السابقه ص 82

[3]عمار رزيق وبشير الشريف شمس ، المرجع السابق ص 632.

[4] –عطوي حنان، المرجع السابق ص 82

[5]بزاحي سلوى ، رقابه القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العموميه في الجزائر ، المجله الاكاديميه للبحث القانوني , المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعه بن عبدالرحمن ميرة بجايه ، 2021 ، ص 38

العروض عند تفحص العرض المالي على جميع الوثائق وليس على رساله التعاهد فقط اثبات اخلال الاداره بقواعد المنافسه على المدعي بهذا الاخلال.[1]

د- الاخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد: وضع المشرع معايير لاختيار المتعاقد مع الاداره من خلال القسم الخاص بتاهيل المترشحين في المواد 53 الى 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 سابق الاشاره اليه، وذلك للتاكد من الامكانيات الحقيقيه للمتعاقد واكد في الماده 78 من القسم الخاص باختيار المتعاقد، و ان تتماشى تلكالمعايير مع موضوع الصفقه تكريسا للشفافيه ايضا تم منع اي تفوض في مرحلتيتقديم العروضوبعد فتح الاظرفه، [2] في اللجوء الى التفاوض مع احد المرشحين اول المتعهدين اثناء عمليه تقييم العروض وهو تصرف منعه القانون وبالتالي فان كل اتصال بالمتنافسين في المراحل التي تلي عمليه فتح وتقييم العروض يعتبر اجراء غير قانوني ويؤثر على مبدا المنافسه الا إذا كان ذلك الاتصال بغرض توضيح وتفصيل نحو العرض ف إذا ثبت عدم التزام المصلحه المتعاقده بمعايير الاختيار المنصوص عليها في الماده 78 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 كان ذلك دليلا سافرا على انتهاء وخرق خطير لمبدا المنافسه.[3]

المبحث الثاني:سلطه القاضي في الدعاوي الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الاداري عده سلطات لتجعله اكثر فعاليه وربط ممارسه تلك السلطات بتوفر مجموعه من الشروط الاساسيه العامه وخاصه والتي تعد بمثابه ضوابط لعمل القاضي الاستعجال الاداري اذ لابد من ان يتاكد من توفرها قبل ان يفصل في الطلبات الاستعجاليه المعروضه عليه فبعد التحقق من توافر الشروط القانونيه وعدم وجود اي قيد نص عليه القانون يفصل القاضي في الدعوى باصدار الامر الاستعجالي وفي حاله اعتراض احد الخصوم على هذا الاخير فالمشرع فتح له الباب الطعن في سواء بالطرق العاديه أو الغير عاديه

وعلى هذا الاساس يتقيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول تحت عنوان الفصل في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود اما المطلب الثاني فخصصناه الحجيه الاوامر الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه

[1] -قرار صادر عن مجلس الدوله الجزائري – الغرفه الخامسه(الاستعجاليه) بتاريخ 05/ 12/ 2013 - رقم 78275 بين مؤسسه (م، ي) لاشغال البناءضد وزاره السكن والعمران ومن معها.

[2] لعلام مهدي ، المرجع السابق ص 208

[3] شكال رانيا ، المرجع السابق ص 49

المطلب الاول:الفصل في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه

– عند تحريك دعوى الاستعجال في منازعات العقود الاداريه ياتي بعدها دور القاضي الاستعجالي لممارسه السلطات المخوله له قانونا من تقديره لاستفاء جميع شروطه رفع الدعوى المستعجله(الفرع الاول) ثم تليها الاثار المترتبه على الفصل في دعوى الاستعجاليه(الفرع الثاني)

الفرع الاول: دور القاضي الاستعجالي في تقدير شروط دعوى الاسترجال واجراءاتها في منازعات العقود الاداريه:

الدعوى الاستعجاليه لنفس القواعد التي تخضع لها باقي الدعاوي الا انها تخضع استثنائيا لبعض الشروط والاجراءات التي تميزها عن غيرها من الدعاوي العاديه الامر الذي جعل دور القاضي استثنائيا فيها وهذا ما سنتطرق له اولا

اولا: *دور القاضي الاستعجالي في تقدير شروط الدعوى الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه*

يتولى قاضي الامور المستعجله بتقدير صحه توافر كلا من الشروط الشكليه والموضوعيه عند رفع الدعوى الاستعجاليه ليتم بعدها بمباشره اجراءاتها و التي سنحددها كما يلي:

1دور القاضي الاستعجالي في تقدير الشروط الشكليه في الدعوى المستعجله الناشئه عن منازعات العقود الاداريه:

ينشا دور القاضي الاستعجالي من خلال مراقبه صحه الشروط الشكليه لرفع الدعوى الاداريه المتعلقه اساسا بعدم توافر عن الصفة والمصلحه وكذالك الاهليه في الطاعن وذلك بان البحث في صفه الخصوم امر لازم يجب على القاضي المستعجل التاكد من توافره في الطلب بالقدر الذي تقتضيه طبيعه المسائل المستعجله بالفصل فيها اولا قبل النظر في موضوع الطلب لكن إذا تناول قاضي الاستعجال بحث صفه الخصوم وانتهى في قضائه الى قبول الطلب أو عدم قبوله فان ذلك لا يغير قاضي الموضوع كما لا يمنع الخصوم من اعاده طرح النزاع بنفس الصفه امام قاضي الموضوع.[1]

اضافه الى شرط الصفه فان المصلحه كذلك من اهم الشروط المطلوبه الواجب توافرها في الدعاوي المستعجله حيث يتولى القاضي تقديرها من خلال اسناديها في الدعاوي المستعجله إذا كانت هنالك خشيه الوقت بانتظار الحمايه الموضوعيه أو المركز القانوني المعتدى عليه ما يترتب عنه اضرار بالمدعي والتحقق المصلحه للمدعي في ازاله الاعتداء واصلاح الضرر المترتب عليه ومن ثم تصبح المصلحه قائمه وحاله.[2]

---

[1]عمار سعد حامد الشهداني ، القضاءالمستعجل ، درا سه مقارنه ، دارالكتب القانونيه ، مصر , الامارات 2012 ص 146 ، 147

[2]زوده عمر ، الاجراءات المدنيه على ضوء اراءالفقهاء واحكام القضاء Encyclopédie ، الجزائر ، 2015 ض 50-51.

ان عدم احترام قبول الدعوى المستعجله أو اي دعوى قضائيه اخرى يترتب عليه الدفع بعدم القبول والذي نصت عليه الماده 67 من قانون اي ام اي السالف الذكر صراحه على الدفع بعدم القبول وهو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي الصفه وانعدام المصلحه والتقادم وانقضاء الاجل المسقط الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع.[1]

-2دور القاضي في تقدير الشروط الموضوعيه في الدعوى المستعجله الناشئه عن منازعات العقود الاداريه:

ان تقدير الاستعجال في الطلب من المسائل الموضوعيه البحتة التي يشتغل بها القاضي المستعجل وله ان يستشف وجوده من ظروف كل طلب على انفراد فقد يراه القاضي متوافر في الطلب ولكن لا يتصدر ان يجتمع بذاته في طلب اخر لذلك لا تقوم رقابه المحكمه العليا على ذلك لان مركزه على تقدير قاضي الامور المستعجله مفيدا فهي لا ترى من الطلب الا الصوره التي يصورها القاضي لحسب تقديره فضلا عن ذلك فان رقابه المحكمه العليا تشكل تقييدا لاجتهاد قاضي الاستعجال.[2]

فقاضي الاستعجالي يبحث في مدى توافر ركن الاستعجال خلال اطوار الدعوى المستعجله اذ يقتضي هذا الشرط عند طلب واستمرار قيامه حتى الفصل فيه لكي يبقى الاختصاص منعقدا للقضاء المستعجل، ف إذا ازال وجوده عند الفصل فيه من وجوده اثناء رفع الدعوى أو نظرها أو حتى في ايه مرحله من مراحلها يتعين قضاء الفصل بعدم الاختصاص النوعي ولا يؤثر في رفع طلب المستعجل على وجود الاستعجال ما دامت حاله الخطر قائمه.[3]

بما ان شرط عدم المساس باصل الحق ياتي بعد شرط الاستعجال فان قاضي الاستعجال ممنوع من المساس به لكن هذا الاخير لا يعني حرمانه مطلقا موضوع النزاع كونه في كثير من الحالات لا يستطيع اتخاذ الاجراء وقتي المطلوب منه الا إذا تناول بنفسه تقدير موضوع النزاع على ان لا يكون الغرض من ذلك حسم النزاع بين الطرفين وانما لمعرفه اي من الطرفين اجدر بالحمايه الوقتيه العاجله.[4]

وعلى القاضي الاداري الاستعجالي التاكد من ان التدابير التي سيتخذها لا تعيق تنفيذ القرارات الاداريه وهذا بعد تقدير لشرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق حيثان المصلحه العامهتقتضي التنفيذ الفوري للقرارات الاداريه هذه القاعده ترد عليها استثناءات وهي عندها توفر حالات التعدي الاستيلاء الغلق الاداري التي سلف التفسير فيها سابقا حيث ان نفس الموقف اخذه المشرع الفرنسي واعتبره شرط سلبي لقبول الدعوى الاداريه الاستعجاليه ولا يمكن الامر به الا إذا كان لا

---

[1] الماده 67 من قانون ق ا ، م ، ا السالف في الذكر.

[2] مصطفى مجدي هرجه ، الجديدفي القضاءالمستعجل ، المجلد(1) ، دارمحمود للنشر والتوزيع ، المكتبه القانونيه ، القاهره، 2004 ص 69.

[3] زيدان محمد ، الاجراءات الاستعجاليه في ظل الاحكام قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 08-09 المرجع السابق ص 16

[4] رمضان جمال كامل ، شرط قبول الدعوى في الموادالتجاريه علم اوعملا ، المركزالقانوني للاصدارات القانونيه ، مصر 1999 ص 193.

يتعارض مع منع القاضي الاستعجالي التحفظي من عرقله تنفيذ اي قرار اداري وقد كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي التفسير الضيق الذي لا يقصي امكانيه عرقله القاضي الاستعجالي الاداري التنفيذ في حاله المستفيدين من الترخيصات الممنوحه لهم[1].

ثانيا :اجراءات الفصل في الدعوى الاستعجاليه الاداريه في منازعات العقود الاداريه:

بعد توافر كافه الشروط المنصوص عليها في الماده 13 من قانون اي ام اي المتعلقه الشكليه والمواد 918- 920-921 من نفس القانون والتي تتضمن الشروط الموضوعيه لرفع الدعوى المستعجله فان القاضي يامر بكل التضابير الضروريه الفصل في موضوع النزاع

لقد تناول المشرع التدابير الاستعجاليه في الفصل الثالث من قانون ا.م.ا وتتمثل في التدابير التحقيقيه والتدابير التحفظيه التي اشار اليها المشرع في الفصل الثاني من نفس القانون.[2]

1-التدابير التحقيقيه:

تنص الماده 940 من قانون اي ام اي تجوز بناء على عريضه ولو في غياب قرار اداري مسبق ان يامر بكل التدابير ضروري للخبره أو التحقيق[3]، حيث يختلف التحقيق عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعاوي الاستعجاليه الراميه لاثبات الحاله بحيث يستطيع الخبير بعد امر من قاضي الاستعجال ان يقوم بكل انواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.[4]

ا) نطاق التدابير الاستعجال التحقيقي

تتمثل في كل تدابير التحقيق المشار اليها صراحه من طرف المشرع دون تدابير الاخرى وهي:

1-الخبره:

وهي الوسيله الاولى من وسائل التحقيق التي يلجا اليها القاضي بطلب من المدعي ويفهم من الماده 940 بانها من الصلاحيات المخوله لقاضي الاستعجال كما يستنتج بان يكون في شكل دعوى بحيث تخول الماده بناء على عريضه وليس

[1]Réne chapus ، droit du contentieux administratif ، momchrestien ، 13 éme édition .2008 . p 1533

[2] -المادتين 136 و 946 من ق ا ،م ، ا السالف الذكر

[3] -الماده 940 منقا ،م ، االسالفالذكر.

[4] -رشيدخلوفي .المرجعالسابقص203.

على امر على العريضه وما يبرر هذا التفسير هو الماده 941 التي تنص على التبليغ الرسمي للعريضه اليه في اثبات الحاله حسب النص الماده 939 من قانون ا.م.ا، [1]

وبالرغم من ذلك فان السلطه التقديريه تعود للقاضي الامر باخذ أو عدم الاخذ بتدبير الخبره وهو الامر الذي يقلل من قيمه واهميه الخبره غير انه في المسائل التقنيه والفنيه التي ليس للقاضي الدرايه والتخصص والخبره بها يتوجب عليه الاخذ بها

2-تدابير التحقيق الاخرى:

وهي كل التدابير التي بالامكان لقاضي الموضوع ان يامر بها وذلك للامر باداء اليمين سماع الشهود.....الخ[2]

ب- نطاق تدابير الاستعجال في ماده اثبات الحاله:

-تنص الماده 939 من قانون اي ام اي على يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه اكثر من اثبات حاله الوقائع بموجب امر على عريضه ولو في غياب قرار اداري مسبق ان بعين خبيرا ليقوم بدون تاخير باثبات حاله الوقائع التي من شانها ان تؤدي الى نزاع امام الجهه القضائيه[3] إذا اثبات الحاله في معناها البسيط هو اثبات المعين من طرف قاضي الاستعجال وقائع ماديه قد تكون محل نزاع محتمل امام القضاء الاداري[4]

ان السلطه التقديريه للقاضي في قبول طلب اثبات الحاله أو رفضه فهو غير ملزم بطلبات الاطراف ولكن عليه ان يتقيد بالشروط العامه التي تنظم اختصاصه فالامر باثبات الحاله خلفا للامر الاستعجالي هو امر على عريضه و بمثابه امر ولائي و ليست له صيغه الحكم القضائي ولا يوجد طرف مدعى عليه في الامر وبالتالي فانه لا يتصور ان يكون هنالك استئناف فاي استئناف من الغير لا يكون مقبولا لانه ليس طرفا فيه وهذا لا يمنع من لجوء الطرف الذي يهمه الامر بتظلم الى القاضي الذي اصدر الامر باثبات الحاله أو يطالب باصدار امر اخر قد يكون مؤيدا أو مخالفا للامر الاول[5]

-2-التدابير التحفظيه:

ويقصد بها كل التدابير التي يمكن ان يامر بها القاضي الاستعجالي في حاله الاستعجال ولو دون وجود قرار اداري مسبق ويشترط عدم عرقله تنفيذ اي قرار اداري حيث يعبر عنه بالاوامر التي تكون بناء على طلب من المعني على ذيل العريضه

---

[1] المادة 940 من ، أ ، م ، ا ، المرجع نفسه

[2] بلاح سارة ، كردوسي عليمة ، القضاء الاستعجالي الاداري ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، تخصص قانون اداري ، قالمة ، 2014 ص 87

[3] المادة 939 من ق ، ا ، م ، ا السالف الذكر

[4] عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ص 283

[5] بشير بالعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، المرجع السابق ص 146

حيث هاته لا تتعلق بدعوى الموضوع فمثلا احيانا نحتاج الى وثائق من الاداره وهي ترفض تسليم هاته الوثائق بمعنى انه لا يستطيع رفع دعوى الموضوع لعدم وجود وثائق فيمكن اللجوء الى طلب ذيل عريضه التحفظيه لا تغير من الامر شيئا بل هي مجرد تدابير تحفظيه، [1]

ونظمت الماده 921 من قانون اي ام اي هذا الاختصاص في حاله الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بكل التدابير الضروريه الاخرى دون عرقله تنفيذ اي قرار اداري بموجب امر على ذيل عريضه ولو في غياب القرار الاداري المسبق[2]

– ومن هنا نستنزج شروط النطق بالتدابير التحفظيه وهي:

شرط الاستعجال شرط عدم عرقله تنفيذ القرار الاداري حتى يمكن النطق بالتدابير التحفظيه الاستعجاليه يجب ان لا يؤدي التدبير التحفظي الى عرقله تنفيذ قرار اداري اضافه الى شرط عدم المساس باصل الحق حيث انه ليس من صلاحيات القاضي الاستعجالي ان يامر بتدابير تحفظيه تمس الموضوع اي اصل الحق وهذا ما اكدته الماده 918 من قانون اي ام اي بقولها لا ينظر في اصل الحق ويفصل في اقرب الاجال[3]

– لذا مما سبق ذكره يتضح لنا ان المشرع الجزائري كرس جميع التدابير المتخذه من طرف القاضي الاستعجاجي الا حفاظا على اصل الحق قبل البدء في النزاع

الفرع الثاني: الاثار المترتبه على الفصل في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه

–يمارس القاضي الاستعجالي لدى نظره في الدعوى الاستعجاليه محل النزاع الناشئه عن العقود الاداريه العديد من السلطات المخوله له بموجب قانون اي ام اي والتي بمقتضاها يجوز لهالبث في النزاع سواء بقبول طلب الاستعجال وهذا ما سنتطرق اليه

اولا أو برفض طلب الاستعجال والاستمرار في تنفيذ العقد وهذا متى نتطرق اليه ثانيا

[1]عزري الزين ، دعوى وقف التنفيذ و القضاء الاداري الاستعجالي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 ص 31

[2]المادة 921 من ق ، ا ، م ، ا السالف الذكر

[3]المادة 918 من ق ، ا ، م ، ا السالف الذكر

– يتمتع القاضي الاستعجالي بسلطات هامه فهو بصدد الفصل في الدعوى الاستعجاليه بهاته السلطات الواسعه الغير معروفه في النظام القانوني العام للقضاء الاداري وتتمثل هاته السلطات في منازعات العقود الاداريه والصفقات العموميه الامر والوقف والالغاء ولكنه لا يمكن له منع التعويض[1]

اولا: اثر قبول الاستعجال في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه

– تخضع منازعات العقود الاداريه بصفه عامه للعديد من المبادئ لا سيما منها عقود الصفقات العامه فهي تنشا في مرحله الابرام بسبب الاخلال باجراءات الاشهار أو المنافسه فانها تتم اساسا عبر الطعن في احدى تلك القرارات الاداريه الصادره عن المصلحه المتعاقده وان الطعن فيها يكون عن طريق الالغا وهذا مؤكد ضمن الفقره الثانيه من الماده 946 من قانون اي ام اي والتي تنص على يتم هذا الاخطار من قبل من كل من له مصلحه في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الاخلال وكذلك لممثل الدوله على مستوى الولايه إذا ابرم العقد أو سير من طرف جماعه اقليميه أو مؤسسه عموميه محليه، [2]

وفي هذا المجال خول المشرع لكل ذي مصلحه في ابرام الصفقه العموميه أو اي متضرر في هذا المجال يقول المشرع**من اي اجراء** من تلك الاجراءات المتعلقه بالابرام ان يلجا الى القضاء المستعجل ويطعن فيه متى تجلى لنا من الفقره اعلاه حيث ان صاحب المصلحه أو المتضرر هنا يتمثل في الغير لان المنازعه يمكن ان تنشا قبل ابرام عقد الصفقه العموميه وهنا المتعامل المتعاقد لم يتم التعرف عليه بعد وان كانت المنازعه قد نشات بعد ابرام عقد الصفقه العموميه فان المتعامل المتعاقد يجب ان تتوفر في الصفه والمصلحه ولا يكون الاكتفاء بالمصلحه فقط فقط كما نصت على ذلك الماده اي ان يكون طرفا في العقد من جهه وان يكون قد تضرر من الاجراء من جهه اخرى اما الغير فيكفي ان تتوفر فيه المصلحه ولم يكن طرفا في العقد.[3]

– يتم اخطار المحكمه الاداريه الفاصله في قضايا الاستعجال في حاله اخلال بالالتزامات الاشهار أو المنافسه بموجب عريضه من طرف كل من له مصلحه في ابرام العقد والذي قد تضرر من هذا الاخلال وكذا من طرف ممثل الدوله على مستوى الولايه إذا كانت المصلحه المتعاقده هي عباره عن جماعه اقليميه أو مؤسسه عموميه محليه وعندما تخطر المحكمه الاداريه بهذه الدعوى تشكيله الحكم اولا مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا لمباشره هذا النوع من دعاوي الاستعجال القانوني في ماده العقود الاداريه والصفقات العموميه حيث بعد استيفاء المدعي لكافه الشروط القانونيه وقيامه بكافه الاجراءات اللازمه

[1] عرافة زوبيدة ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الابرام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، 2018 ص 264

[2] المادة 946 من الفقرة 02 ق ، ا ، م ، ا ، السالف الذكر

[3] العمدة ريمة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، قسم الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة المسيلة ، 2018 ص 56

تكون الدعوى مقبوله من الناحيه الشكليه بعد ذلك تنظر في موضوع الطلب وفقا لاجراءات التحقيق المقرره الاداري لتصدر اخيرا الامر الاستعجالي الفاصل في الموضوع ويحوز حجيه الامر المقضي فيه[1]

1صلاحيات قاضي الاستعجال بعد قبول طلب الاستعجال:

– تعدد التدابير الاستعجاليه الموضوعيه سلطه قاضي الاستعجال لدى المحكمه الاداريه ابرام العقود والصفقات العموميه فهي تتمثل في:

ا) سلطه الزام المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته:

مكنه قانون الاجراءات والاداريه الاستعجالي أو المنافسه التي تخضع لها عمليه ابرام العقود والصفقات العموميه يمكن للمحكمه الاداريه متى اختارها بعريضه توجيه للاداره للامتثال لالتزاماتها ما يتوافق والماده 978 اي ام اي التي تنص على ما يلي عندما يتطلب الامر أو الحكم أو القرار الزام احد الاشخاص المعنويه العامه أو هيئه تخضع منازعاتها للاختصاص الجهات القضائيه الاداريه باتخاذ تدابير معينه تامر الجهه القضائيه الاداريه المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء[2]

ومثال ذلك قاضي الاستعجال بالاعلان عن الصفقه في الصحف اليوميه نشره مستوفيا لبياناته الالزاميه أو يوجه لها امرا بقبول مرشح مقصي أو مستبعد من دخول الصفقه دونا وجه حق أو امرها بالاعلان نتائج التنقيط التي تحصل عليها المتعهد الفائز لتحقيق الشفافيه المطلوبه في منح الصفقه[3]

ب) سلطه تاجيل امضاء عقد الصفقه العموميه

يامر قاضي الاستعجال في هاته الحاله بتاجيل امضاء العقد الى حين تاكد من سلامه اجراءات الدعوى الى المنافسه ويشكل هذا التاجيل لحد ذاته وسيله ضغط على الاداره لتفي بالتزاماتها الا ان مده التاجيل لا يمكن ان تتجاوز 20 عشرون يوما

---

[1] عميري احمد ، القضاء المستعجل في العقود الادارية ، شهادة ماجيستير في القانون العام في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، قسم الحقوق ، قانون ادارة عامة ، 2017 ص 172

[2] المادة 978 من قانون أ ، م ، أ السالف الذكر

[3] رضية بركايل ، الدعوة الادراية الاستعجالية طبق لقانون إ ، م ، إ ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السيسية ، فرع قانون المنازعات الادارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 ص 128

ضمانا لاستمراريه نشاط المرفق العمومي وتحقيقا لسرعه الاجراءات المطلوبه في هذا النوع من القضاء يتطلب الحمايه القضائيه المؤقته مستعجله للحق[1]

ج) سلطه فرض الغرامة التهديديه:

بعد ان عرف عن مجلس الدوله اجتهاده الرامي الى عدم تمكين توقيع الغرامه التهديديه على الاداره وذلك في القرار الصادر بتاريخ 23-04-2015 بانه لا يجوز للقاضي في المسائل الاداريه النطق بالغرامه التهديديه ما دام لم يوجد اي قانون يرخص صراحه بها[2] وهذا الموقف الصريح لم يمنع اجتهاد جهات القضاء الاداري حيث بعد صدور قانون ا، م، ا اعترف القاضي الاداري بسلطه توقيع الغرامه التهديدية ضد الاداره واصبحت ممكنه في حالات منها تلك المنصوص عليها في الماده 946 من قانون اي ام اي المتعلقه بقضاء الاستعجال في ماده العقود الاداريه وصفقات العموميه حيث عندما تخطر المحكمه الاداريه باخلال الاداره بالتزامات الاشهار والمنافسه التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الاداريه والصفقات العموميه هذه الحاله للقاضي الاداري ان يامر المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته[3]

د) سلطه الامر في وقف تنفيذ العقد وبطلان اجراءات:

يتمتع القاضي الاداري في هذه الدعوى بسلطه وقف ابرام الصفقات العموميه ووقف تنفيذ اي قرار يتصل بها فهي تعد من السلطات المهمه و الخطيره في نفس الوقت لانها تعمل على شل العمليه العقديه اما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتقدير هذا الوقف هو وجود اسباب جديه تبيح له اتخاذ هذا القرار اما فيما يخص صعوبه اصلاح القرار الذي ينتج عن تنفيذ القرار المتصل به اذ قرر صراحه عدم اشتراطه ضمن الشروط الضروريه لذلك لانه بتقرير هذا الشرط يؤدي الى الحد من فعاليه سلطات القاضي ويضع عليه قيودا تتعلق بضروره وجود ضرر وهذا ما نص عليه الماده 946 في فقرتها الاخيره السالفه الذكر في نصها ويمكن لها كذلك بمجرد اختارها ان تامر بتاجيل امضاء العقد الى نهايه الاجراءات..... بمعنى ان القاضي يتوقف كل الاجراءات المتعلقه بالصفقه ويخضع هذا الاجراء للسلطه التقديريه الكامله للقاضي الاستعجالي الذي يستطيع ان

---

[1] سلوى بزاحي ، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، المجلد 5 ، العدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ص 42

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الخامسة (الاستعجالية) بتاريخ 015/04/3 ملف رقم 10005 بين بلدية فكرين ضد (س ، م) ا

[3] رمضان غناي ، قراءة اولية لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 09 لسنة 2009 ص 47 -48

يرفض هذا الوقف ويقبله وذلك تفاديا لابرام العقد مع من اختاره الاداره لانه إذا ابرمت الصفقه وشرها في تنفيذها فانه قد يصعب يفقد الاثار المترتبه عن ذلك[1]

2- صلاحيات قاضي الاستعجال بعد رفض طلب الاستعجال:

من خلال السلطات الممنوحه لقاضي الاستعجال في دعوى الاستعجال في منازعات العقود الاداريه هذا الاخير امره فيما يخص النزاع المعروض عليه للفصل فيه حيث إذا استوفت كامل الشروط القانونيه قبلت الدعوى بالقبول اما إذا كانت احدى الشروط غير مستوفاة والطلب الاستعجالي غير جدي فسيكون الاثر من هاته الدعوى هو رفض طلب الاستعجال الناشئ عن هاته المنازعه حيث ترتب عليه اما الاستمرار في تنفيذ العقد (اولا) وعدم قبول اثاره الدعوى بعد استنفاذ اجل الطعن(ثانيا)

-اولا: الاستمرار في تنفيذ العقد

ان اسس صلاحيه قاضي الاستعجال في ماده ابرام عقود الصفقات العموميه تبقى رهينه بتحقق شروطه المقدره بنص الماده 946 من قانون اي ام اي اذ تنص على انه .... وذلك في حاله الاخلال بالتزامات الاشهار والمنافسه التي تخضع لها عمليات الابرام العقود الاداريه والصفقات العموميه، [2]

وعليه فأن القاضي الاستعجالي النظر في حاله ما إذا كان طلب المدعى يستوفي على احدى الشرطين المنصوص عليها في الماده عليه والنظر في صحه الاجراءات الشكليه والموضوعيه ف إذا شاب الدعوى اي خلل ولم يثبت صحه ادعائه يتعين على القاضي رفض دعوى لعدم استيفائها على شروط القانونيه الواجبه رفع الدعوى.

- فالطلبات المستعجله في مجال العقود الاداريه تكتسي صيغه ملحه وحاجه ضروريه بالنظر لخصوصيه هذه المنازعات التي يعد الوقت عاملا محددا.

لها حيث اب عامل خارج عن النزاع وعدم توافر اي شرط يقتضي رفض هذا الطلب والامر بالاستمرار في تنفيذ العقد وهذا للمحافظه على سير المرافق بانتظام واطراد اي تاخير يؤدي الى شل العمليه العقديه.[3]

---

[1] قاسمي خديجة ، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة بشار ، 2018 ص 324

[2] المادة 946 من إ ، م ، إ السالف الذكر ، عرافة زبيدة ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الابرام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد 2018 ص 264

[3] حاجي ابتسام ، منازعات الصفقات العمومية بين التشريع و الاجتهاد القضائي ، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة (1) ، 2020 ص 125

–اضافه الى الشرطين السابقين المذكورين في الماده 946 من قانون الف ميم الف المتعلقين بالاخلال بالالتزامات الاجهار والمنافسه هنالك شروط اخرى من الناحيه الشكليه المتمثله في الصفه والمصلحه والاهليه وانعدامها يؤدي الى رفض من الناحيه الشكليه.

كما جاء في الاجتهاد للقضاء الفرنسي في مجال العقود الاداريه ومنازعتها وذلك بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 16 /07 /2007 في قضيه سوسيتي سينياليتي والتي تتلخص وقائعها انه على اثر دعوى المنافسه قبلت غرفه الصناعه والتجاره العرض الذي تقدمت به شركه فقامت شركه باعتبارها مرشحه لنيل الصفقه برفع دعوى استعجاليه تطلب فيها الغاء القرارات التاليه قرار رفض عرضها قرار منح الصفقه لشركه وقرار امضاء الصفقه، [1] وفي قرار اخر صادر بتاريخ 2011 /04/02 قضيه مجلس الدوله الفرنسي بعدم قبول دعوى المدعي وذلك لعدم توافر شروط تطبيق الماده 14 /551 التي توافقها الماده 946 من قانون اي ام اي الجزائري المتعلقه بالاسعجال التعاقدي.[2]

ثانيا: عدم قبول اثارة الدعوى الاستعجاليه بعد الفصل في الدعوى :

– ان المتقاضي لا يملك الحق في اعاده رفع الدعوى في نفس الموضوع امام نفس الجهه القضائيه لانها سوف تؤول الى الرفض لسبقالفصل فيها ويبقى له سوى الطعن المقرر قانونا

حيث ان مبدا عدم جواز اثاره دعوى القضاء المستعجل ما قبل التعاقد في المنازعات الناشئه عن عقود الاداريه يترتب عليه ان هذه الدعوى لا يمكن ان توجه ضد قرار توقيع العقد ذاته وهذا منطقي لان قرار توقيع العقد هو الذي يؤدي الى ابرام العقد وهو ما ذهب اليه مجلس الدوله الجزائري في قرار صادر له بتاريخ 17 /12 /2015 والذي جاء في حيثياته ..... حيث انه الماده 946 من قانون الف ميم الف ان اختصاص قاضي الاستعجال ينعقد في حاله الاخلال بالالتزامات المنافسه والاجهار فقط في حين الطلب الحالي ينصب حول وقف المنح المؤقت ولا يطعن اجراءات المنافسه والاجهار حيث ان صحه المنح المؤقت من عدمه يخضع للسلطه التقديريه للاداره من خلال الرقابه الذاتيه التي تمارسها بواسطه اليات الرقابه المتصله في اللجان الولائيه واللجنه الوطنيه للصفقات العموميه لفحص وتقدير المؤهلات الخاصه بكل مرشح ومدى استحقاقه لنيل الصفقه من عدمه حيث انه امام هذه الحاله التي تثبت فيها العنصر الاستعجال غير متوفر في القضيه لا بطبيعته ولا بموجب

[1] نقلا عن جليل مونيا ، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1) ، بن يوسف بن خدة ، 2015 ص 182

[2] C E aout 2011 . N°347526 ; societé clean garden .montionner dans les tables de recuiel lebon

نص قانوني يخول القاضي الاستعجالي اتخاذ تدابير من التدابير المستعجله اتخاذ تدابير من التدابير المستعجله الامر الذي يتعين معه تاييد الامرالمستانف..[1]

– وعليه فائده تم توقيع العقد قبل رفع الدعوى فان ذلك يمنح من رفعها ولو كان طلب مسبق مقدما الى الاداره قبل توقيع العقد وكذلك لا يمكن للقاضي ان يقبل الدعوى أو يبت فيها ولو كان التاخير في رفع الدعوى يعود الى وعد الاداره بامكانيه اعاده النظر في الاجراءات المتخذه أو الى الاسباب التي ادت الى استحاله اللجوء الى قاضي الدعوى المستعجله ما قبل التعاقديه مهما كانت هناك الاسباب.[2]

المطلب الثاني: حجيه الاوامر الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه للدعوى الاستعجاليه

كغيرها من الدعاوي يجب اتباعها لرفع دعوى واصدار الاوامر فيها والبت في الاشكالات التي تعترض تنفيذها وبعض الاحكام بكيفيه الطعن فيها، [3] وعليه سمح المشرع الجزائري في قانون الف ميم الف للقضاء الاستعجالي لاتخاذ اجراءات وقتيه وسريعه وذلك من اجل المحافظه على المصالح الخصوم دون ان يتعرض قاضي الاستعجال في الامر المطروح على القاضي كما ان قضاء الاستعجال يتميز بانه لا يمس باصل الحق وبالتالي فان الاوامر الاستعجاليه لا تحوز حجيه المقضي فيه لانه من الممكن تغييرها أو تعديلها تطبعا للظروف كما ان الامر الاستعجالي لا يفيد قاضي الموضوع.

ان الاوامر الاستعجاليه بصفاتها احكاما فهي معرضه للطعن فيها الطعن المعروفه والمنظمه في قانون الف ميم الف ونظرا لطبيعتها فهي لا تقبل الا بعض من طرق الطعن ككل سواء كانت عاديه أو غير عاديه، [4] من هنا سنتطرق في الفرع الاول للاحكام العامه للاوامر الاستعجاليه اما الفرع الثاني سندرس الطعن ضد الاوامر الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه.

---

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الخامسة(الاستعجالية) بتاريخ 17 – 12 – 2015 ملف 116955 /15 ، فهرس رقم 02890 / 15 ، بين مؤسسة الاشغال العمومية والبناء المتمثلة من طرف مسيرها (ق – ل) و بين بلدية واد تليلات ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي .

[2] مهند مختار نوح ، الايجاب و القبول في العقد الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورة حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2013 ، ص 860- 861

[3] ايثار موسى ، بحث قانوني حول اجراءات الاوامر الاستعجالية في القانون الجزائري ، 03 يوليو 2017 ، موقع استشارة قانونية مجانية MOHmah.net ، تاريخ الزيارة 2023/04/27 ص 1

[4] او صالح عادل ، حبراش حليم ، الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ، ص 50

الفرع الاول: الاحكام العامه للاوامر الاستعجاليه

بالنظر والفصل في الدعوى الاستعجاليهيجب ان يصدر الامر الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الاحكام عادة كما يتم الفصل فيها على مستوى المحكمه الاداريه من قبل رئيسها ومن قبل التشكيله الجماعيه على مستوى المحكمه الاداريه للاستئناف برئاسه رئيس هذه الاخيره ومن قبل التشكيله الجماعيه على مستوى مجلس الدوله جاءت به الماده 917 من قانون ا، م، ا.[1]

اولا: مفهوم الاوامرالاستعجاليه

تعتبر الاوامر الاستعجاليه طبيعيه للدعوى الاستعجاليه فكل منازعه قضائيه لابد من ان تتوج بصدور حكم فيها اوامر الاستعجاليه مؤقته بطبيعتها تقتضيها الضروره المطلقه والخطر الطارئ وهي لا تلزم محكمه الموضوع عند النظر في الدعوى أو اصل الحق لانها لا تجوز**قوه** الشيء المقضي فيها امامها اذ يمكن لها ان تغير فيها الا تغيرها.[2]

ا – حجيه الاوامر الاستعجاليه:

يقصد بحجيه الامر المقضي به ان الحكم الذي يصدر من قضاء بغير حجه فيما فصل فيه لان القانون يعتبر هذا الحكم مطابقا للحقيقه ولم يكون كذلك من ناحيه الواقع . [3]

ان حجيه الامر المغذي به معناه ان للحكم حجه فيما بين الخصوم وبالنسبه لذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجه في هذه الحدود وهذه الحجه لا تقبل الرفض ولا تزعزع الا بطريق من طرق الطعن في الحكم وتثبت هذه الحجيه لكل خصم قطعي اي لكل حكم يفصل في الخصومه.[4]

الاوامر الاستعجاليه ليست فاصله في اصل النزاع لانها احكام اختي لا تتعرض لموضوع الحق وبالتالي لا يجوز العدول عنها الا إذا كانت الاسباب التي دعت الى اصدارها قد تعدلت أو وجد من الامور ما يتعدى الحد من اثارها ووقف التنفيذيها كما ان الاوامر الاستهلاليه لحجه لها امام المحكمه الموضوع طبقا لقاعده عدم المساس بالموضوع عند النظر الدعوى أو اصل الحق فلا تحوز امامها قوه الشيء المقضي فيه بل يمكن ان تغير فيه ومن ثمة فلمحكمه الموضوع ان تقضي في الحكم. [5]

---

[1] مادة 917 ق . إ .م . إ

[2] محمد علي راتب و اخرون ، قضاء الامور المستعجلة ، المرجع السابق ص 137

[3] صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانزن الاجراءات المدنية و الادارية ، الاجراءات المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 253

[4] احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانوني ، المدني ، ج 2 : (الاثبات ، اثار الالتزام) ، ط 3 ، منشورات الحلبي ، بيروت 1998 ، ص 622

[5] احمد ابو الوفاء ، نظري الاحكام في قانون المرافعات ، ط 6 د . د .ن ، الاسكندرية 1989 ، 501

إذا كان الحكم المستعجل حكما باجراء وقته يقوم على ظروف متغيره فانه يمكن تعديده إذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره وتطبيق لذلك إذا كان قد سبق بصدور حكم في الدعوى المستعجله فانه لا يجوز النظر في ذات الدعوى المستعجله إذا رفعت مره اخرى بين نفس الخصوم وهي قائمه على نفس الموضوع ونفس السبب قبول الدعوى المستعجله الا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها وعن ذات سبب وبين الخصوم انفسهم لكن هذه الحجيه المؤقت تزول إذا تغيرت الظروف والمراكز القانونيه.[1]

تشير الماده 918 قانون ام اي يامر قاضي الاستعجال الاداري بالتدابير المؤقته... مما ينبغي ان هذه الاوامر ليست حجيه الشيء المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير.[2]

وهذه الحجيه مؤقته تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع الى إذا قرر هذا الاخير تبني ما ذهب اليه الامر الاستعجالي الذي يستمد في هذه الحاله استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع وترتيبا على فكره الحجيه المؤقته لاوامر الاستعجاليه يجوز للقاضي الرجوع عن الامر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحه متى ظهرت مقتضيات جديده[3] ذلك ما جاء في نص الماده 922 قانون ا، م، ا[4]

اما حجيه الاوامر الاوامر المستعجله امام قاضي الموضوع فان محكمه الموضوع غير مرتبطه بما قضى به قاضي الامور المستعجله حتى وان تعلق الامر بنفس النزاع وبنفس الاطراف وهذه القاعده هي من اثار مبدا اعدام المساس باصل الحق المتصله بالاوامر المستعجله وبالمقابل فان وجود قضيه في الموضوع لا يمنع قاضي الامور المستعجله من اتخاذ تدابير وقتيه صدور حكم بوقف التنفيذ لا يعني ان الحكم في الدعوى سيكون حكما بالغاء القرار الاداري المطعون فيه فقد تقتضي المحكمه بعد البحث العميق في الموضوع الدعوى برفض دواء الالغاء هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى فان رفض طلب التنفيذ لا يشير الى اتجاه المحكمه الى الحكم برفض دعوى الالغاء.[5]

وهكذا فان الحكم في طلب وقف التنفيذ سواء صدر بالموافقه على الوقف أو الى ان المحكمه وهي تفصل في طلب وقف التنفيذ فانها تثبت في امر مستعجل لم إذا توافر الشروط الشكليه والموضوعيه للحكم بوقف تنفيذ القرار الى اي حد يتوافر الاستعجال وجديه الاسباب.[6]

---

[1] الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 111

[2] المادة 918 ق . إ . م .إ المعدل و المتمم

[3] مسعود شيهوب المرجع السابق ص 152

[4] المادة 922ق ، إ ، م ، إ سالف الذكر

[5] براهيمي محمد ، المرجع السابق ، ص 204

[6] براهيمي محمد ، المرجع السابق ، ص 204

ولكن عند تصديها لموضوع الدعوى وهو طلب الغاء القرار الاداري فانها تتعمقفي البحث وتفحصالدعوى في جميع جوانبها وتتحرر على المشروعيه القرار حتى تصدر حكمها الموضوع الذي يتخلف بطبيعه الحال عن الحكم المؤقت التي اخذها القاضي الاسهال الاداري لا تلزم قاضي الموضوع الذي يستطيع العمل الغائها وتغييرها.[1]

تعتبر هذه الوضعيه النظريه وليست عمليه بسبب بسبب احكام الماده 917 قانون من الف م اعتبر ان القاضي الاستعجال هو القاضي الذي يبث في الموضوع وبالتالي لا يمكن ان نصور أو ان نتخيل ان ياخذ قضي الاستعجال تدابير ينكرها عند فصله في القضيه كقاضي الموضوع [2]الا انه رغم الوضع الناتج عن احكام الماده 917 قانون الف ميم الف تبقى التدابير التي ياخذها قاضي الاستعجال الاداري لا تكتسي حجيه الشيء المقضي به لا بالنسبه لقاضي الموضوع.[3]

ب–شكل ومضمون الامر الاستعجالي الاداري:

لم يحدد المشرع الجزائري في المواد من 917 الى 948 قانون ا م ا صيغه خاصه بالاوامر الاستعجاليه التي يصدرها القاضي الاستعجال الاداري وفي غياب الناس يجب اللجوء الى القواعد العامه المتابعه امام القضاء الاداري

يكون شكل الامر الاستعجالي وفقا للبيانات العامه الواجب توفرها في الحكم نجدها في المادتين 275 و 276 قانون ا م ا وهي كالاتي حيث تنص الماده 275 يشمل الحكم تحت طائله البطلان العباره الاتيه:

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه شعبيه باسم شعب الجزائري، [4] الماده 276 يجب ان تتضمن الحكم البيانات الاتيه:

1- الجهه القضائيه التي اصدرته

2- اسماء القاب وصفات القضاه الذين تداولوا في القضيه

3- اسم ولقب ممثل النيابه العامه عند الاقتضاء

4-اسم ولقب امين الضبط الذي خضر مع تشكيله الحكم

5-اسماء وارقاب المحامين أو اي شخص قام بتمثيل أو مساعده الخصوم

8-الاشاره الى عباره النطق بالحكم في الجلسه[1]

---

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 225 - 226

[2]المادة 917 ق ، إ ، م ، إ

[3]رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 170

[4]المادة 275 ق . إ . م إ

مضمون الامر الاستعجالي:

اضافه الى البيانات العامه من حيث الشكل حددت الماده 277 ما يجب ان تحتويه صياغه الحكم(الامر الاستعجالي) من حيث المضمون:

-1يجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ومعنى ذلك مناقشه الوقائع والنقاط القانونيه المثاره من طرف الخصوم

-2الاشاره الى النصوص المطبقة

-3يجب ان يستعرض بايجاز وقائع القضيه وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم

-4 يجب ان يرد على كل طلبات والاوجه المثارة

-5يتضمن ما قضى به في شكل منطوق على نحو يسمح للخصوم بتنفيذه.[2]

نص الماده 989 قانون الالف ميم الف يتضمن الحكم ايضا الاشاره الى الوثائق والنصوص والمطبقه ويشار الى انه تم الاستماع الى القاضي المقرر والى المحافظ الدوله وعند الاقتضاء الى الخصوم وممثلهم وكذا الى كل شخص تم سماعه بامر من الرئيس.[3]

كمنصه الماده 933 على ان الامر الاستعجالي يجب ان يتضمن الاشاره الى تطبيق احكام المادتين 931 و 932 قانون ا ميم الف المتعلقين بانشاء التحقيق واخطار الخصوم.[4]

-يجب ان يتضمن الامر الاستعجالي ثلاثه اقسام رئيسيه هي:

1- الوقائع والاجراءات: تتضمن اسماء الاطراف ;عناوينهم وطلباتهم ودفوعهم الشكل يوم الموضوعيه والاسباب أو الحيثيات وفيها يجيب غلى الدفوع التي يتقدم بها الاطراف كما تذكر النصوص القانونيه التي اعتمد عليها.[5] والتسبب الحكم فوائد عديدات نذكر منها:

يحمل القاضيعلى العنايه بحكمه وتوفي العداله في قضائه حتى لا يصدر الحكم تحت تاثير عاطفه عارضه أو على اساس فكره مبهمه لم تستبين معالمها وخفيت تفاصيلها وانما يكون الحكم نتيجه اسباب معينه واضحه محصوره اصفار عنها تمحيص مزاعم ووزن ماء استنادوا اليه من ادله واقعيه وحجج قانونيه.

---

[1]لمادة 276 ق . إ . م إ

[2]لمادة 277 ق . إ . م إ

[3]لمادة 889 ق . إ . م إ

[4]لمادة 933 ق . إ . م إ

[5]بشير بالعيد ، المرجع السابق ، ص 204 ، 205

اقناع الخصوم بعداله الاحكام.

اعمال الرقابه التي فرضها القانون على اعمال القضاه[1]

-3 منطوق الامر الاستعجالي فالامر الاستعجالي يجب ان يكون مسببا من خلال المنطوق الذي يشمل على ما قضى به القاضي الامور المستعجله في الطلبات المطروحه امامها وعلى الاسباب التي حول النقاط النزاع وحول كل اوجه الدفاع وان يورد في اسباب الامر الاستجال ما يرد به على اوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشانها بوضوح ودقه.[2]

نصه الماده 890 قانون ا م ا على ان المنطوق الحكم يجب ان يسبق بكلمه "يقرر"[3]

وفي الاخير يوقع على اصل الحكم الرئيس وامين الضبط(الماده 287 قانون ا ميم الف).[4]

ثانيا: *التنفيذ المعجل لاوامر الاستعجاليه الفاصله في المنازعات العقود الاداريه*

تتميز الاوراما الاستعجاليه بخاصيه النفاذ المعجله التي تسمح للمحكوم له ان ينفذ الامر مباشره بعد تبليغيه المعارضه أو الاستئناف تنص الماده 935 قانون الف ميم الف على ما يلي يرطب الامر الاستعجالي اثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه غير انه يجوز تقاضي الاستعجال ان يقرر تنفيذه فورا صدوره.[5]

طبقا للماده اعلى فان تنفيذ الاوامر الاستجاليه الاداريه يقتضي تبليغ نسخه منها ولا يمكن الخروج عن هذه القاعده الا في حاله الضروره الملحه يمكن تنفيذها فور صدورها ودون تبليغها، [6]الاصل انه لايتم اتنفيذ الاوامر الاستعجاليه الا بعد تبليغها والتنبيه على من صدر ضده الامر بنفاذ مفعوله لكن استثناء يجوز للقاضي متى اقتضت الظروف الاستعجال ان يقرر تنفيذها بمجرد صدورها بموجب النسخه الاصليه للامر حتى قبل تسجيله من القاضي ان يبلغ امين ضبط الجلسة منطوق الامر ممهور بصيغه التنفيذيه في الحال الى الخصوم مقابل وصل الاستلام طبقا للماده 935 فقره 03 من قانون اي ام اي كما سيترتب على الانتظار لتسليم نسخه الامر التنفيذي وتبليغه قبل الشروع في تنفيذ من تاخير لاجراءاته وقد يكون من اثره تفويت الغرض المقصود من استصدار الامر أو الاخلال بمصلحه المحكوم له.[7]

---

[1]عمارة بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، طبعة مزيدة و منقحة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص 117

[2]براهيمي محمد ، المرجع السابق ، ص 118

[3]المادة 890 ق . إ.م. إ

[4]المادة 278 ق . إ.م. إ

[5]المادة 935 ق . إ.م. إ

[6]رضية بركايل ، الدعوى الادارية الاستعجالية طبقا ل ق إ .م . إ ، جامعة مولود معري ، تيزي وزو ، 2014 ، 55

[7]الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ص 909

ا – اجراءات تنفيذ الاوامر الاستعجاليه:

الاورامين الاستعجاليه واجبات النفاذ وبقوه القانون رغم الطعام فيها بالاستئناف وهذا تطبيق لنص الماده 303 /1 من قانون اي ام اي لا يمس الامر الاستعجالي اصل الحق وهو معجب النفاذ بكفاله أو بدونها رغم كل طرق انه غير قابل للمعارضه ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

غير ان تنفيذ العوامل الاستعجاليه قد يكون بكفاله أو غير كف وللقاضي السلطه التقديريه في ان يلزم المحكوم له بتقديم كفاله قبل اجراءه التنفيذ وهذا إذا خشي ان يصيب المحكوم عليه ضرر من النفاذ المعجل والاصل انه لا يجوز تنفيذ الاحكام قبل تبلغها أو تنبيه على ما صدر ضده الحكم بنفاذ مفعوله الا ان نص الماده 303 /2 من قانون اي ام اي اجازت استثناء من القاعده العامه القاضي الاستعجال وفي حاله الضروره القصوى حتى قبل قيد الامر هل يامر بتنظيف بموجب النسخه الاصليه للامر دون حاجه لوضع الصيغه التنفيذيه عليه قبل تسجيله.[1]

بالاضافه الى ان الاوامر الاستعجاليه لا حجه لها امام المحكمه الموضوع فهي ايضا لا حجيه لها على الغيب باعتبارها لا تؤثر الا في طرفي الخصومه وخلافهما فلا يجوز التمسك بها ضد شخص لم يمثل في الخصومه التي صدر منها الامر وزاره تبعنا ذلك انه إذا صدر حكم بالحراسه ضد شخص لم يمثل في الخصومه فلا يمكن الاحتجاج به لتنفيذه ضده . [2]

ب– اشكالات التنفيذ للاوامر الاستعجاليه

تعرف المنازعه في التنفيذ التي يعد اشكال التنفيذ دورا من صورها على انها الوسيله القانونيه التي يعرض بها المصلحه على القضاء ادعاءاتهم المتعلقه بجواز أو عدم جواز التنفيذ وبساحه اوبي بطلان التنفيذ أو اي اجراء من اجراءاته أو طلباته بالمعني في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقت ' وعليه نجد بان منازعات التنفيذ نوعان منازعات تنفيذ وقتيه باجراءات مؤقت كطالب وقف التنفيذ أو الاستمراريه فيه هل يطلب فيها من المحكمه اتخاذ اجراء مؤقت حتى يفصل في النزاع.[3]

اما منازعات التنفيذ الموضوعيه بطلان التنفيذ أو عدم جوازه ما تم من هو أو الحكم ببطلان سنه التنفيذ لدى الدائن بمعنى يطلب فيه المحكمه الحكم في اصل المنازعه وما يختلفان عن بعضهما في العديد من الجوانب والتي اهمها ان الاشكال الاول في التنفيذ في الاشكال الوقتي يؤدي الى وقف التنفيذ تلقائيا بينما لا يرتب الموضوع هذا الاثر الا إذا نساق القانون على

[1] المادة 303 من ق . إ .م . إ

[2] او صالح ، عادل ، حبراش حليم ، المرجع ، السابق ، ص 52

[3] امال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر الادارة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012 ، ص 359 ، 360

خلاف ذلك كما ان الاشكال الوقتي هو حكم مؤقت بطبيعته بينما لا يتصف الاشكال الموضوع بالتوقيت إذا هو حكم موضوع وحجيه امام القاضي الاستعجالي ان عرض عليه ان اشكال وقتي.[1]

الاشاره كذلك الى تراجع الاداره عن ابرام العقل الاداري و الغاءه اوطعن ضد الامر الاستعجالي وفقا للحالات والاجراءات المنصوص عليها قانونا احد الاسباب الاخرى.

– الفرع الثاني: الطعن ضد الاوامر الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه

ان مبدا التقاضي على درجتين من المبادئ الاساسيه التي كفلها المشرع للمتقاضين فتح القاضي لكونها تمكنه من مضاجعه الاخطاء التي يكون ارتكبها في حكمه كما تحمي المتقاضي اتجاه القاضي الطعن في الحكم الذي يرى انه لم يعطيه حقه أو غيابي لم يسمح له بتقديم حجه والدفاع عن نفسه كما يجب.[2]

ذكر قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الاوامر الاستعجاليه القابله وغير قابله للطعن للاستئناف، حيث فيما يخص استئناف الاوامر الاستعجاليه فقد نصت على ذلك المواد 937-938-943 -958 من قانون اي ام اي المواد تبين ان مجلس الدوله هو بالنسبه للقرارات القضائيه وايضا بالنسبه للاوامر الاستعجاليه الاداريه الصادره عن المحاكم الاداريه. فخول المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف ضد الاوامر الاستعجاليه الصادره عن المحاكم الاداريه امام مجلس الدوله في اجل 15 يوم التبليغ الرسمي لقد نص على ذلك في الماده 937 قانون اي ال اي تكون الاوامر الاستعجاليه الصادره في اول درجه عن المحكمه الاداريه للاستئناف للجزائر العاصمه للاستئناف امام مجلس الدولة خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ "، [3] والماده 938 من قانون اي ام اي في حاله استئناف امر وفقا للاحكام الماده 1924 اعلاه يفصل مجلس الدوله شهر واحد 1 "، [4]الماده 943 من قانون الاي ال اي يكون الامر صادر عن المحكمه الاداريه قابله للاستئناف امام المحكمه الاداريه الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الرسمى"، [5]

الو التبليغ كما اكادت الماده 950 من قانون اي ام اي تخفض هذه الاجال الى 15 يوما بالنسبه للاوامر الاستعجاليه ما لم توجد نصوص خاصه، [6] اما بخصوص الاوامر الاستعجاليه القابله للمعارضه ثم ذكرها في المواد التاليه طبقا لنص الماده 953 القانون اي ام اي تكون الاوامروالاحكاموالقرارات الصادره غيابيا عن المحاكم الاداريه والمحاكم الاداريه للاستئناف ومجلس

---

[1] امال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر الادارة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012 ، ص 359 ، 360

[2] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الاجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 233

[3] المادة 937 ، ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

[4] المادة 938 ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

[55] المادة 943 ، ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

[66] المادة 950 ، ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

الدوله كجهات استئناف قابله للمعارضه، [1] منصه الماده 954 قانون الاي ام اي ترفع المعارضه خلال اجل شهر واحد من تاريخ تبذير الرسم بالحكم أو القرار الغيابي منخفض هذا الاجر الى 15 يوما بالنسبه للاوامر.[2]

طرف الطعن في الاحكام هي وسائل قانونيه اجرائيه تنقسم الى عاديه وغير عاديه يمكن بواسطتها الاعتراض على احكام الصادره بقصد أو اعاده النظر فيما قاضت به

اولا: طرق الطعن العاديه

ان الاوامر الاستعجاليه التي تصدر عن قاضي الاستعجالي لا تمس باصل الحق وزاره طابع وقتي وعلى الرغم من هذا فهي تعتبر بمثابه احكام قضائيه ما عدا الامر على العريضه باثبات حاله الذي هو امر ولائي وليس حكما قضائيا القاعده العامه المعمول بها في الاجراءات التظلم في احكام القضاء يتم بالطعن فيها وليس برفع دعوى جديده أو التظلم الى القاضي الذي اصدرها، [3] وعليه تعتبر طرق الطعن العاديه وسيله لاعاده النظر أو لمراجعه الحكم الابتدائي اساطير في موضوع الدعوى الاستعجاليه سواء بحضور اطراف النزاع (الاستئناف) أو كان بغياب احد اطراف النزاع (المعارضه)

ا الاستئناف من طرق الطعن العاديه يستعمل ضد الاحكام القضائيه الصادره من الجهات القضائيه الاداريه كترجى قضائيه اولى بحيث يسمح للدراجه القضائيه المرفوعه امامها بالقيام بمراقبه هذه الاحكام القضائيه بهدف الغائها تعديلها تاييدها، [4] حيث اجازه الماده 949 من قانون اي ام اي هل كل ذي طرف حظر الخصومه أو استدع بصفه قانونيه ولم يقدم الدفوع ان يرفع الاستئناف ضد الامر الاستعجالي صادر عن المحكمه الاداريه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5]

كما اكدت الماده 937 قانون بي ا.م. ا تكون الاوامر الصادره عن المحكمه الاداريه في ماده الاستعجال قابله للطعن بالاستئناف امام المحكمه الاداريه الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخالتبليغ الرسمي أو التبليغ[6].

يمكن لقاضي ان الاستعجال وفقا لنص الماده 930 من قانون ا. م .ا عندما يفصل في الطلب المشار اليه في الماده 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمه ان يامر بكل التدابير الضروريه للمحافظه على حريه الاساسيه المنتهكه من الاشخاص المعنويين العامه أو الهيئات التي تخضع في الاختصاص الجهات القضائيه الاداريه اثناء ممارسه سلطتها هذه الجهات تشكل

---

[11]المادة 953 ، ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

[2]المادة 954 ، ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

[3]الحسين بن شيخ أ ث ملوية ، الملتقى في قضاء الدولة ، ج 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 150

[4]سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص 313

[5] المادة 949 ، ق . إ . م . إ المعدل و المتمم

[6]المادة 937 ق إ . م . إ المعدل و المتمم

مسلسل خطيرا وغير مشروع تلك الحريات نفسي القاضي الاستعجال في هذه الحاله في 48 ساعه من تاريخ تسجيل الطلب، [1] في حاله استئناف امر صادر وفقا للاحكام الماده 924 يفصل مجلس الدوله في اجل شهر واحد(1) ، [2] تطبيقا ماده 938 قانون اي ام اي المعدل

ينهي قانون اي ام اي على مجموعه من الشروط المتعلقه برفع الطعن الاستئناف تتمثل في

1* شرط الاختصاص القضائي

طبقا لاحكام الماده 902 فان مجلس الدوله هو الجهه الاداريه المختصه في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائيه الصادره عن المحاكم الاداريه ما استثنى بنص خاص، اما المعدل مجلس الدوله بالفصل بالاستئناف في القرارات الصادره عن المحكمه الاداريه للاستئناف الجزائر العاصمه الغاء وتفسير وتقدير مشروعيه القرارات الاداريه الصادره السلطات الاداريه الم والهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنيه الوطنيه .[3]

2- شرط التمثيل امام الجهات القضائيه الاداريه:

تنص الماده 906 من قانون اي ان اي على انه تطبق الاحكام الوارده 128 فيما يخص تمثيل اطراف امام مجلس الدوله ، [4] و عليه طبعا الاحكام هذه فان التمثيل بالمحامي وجوبي بشرط ان يكون معتمد لدى مجلس الدوله منصه عليه الماده 905 قانون اي ام اي

3- شرط المقرر القضائي محل الاستئناف ذلك مما نصت الماده 949 قانون اي ام اي انه يجوز لكل طرف حضر أو استدعى الصفه قانونيه ولم يقدم اي دافع ان يرفع استئناف ضد الحكم أو الامر صادر عن المحكمه الاداريه اول قرار الصادر في اول تراجع عن المحكمه الاداريه للاستئناف الجزائر العاصمه.[5]

4-شرط متعلق بالاعجال:

تنص المادة 950 قانون ا م ا على ما يلي: يحدد اجل الاستئناف بشهر(1) بالنسبه للاحكام حاكم الاداريه وشهرين(2) بالنسبه للقرارات المحاكم الاداريه بالاستئناف تحفظ هذه الاجل الى خمسة عشر (15) يوم بالنسبه الاوامرالاستعجاليه ما لم

[1] المادة 920 ق إ . م . إ
[2] المادة 938 ق إ . م . إ المعدل و المتمم
[3] المادة 902 ق إ . م . إ المعدل و المتمم
[4] المادة 906 ق إ . م . إ
[5] المادة 945 ق إ . م . إ المعدل و المتمم

توجد نصوص خاصه تسري هذه الاجل من يوم التبلغ الرسمي بالامر والحكم أو القرار الى المعنى قضاء اجل المعارضه إذا صدر غيابيا

تسري هذه الاجل في مواجهه طالب التبليغ الرسمي ، [1]كما يمدد الاجال الاستئناف لمده شهرين بالنسبه للاشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني و هو ما نصت عليه المادة 404 من ق ا، م، ا ، [2] ويتم حساب الاجل حسب الماده 405 من نفس القانون[3]

5- شرط متعلق بالمستانف بالمستانف عليه : يحدد قانون ا م ا المواد 951 و 869 الاشخاص التي يجوز لها الاستئناف في المقررات الصادره عن الاحكام الاداريه ويتعلق الامر بالمستاني بالعادي والمانف عليه والمتدخل، في المستانف والطرف الذي رفض له قاضي الدرجه الاولى طلباته عباره اخرى الطرف الذي خسر القضيه امام المحكمه الاداريه بحيث يمكنه هل يستانف هذا الحكم امام قاضي الدرجه الثانيه الا يتنازل عن الخصومه اما المستانف عليه هو الطرف الذي رفع ضده الاستئناف وهو كذلك الخصم في القضيه امام الجهه القضائيه الاداريه التي اصدرت المقرر الفضائي محل الاستئناف.[4]

6- شرط متعلق بعرضيه الاستئناف:

تنص الماده 904 من قانون اي ام اي على ما يلي تطبق احكام المواد 815 الى 825 المتعلقه بعريضه افتتاح الدعوى امام مجلس الدوله ، وعلى هذا الاساس يرفع الاستئناف بعريضه موقعه من طرف المحامي، [5]كما يجب ان تحتوي عارضه الاستئناف على البيانات المنصوص عليها في الماده 15 من قانون اي ام اي التي احالت اليها الماده 816 من نفس القانون.

الاوامر الغير قابله للطعن بالاستئناف بحكم القانون

تخص الماده919 الدعوى الاستعجاليه –ايقاف- [6]

تتعلق الماده920 دواء الاستعجاليه– حريه -[7]

تخص الماده921 دواء الاستعجاليه–تحفيظية- [1]

---

[1]المادة 950 ق إ . م . إ

[2]المادة 404 ق إ . م . إ

[3]سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص 317

[4]بن قسيمة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 60

[5]المادة 904 ق إ . م . إ

[6]المادة 919 ق ، إ ، م ، إ

[7]المادة 920 ق ، إ ، م ، إ

ب–المعارضه:هي الطريقه الثانيه من طرف الطعن العاديه يركن اليها المحكوم عليه غيابيا الوصول الى الغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته وذلك بالالتجاء امام نفس الجهه القضائيه التي اصدرته، [2] والمعارضه طعن عادي يقع من اطراف الدعوى الصادره في حقهم احكام أو قرارات غيابيه عن الجهه القضائيه المختصه المحاكم الاداريه مجلس الدوله نصت على ذلك الماده953 من قانون اي ام اي بقولها تكون الاحكام والقرارات الصادره غيابيا عن محاكم الاداريه مجلس الدوله قابله للمعارضه.[3]

تمثل شروط قبول المعارضه في المالي:

1–غياب المدعي عليه : ترفع العريضه امام الجهات الاداريه القضائيه خصم الغائب في الخصومه والذي صدر ضده مقرر قضائي غيابي وهو المدعي عليه أو المستانف عليه وعليه لا يجوز للمدعي ان يرفع المعرض اول المحكمه في اجازه هذا الطعن لصالح المدعي عليه دون المدعي هو منع استغلال هذا الاخير غياب المدعى عليه لاستفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.[4]

2– مجال تطبيق المعارضه ضد الاوامر الاستعجاليه نستخلص من احكام الماده953 من قانون اي ام اي ان رفع المعارضه ليكون ضد الاحكام والقرارات القضائيه الصادره غيابيا عن المحاكم الاداريه ومجلس الدوله وبالتالي في الاوامر الصادره طبق المواد222/221/219 لا تقبل فيها المعارضه، وقاعده عماله لا توجد في القانون ما يمنع اللجوء الى هذه الطريقه إذا صدر الامر الاستعجالي غيابيا لان المح لم يبلغ بعرضه طلب المستعجل اما إذا بلغ بها منح له اجل للرد ان لم يقدم مذكرته في الميعاد المطلوب له فان الامر الاستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبه اليه هذا فان المعارضه جائزة.[5] للاشاره فان المعارضه عند رفعها لا توقف الامر الاستعجالي فهو مشمول بالنفاذ المعجل وينفذ من الرغم بالمعارضه خلافا للقواعد العامه وعلى ذلك الثامنه مصلحه محكوم عليه غيابيا ان يرفع استئنافا ضد الامن الاستعجالي الغيابي وهذا حتى يتسنى على وقف التنفيذ في اسرع وقت قبل الفصل.[6]

---

[1]المادة 921 ق ، إ ، م ، إ

[2]سعيد بوعلي ، المرجع السابق ص 321

[3]حسين فريحة ، المرجع السابق ص278

[4]بن قسيمة صبرينة المرجع السابق ص 64

[5]سعيد بلعيد المرجع السابق ص 217

[6]المادة 323 ق ، إ ، م ، إ

3-احترام اجل معارضه: ترفع المعارضه خلال شهر واحد من التاريخ تبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي هذا ما تنص عليه الماده954 حول اجل رفع المعارضه[1] والاستكمال الشرط الاجل المتعلق بالمعارضه لابد من مراعاه احكام المادتين405/404 المتعلقه على التوالي تمديد الاجل وكيفيه حسابه.

ثانيا: *طرق الطعن الغير عاديه*

بخصوص طرق الطعن غير العاديهالقاعده عامه الاوامر التجاريه الا ما استثنى بنص خاص وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أ- الطعن بالنقص: وهو طريقه طرق الطعن الاداريه الغير عاديه ترفع ضد الاحكام وقرارات القضائيه الصادره نهائيا على المحاكم الاداريه مجلس الجهه القضائيه المختصه وتوضع عارضه الطعام بالنقد لدى لدى امانه ضبط مجلس الدوله في اجل شهرين متتاليه من تاريخ التبليغ للحكم أو قرار محل الطعن بالنقد يجب ان تتضمن هذه العريضه كيف شروط الشكليه والمحترمه لسائر لاجراءات المقرره قانونا تحت طائله عدم قبولها شكلا.[2]

وشروط عريضه الطعن النقض هي: تحديد الجهه القضائيه مصدره القرار المراد الطعن فيه: تحديد اطراف الدعوى الطعن ومواطنهم

ان تكون موقعه ومختومه من طرف محامي المجلس الدوله.[3]

ب- اعتراض الغير عن الخصوم: هو طعن مفتوح لكل شخص لم يحضر ولم يمثل في الخصومه يرفع الطعن امام الجهه القضائيه الاداريه التي اصدرت المقرر القضائي بهدف مراجعه أو الغاء المقرر القضائي الذي يفصل في اصل النزاع، [4] ويرفع اعتراض الغير خارج وفقا للاوضاع المقرره لعرائض افتتاح الدعوى ويبدا ميعاد الاعتراض الغير خارجه عن الخصومه من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو قرار والامر الى الغير ويحدد بشهرين ويقدم امام الجهه التي اصدر القرار أو الامر المطعون فيه ويجوز الفصل من طرف نفس القضاه الذين اصدروا قرار من المعترض من الغير.[5]

تتمثل شروط قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومه في شروط التاليه :

---

[1] المادة 954ق ، إ ، م ، إ

[2] حسين فريجة المرجع السابق ، ص 282

[3] يوسف دلائدة ، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الاحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاءالاداري وفق لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة ، د ، ط ، 205 ، الجزائر ، ص171

[4] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص334

[5] حسين فريجة المرجع السابق ، ص 283

1-شرط المصلحه يشترط قبول اعتراض الخير الخارج عن الخصوم وتوفر شروط المصلحه في المقرض وهذا ما اكدته المادة381 القانون ا م أ.[1]

2- شرط صفه الطاعين: تنص الماده381 من قانون على ما يلي:

" يجوز لكل شخص له مصلحه ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو قرار أو الامر المطعوم فيه تقديم احتراف الغير عن الخصومه" لقد حددت الماده381 من قانون اي ام اي اعلاه بصفه الغير الذي يمكنه رفع اعتراض الغير عن الخصومه الطعن الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومه وبالتالي فالغائبه عن خصومه الخلف العام أو الخاص لاحد الخصوم لا يمكن اعتبارهم من الغير ولا يمكنهم رفع هذا النوع من الطعن.[2]

3-شرط التمثيل: يعتبر تمثيل الطاعين بمحامي وجوبي امام الجهه القضائيه الاداريه وهما منصه عليه الماده826 من قانون ا م ا.[3]

4-شرط الاختصاص القضائي: يشترط ارفع اعتراض غير خارج عن الخصومه امام الجهه التي اصدرت المقرر القضائي المطعوم فيه وهذا ما نصت عليه الماده385 من قانون ا م أ، وتصنيف الماده انه يجوز الفص فيه من طرف نفس القضاه

5- شرط الاجل: جاء في الفتره الاولى للماده384 من قانون اي ام اي يبقى اجل اعتراض الغير خارج عن الخصومه على الحكم أو قرار أو الاوامر حداده الاجل الذي يمكن فيه استعمال هذا الطال من طرف الغير في حاله عدم تبليغه بالمقر القضائي اما في حاله التبليغ الرسمي للمقرر القضائي الخير فان اجى الرفع الاعتراض قد حدد بمده شهرين كما جاء في الماده.

6- شرط وصل إذا عه مبلغ خاص: حددتها الفقره الثانيه من الماده 385، [4]

- التماس اعاده النظر: هو من طرق الطعن غير عاديه ما يميزها عن النقض هو انه في حاله التماس اعاده النظر القضيه يعاد النظر فيها من طرف الجهه القضائيه ذاتها التي اصدرت الحكم المطعوم فيه بالالتماس بين محاله الطعن بالنقض تنظرها جهه قضائيه اخرى غير التي اصدرت الحكم المطعوم فيه.[5]

والتماس اعاده النظر لا يكون الا في حالتين وحداتهما الماده967 من قانون اي ام أينصت على انه:

يمكن تقديم التماس اعاده النظر في احدى الحالتين اتيتين:

---

[1]المادة 381 ق ، إ ، م ، إ

[2]بن قسمة صبرينة ، المرجع السابق ص68

[3]المادة 826 ق ، إ ، م ، إ

[4]المادة 385 ق ، إ ، م ، إ

[5]مقيمي ريمة ، المرجع السابق ص 81

1- ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزوره لاول مره امام مجلس الدوله [1]

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقه قاطعه كانت محتاجه عند الخصم منصه الماده966 قانون اي ان اي على انه "لا يجوز الطعن اعاده النظر الا في الاحكام الصادره نهائيا على المحاكم الاداريه وقرارات النهائيه الصادره على المحاكم الاداريه الاستئناف أو عن مجلس الدوله كجهه استئناف."[2]

[1] المادة 967 ق ، إ ، م ، إ

[2] المادة 966 ق ، إ ، م ، إ

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة والتي تطرقنا من خلالها الى تسليط الضوء على موضوع القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه توصلنا ان القضاء المستعجل تبرز غايته من خلال التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجله ومؤقته تبررها حاله الاستعجال وظرفها وعليه فان منازعات العقود الاداريه عقود الصفقات وعقود تفويضات المرفق العام التي تؤول الى اختصاص قضاه الاستعجال القانوني هي تلك المنازعات التي تطرا في مرحله ابرام وعند الاخلال بالالتزامات الاشهار والمنافسة وذلك عن طريق الطعن بالالغاء في القرارات الاداريه المنفصله عن العمليه التعاقديه التي تصدرها المصلحه المتعاقده في هذه المرحلة نظرا لاهميه مرحله الابرام وتاثيرها على العقد وتكوينه , و انطلاقا من كل ما سبق فقد تم التوصل الى النتائج التاليه :

1- الاستعجال فكره واقعيه قوامها خطر يحدق بحق قانوني يستدعي التدخل الفوري للقضاء من اجل درا ذلك الخطر وتحاشي وقوع الضرر, والاستعجال شرط اساسي لقبول الدعوى والمبرر الاول لاختصاص قاضي الامور المستعجله وعليه اصبح دوره يتميز بالايجابيه من خلال سلطته التقديريه التي تمنح له امكانيه اتخاذ اي تدبير حمايه الحقوق والحريات الفرديه والعامه .

2- تعتبر دعوى الاستعجال قبل التعاقد في الماده الصفقات العموميه استثنائيه بامتياز لانه زياده على الطابع المعجل لها الا انها لا تتقيد بشرط عدم المساس باصل الحق فتصبح وقائيه وعلاجيه او هجوميه ,ويمكن تسميتها بالدعوى الاستعجاليه الموضوعيه السابقه على التعاقد في مجال العقود الاداريه والصفقات العموميه بحيث تسمح للقاضي الاداري الاستعجالي التدخل استعجاليا والنظر في الموضوع اصل الحق من خلال اتخاذ اجراءات قطعيه نهائيه في الموضوع.

3- لا يجوز ان ترفع دعوى امام القضاء الاستعجاليما لم تتوافر الاهلية , الصفة و المصلحة وهي شروط ثلاثه يجب توافرها اثناء رفع الدعوى و اثناء سيرها والفصل فيها وان تخلفت احداها يؤدي الى رفض الدعوى شكلا.

4- يجب ذكر الشروط الموضوعيه التي بها يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الامور المستعجلة الاداريه بالنظر والفصل فيها .

5-اول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفه عامه هو تحديد الجهه القضائيه التي ترفع امامها ذلك لانه لا يمكن رفع الدعوى القضائيه امام اي جهه قضائيه كانت .

6-اتضح لنا مجال تطبيق الدعوى الاستعجاليه في الصفقه العموميه جاءتحقيقا لشفافيه ومساواه اكثر عند ابرامها حيث يكون في الحالات التي لم يحترم فيهاالاجراءات المسبقه المتعلقه باجراءات الاشهار والمنافسه , ومراعاة لتكافؤ الفرص حمايه للمصلحه العامه وحفاظا على الخزينه العموميه والمال العام.

7- ان الاوامر الاستعجاليه عند صدورها تتميز بفعاليه ونجاعه كبيره في التنفيذ من خلال شمولها للنفاذ المعجل .

8- ميز المشرع في قانون الاجراءات المدنيه والاداريه بين الاوامر الاستعجاليه من حيث مدى قابليتها للطعن حيث نص على عدم امكانيه الطعن في بعض الامور صراحه كما اجاز الطعن في بعض الامور الاستعجاليه .

ان ايجاد الدعوى الاستعجاليه ضمن المنظومه القانونيه يعد انجازا محمودا يؤكد ارادة المشرع بالنهوض بها ومواكبة التطورات خاصه في مجال الصفقات العموميه لذلك نوصيبما يلي:

1- اعاده صياغه الماده13 من ق.ا.م.ا بجعل الفارق بين الاصل والاستثناء اي اشتراط ان تكون المصلحة قائمه وحاله بالنسبه لكل الدعاوى كقاعده عامه, والاستثناء يمكن ان تكون المصلحه محتمله بمقتضى نصوص خاصه في الدعاوى الاستعجاليه .

2- ضروره توسيع نطاق التدخل القاضي الاستعجالي في المنازعات العقود الاداريه تمتد الى موضوع الطلب.

3- تبادل المقترحات فيما يخص الدعوى المستعجلة والبحث عن افضل سبل كي يعاد الحق لاصحابه في اقرب اجال مع توفير الضمانات الضروريه بتوقيفتنفيذ القرارات الغير المشروعه.

4- التكريس المستمر للقضاء في ماده العقود الاداريه .

5- كما يتوجب من المشرع تحديد اجال لرفع الدعوى الاستعجاليه في مجال الصفقات العموميه بصفه خاصه على الرغم من تحديده لاجال الفصل في هاته الدعوى في ماده 947 من قانون ا م ا بصفه عامه .

6- تعزيز دور القضاء الاستعجالي في المنازعات العقود الاداريه سواء في مرحله ابرام او التنفيذ.

7- مراجعه المنظومه القانونيه المتعلقه بالعقود الاداريه ووسائل تسوية منازعتها .

8- توسيع الصلاحيات القاضي استعجالي في ماده العقود الاداريه.

9- وضع ضوابط قانونيه في حاله تمسك الاداره المتعاقده بتنفيذ العقد الاداري في كل من دعوى الالغاء او الاستعجال .

- مما سبق ذكره يتضح لنا ان المشرع كرس تقنيه القضاء الاستعجالي قبل التعاقد للحفاظ على الحقوق من الاندثار فنظمه بمقتضى المادتين947/946 وكان ذلك تنفيذا لاحكام المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين:

1. ق
انون رقم 08-09 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 , يتضمن قانون الإجراءات الإدارية .
2. ق
انون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 , يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .
3. ا
لقانون 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 , الجريدة الرسمية , العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام.
4. ا
لقانون رقم 18-199 المؤرخ في 02 اوت 2018 الموافق ل 20 ذو القعدة 1439 , المنظم لتفويضات المرفق العام , الجريدة الرسمية العدد 46 سنة 2018 .
5. ا
لقانون رقم 22-18 المؤرخ في الخميس 29 ذو الحجة 1443 , الموافق ل 28 يوليو 2022 , الجريدة الرسمية , العدد 50 و النتعلق بالإستثمار .
6. ا
لقانون رقم 83-17 الصادر في 16 جويلية 1996 الجريدة الرسمية , العدد 37 المتعلق بالمياه
7. ا
لقانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون التسجيل .

8. ا

لقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 , المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10 /15 المؤرخ في 26 أوت 2010 , العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/11 , المؤرخ في 02 اوت 2011 , الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 10 اوت 2011 .

الكتب:

1) ع

مارسعدون حامد الشهداني ، القضاءالمستعجل ، دراسه مقارنه ، دار الكتب القانونيه ، مصرالامارات 2012

2) عبد الرحمن برباره – شرح قانون الاجراءات المدنيهوالاداريه ، الجزء الاول – منشورات البغدادي– الطبعهالثانيه، سنه 2005

3) س

ليمان محمد طماوي ، الوجز في الفضاء الاداري ، دراسه مقارنه ، دار الفكر العربي ، القاهره 1985

4) ا

حمد محيو ، المنازعات الاداريه ، ديوان المطبوعات في الجامعيه ، الجزائر 1983

5) ع

مار بوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء ، دراسه مقارنه دار الثقافه للنشر والتوزيع ، الطبعه الاولى2011

6) ع

مار عوابدي ، النظريهالعامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعيهالجزائريه 1995

7) بشيربلعيد ، القضاءالمستعجلفي الأمور الاداريه ، مطبعهقرفيعمارباتنه ، الجزائر ، 1993

8) د

عليمحمدالصغير ، القضاءالاداري ، دعوىالالغاء ، دارالعلوملنشروالتوزيعالجزائر 2012 ص 33

9) ع

عمارعوابدي ، عمليةالرقابةالقضائية على اعمالالادارةالعامةفيالنظامالجزائري ، الجزءالاول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1984

10)

علي ، احمد محمد الصغيري ، القرارالاداريفيكلمنفرنساالاماراتودورالمحاكمفيالغاءه ، دارالفكرالعربي ، 2008

11) ع

مارعوابدي. نظريهالقراراتالاداريهبينعلمالادارهالعامه والقانونالاداري. دارهومةللنشروالتوزيع ، الجزائر ، الطبعهالثانيه 1999

12) ع

مارة بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، طبعة مزيدة و منقحة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2002

13) [1]محمد براهيمي ، القضاء المستعجل الجزء الاول : القواعد للقضاء المستعجل ، محامي لدى المجلس ، ديوان مطبوعات الجامعية ، ط 3

14) سعيد بوعلي، المنازعات الاداريه في الظل القانون الجزائري، سلسله مباحث في القانون دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، طبعه 2015

15) ع

بد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001

16) سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنيهوالاداريه جامعه د طاهري مولاي كليه الحقوق والعلوم السياسيه سعيده 2016

17) سيد احمد محمود ، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات ، دار الكتاب ، القانونية ، القاهرة

18) خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح القانون الاجراءات المدنية والاداريه قانون رقم 08- 09 الجزء الاول; نوميدياللطباعه والنشر والتوزيع

19) خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العموميه- دار الخلدونيه، سنه 2011

20) ص

قر نبيل ، الوسيط في شرح قانزن الاجراءات المدنية و الادارية ، الاجراءات المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009

21) ا

حمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانوني ، المدني ، ج 2 : (الاثبات ، اثار الالتزام) ، ط 3 ، منشورات الحلبي ، بيروت 1998

22) محمد انور حماده، قواعد اجراءات تنظيم المناقصات دار النهضه العربيه2003

23) خ

لفي عبد الرحمان ، محاضرات في الاجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010

24) ا

حمد ابو الوفاء ، نظري الاحكام في قانون المرافعات ، ط 6 د . د .ن ، الاسكندرية 1989

25) عبد الرؤوف جابر ، النظرية العامة في عقود المناقسات ، دار النهظة العربية ، 2013

26) بالجيلالي بلعيد- الحمايهالقانونيه لقواعد المنافسه في الصفقات العموميه- دار النشر الجامعي الجديد- تلمسان، الجزائر، 2019

27) عمار عوابدي- القانون الاداري- النشاط الاداري - الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعيه سنه 2014

28) عليوش قربوع كمال- قانون الاستثمارات في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعيه- بن عكنون الجزائر، 1999

29) محمد الجوهري- دور الدوله في الرقابه على مشروعات الاستثمار- دراسه مقارنه- دار الفكر الجامعي الاسكندريه- الطبعه الاولى سنه 2009

30) مرتضى جمعه عاشور- عقد الاستثمار التكنولوجي- منشورات الحلبي الحقوقيه- الطبعه الاولى لبنان بيروت سنه 2010.

31) بشار محمد الاسد ، عقود الدوله في القانون الدولي، الطبعه الاولى منشورات زين الحقوقيه ، بيروت لبنان، سنه 2010

32) احمد سلام بدر ، العقودالاداريه وعقود البوت BOT ، دار النهضه العربيه ، الاسكندريه ، د ، ط ، 2003

33) طاهري حسين – الاجراءات المدنيه والادائيه الموجزة ، الجزءالثاني، دار الخلدونيه ، الجزائر سنه 2012

34) عليشحاتالحديدي ، ماهيالصفهودورهافيالنطاقالإجرائي ، دارالنهضهالعربيهالقاهره، سنه 1996

35) مسعود شيهوب ، مبادئ العمل المنازعات الاداريه، نظريه الاختصاص ، الجزء الثالث ، طبعة 01، 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

36) بعليمحمدالصغير، الوجيزفيالمنازعاتالادارية ، دوناطبعه ، دارالعلومللنشروالتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005

37) طاهري حسين ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة ، الجزء الثاني ، دلر الخلدونية الجزائر ، 2012

38) عصام احمد البهجي، الطبيعهالقانونيه لعقود B.O.Tالطبعه الاولى، دار الفكر الجامعي، 2014

39) محمد الصغير بعلي- العقود الاداريه- دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابه الجزائر سنه 2005

40) خالد خليفه- دليل ابرام العقود الاداريه في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع-سيدي بلعباس الجزائر - الطبعه الاولى سنه 2017

41) هاني عبد الرحمن اسماعيل- النظام القانوني لعقد التوريد- دراسه مقارنه- الدار الجامعيهالجديده سنه 2012

42) عدي ثابت- مبدا المساواه امام الاعباء العامه كاساس دستوري للمسؤوليه دون خطا- دراسه مقارنه في نظريه المسؤوليه دون خطا في القانون الاداري- منشاه المعارف، الاسكندريه سنه 1988

43) سمير محمد المحاديين، صلاحيات قاضي لامورالمستعجلهدراسه مقارنه، جامعه الشرق، سنه 2014

44) 1

الحمصي، محمد طلال، نظريه القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنيه الاردني، الطبعه الاولى دار

45) ع

مارسعدون حامد الشهداني ، القضاءالمستعجل ، دراسه مقارنه ، دار الكتب القانونيه ، مصر الامارات 2012

مذكرات :

1. ا

حمد عميري ، القضاء المستعجل في العقود الادارية ، شهادة ماجيستير في القانون العام في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، قسم الحقوق ، قانون ادارة عامة ، 2017

2. خ

زار لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات الادارية ، شهادة ماجستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري، جامعه الحاج لخضر باتنه2012

.3 [1]
الخييلي محمد خليفة ، التظلم الاداري ، دراسه مقارنه بين قوانين المملكه الاردنيه الهاشميه والامارات العربيه المتحده رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ,2009

.4 ب
وديوهعبدالكريم ، اجالرفع دعوى الغاءوفقالقانون 08 – 09 المتضمنالاجراءات المدنية والادارية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد الاول ، جامعه عبدالرحمن ميرة ,بجايه, 2010

.5 ر
ضية بركايل ، الدعوة الادراية الاستعجالية طبق لقانون إ ، م ، إ ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون المنازعات الادارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014

.6 م
مداني نصيره ، اوجه الغاءالقرارات الاداريه ، مذكرهاجازه المدرسه العليا للقضاء ، المدرسه العليا القضاءالجزائر 2010

.7 ع
دعبدالعزيز ، ابحاث تحليليه فيقانون الاجراءات المدنيه الجديده ، دارهومة للنشرو التوزيع الجزائر 2013

.8 ب
علي محمد الصغير ، القضاءالاداري ، دعوى الالغاء ، دارالعلوم للنشروالتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، 2012

.9 ر
اضية بركايل ، الدعوى الادارية الاستعجالية طبقا ل ق إ .م . إ ، جامعة مولود معري ، تيزي وزو ، 2014

.10 [1]عوض الله شيبه الحمد السيد ، النظام القانوني لعقود انشاء المنشات الصناعيه بين الدول والشركات الاجنبيه الخاصه ، رساله الحصول على دكتوراه في الحقوق ، جامعه اسيوط مصر سنه 1992

.11 [1]
كتناوي عبدالله ، ركنالاختصاص في القرارالاداري ، شهاده ماجستيرفي القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعه ابوبكر بلقايد ، تلمسان 2011

12. رحموني الفاضل ، الاستعجال الاداري قانون الاجراءات المدنيه ، الاداريه شهاده ماجستير في الحقوق ، جامعه الجزائر 1 لسنه 2012 ، 2013

.13 ع
بدالله الليوة ، دورالقاضي الاداري في الغاء القرار الاداري ، مذكره اجازه المدرسه العليا للقضاء ، الجزائر ، 2011

14. بلعابد عبد الغني، الدعوىالاستعجاليه وتطبيقاتها في الجزائر ، دراسه تحليليه مقارنه ، جامعه منتوري قسنطينه ، 2008

15. باكري صونيا، عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الاسره، جامعه عبد الرحمن ميرة

.16 ح
اجي ابتسام ، منازعات الصفقات العمومية بين التشريع و الاجتهاد القضائي ، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة (1) ، 2020

.17 ع
كوش فتحي ، قواعد المنازعات الاداريه في القضاء الاداري الجزائري ، مذكره ماجستير في مدرسه الدكتوراه فرع الدوله والمؤسسات العموميه، كليه الحقوق ، 2015

18. ابن يوسف نعيمة ، الطبيعه القانونية لعقود الدولة في مجال الاستثمار، شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2020 ص 35

.19 ج
ليل مونيا ، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1) ، بن يوسف بن خدة ، 2015

20. بن عزه امال– دور عقد النقل التكنولوجيا في نقل المعرفه الفنيه ، رساله مقدمه لشهاده الدكتوراه , تخصص قانون خاص، جامعه ابو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر سنه 2018

21. ابن يوسف نعيمة ، الطبيعه القانونية لعقود الدولة في مجال الاستثمار، شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2020 ص 35

22. م

اجدة شهيناز بودوح ، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق ، العلوم السياسية ، العدد 12 ، بسكرة بالجزائر 2016

23. ابن يوسف نعيمة ، الطبيعه القانونية لعقود الدولة في مجال الاستثمار، شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2020 ص 35

24. امل مرشدي ، الدعوى الاستعجاليه وفقا لقانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجديد في الجزائر جامعه محمد خيضر بسكره ، الجزائر ، 2009

25. مقيمريمة ، القضاءالاستعجاليالاداريوفقللقانون 08- المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه جامعه العربيبن مهيدي ، 2013

26. ا

مال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر الادارة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012

27. محمد ابراهيم علي ، الوسيط في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جمعة المنوقية ، د ن مصر 1999 .1

مجلات:

1. سهيلهفوناس، عقود تفويض المرفق العام- المجلهالاكاديميه للبحث القانوني-كليه الحقوق عدد 02- جامعه بجايه- 2014

2. ب

ن عبدالله عادل ، مواعيدالطعن في القانون الجزائري ، مجله المنتدى القانوني ، العددالسابع جامعة محمدخيضر ، بسكرة

3. مح

مدسميرمحمدجمعه ، مدىقبولالطعنبالغاء القراراتالقابلهللانفصالفيالنظامينالفرنسيوالمصري ، مجلهالبحوثالقانونيهوالاقتصاديه ، العدد 49 مصر 2011

4. ع

زري الزين ، دعوى وقف التنفيذ و القضاء الاداري الاستعجالي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019

5. ك

ريكوفريال ، تسويهمنازعاتالصفقاتالعموميهفي الجانبالاستعجالي ، مجلدالعلومالانسانيه ، عدد 51 ، كليهاالحقوق ، جامعهالاخوهمنتوري ، قسنطينه ، جوان ، 2019

6. س

هامبندعاس ، حمايهالقضاءالاستعجاليماقبلالتعاقديلعمليهابرامصفقاتالعموميه ، مجلهالعلومالقانونيهوالسياسيه ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعهسطيف ، افريل 2020

7. ع

مارزيقوبشيرالشريفشمس ، قضاءالاستعجالماقبلتعاقديفيمادهالصفقاتالعموميهفيالجزائر ، مجلهالباحثللدراساتالاكاديميهالعدد 11 ، جوان 2017

8. ب

زاحيسلوى ، رقابهالقضاءالاستعجاليقبلالتعاقدفيمجالالصفقاتالعموميهفيالجزائر ، المجلهالاكاديميهللبحثالقانونيالمجلد 05 ، العدد 01 ، جامعهعبدالرحمنميرة , بجايه ، 2021

9. حيتم هيبه ، عقود الاستثمار الدوليه ، مجله حوليات , جامعه الجزائر 01 ، كليه الحقوق سعيد حمدين ، المجلد 35 ، العدد 02 سنه 2021

10. سمي

حه القيلولي – عقد نقل التكنولوجيا – المجلهالدوليه للفقه والقضاء والتشريع المجلد 03، العدد 02 سنه 2022 ص 230

11. مقفولجيعبدالعزيز ، شروطقبولالدعوى، مجلهالبحوثوالدراساتالقانونيهوالسياسيه ، العدد 06 ، جامعهالبليدهلونيسيعلي

12. ر

مضان غناي ، قراءة اولية لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 09 لسنة 2009

13. قاسمي خديجة ، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة بشار ،

14. ز

بيدة ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الابرام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد

15. مودع محمد امين ، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون اجراءات المدنيهالجزائري , مجلةصوت القانون ، المجلد الخمس ، العدد 02 ، مخبر القانون والعقار ، جامعة علي لونيسي 02 ، 2018

16. ع

رافة زوبيدة ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الابرام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، 2018

17. لامية العجال ، الشروط الموضوعيه لقبول الدعوى المدنيه على ضوءالتشريع ، مجله المعارف للعلوم القانونيه الاقتصاديه، العدد 02 ، المجله 02 لسنه21 جامعه بومرداس – الجزائر

18. سعودي زهير القضاء الاستعجالي العادي، المركز الجامعي مسلم عبد الله، تيبازه، مجله صوت قانون، المجلد السابع، العدد1، سنه 2020

19. ز

وده عمر ، الاجراءات المدنيه عل ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء Encyclopédie ، الجزائر ، 2015

القرارات:

1. قرارصادرعن مجلس الدوله الجزائري ، الغرفهالخامسه (الاستعجاليه) بتاريخ 21/ 01/ 2016 رقم 119587 ، بينورثه (ك) وورثه(م) ضد (و ، م)

2. قرارصادرعنمجلسالدولهالجزائريه، الغرفهالخامسه(الاستعجالية) بتاريخ 2010/12/01 رقم 062814 بين (هـ.ن) ضد بلديه العامريه

3. قرارصادرعن مجلس الدوله الجزائريه – الغرفه الخامسه(الاستعجاليه) بتاريخ 05/ 12/ 2013 - رقم 78275 بينمؤسسه (م، ي) لاشغال البناء صدوراره السكن والعمران ومن معها.

4. القرار الصادر ، عن مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الخامسة (الغرفة الاستعجالية) بتاريخ 18/07/ 2013 رقم 091117 ، بين (م. ا)ضد ولاية بومرداس

5. قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الخامسة (الاستعجالية) بتاريخ2016/01/21 119587 بين (ك)وورثة (م) ضد و. م.

المنتديات :

tribuldz.blogspot.com

WWW.MOHmah.net

othman.ps

المراجع باللغة الفرنسية:

[1]- DeloubadreAndrevenézia(j.c)guodement (y)trait de droit administrative (g-d) paris 1999 p 536

[1]- Debbasch Charles . Contentieux administrative Dalloz .paris . 1978

[1]- Debbasch Charles la référence précédente p 655. 654

[1]- Manuel de droit administratif.ParisL;G;D 1 eme . Andre de loubardere- édition 1978

[1] Ali Filali، l 'urgence et la compétence de la juridiction des référés . Thèse de magistère.Université d'Alger 1987

[1] -Debbasch Charles la référence précédente

[1] -PacteouBernard . Manuel de contentieux administrative 2 éme EditionPVFparis 2010

فهرس

شكر و تقدير.....4

الإهداء 5

الإهداء 6

مقدمة ***1***

الفصل الاول: الاطار القانوني للقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية.....5

المبحث الاول:الاحكام العامة للقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية **5**

المطلب الاول:مفهوم القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية.....6

الفرع الاول : تعريف القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الإدارية وخصائصه. *6*

اولا :تعريفالقضاء الاستعجالي في منازعات العقود الادارية ***6***

ا)التعريف القانوني: ***6***

2: التعريفات الفقهية للقضاء الاستعجالي ***7***

3: التعريفات القضائية للاستعجال ***8***

ثانيا:خصائص القضاء الاستعجالي في المادةالإدارية: ***8***

الفرع الثاني: الاساس القانوني المنظم للقضاء الاستعجالي في المنازعات الإدارية.....*10*

1) .....اساس قيام النزاع:

10.....

2) .....الاساس الذي يتشكل في الخطر المهدد للمدعي:

12.....

3) .....الاساس الذي يتصل الاجراءات:

*.....**13***

المطلب الثاني: نطاق العقود الإدارية محل الدعوى الاستعجالية 13

الفرع اول: عقود الإداريةالمبرمة في اطار الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.....14

اولا: العقود المبرمة في إطار عقود الصفقات العمومية.....14

1-تعريف الصفقة العمومية:.....14

2-المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية: 14

3) انواع الصفقات العمومية: 15

4-طرق ابرام الصفقات العمومية: 17

ثانيا : العقود الادارية المبرمة في اطار تفويضات المرفق العام.....19

-1-تعريف التفويض المرافق العامة :.....19

2-أطراف التفويض.....19

الفرع الثاني: عقود الاستثمار المبارمة مع الاشخاص العامة 23

-1- تعريف عقد الاستثمار.....23

-2- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية.....23

*3 : الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار **23***

*4 : انواع العقود المبرمة في اطار الاستثمار : **25***

المبحث الثاني : القواعد العامة التي تحكم الدعوى الاستعجالية في منازعات العقود الادارية.....**28**

المطلب الاول : الشروط الشكلية للدعوة الاستعجالية في منازعات العقود الاداريه:.....29

الفرع الاول :الشروط المتعلقة برفع الدعوى 29

اولا: شرط المصلحةفي الدعوى الاستعجالية 29

ثانيا: شرط الصفة في الدعوى الاستعجاليه: ***31***

–ثالثا :شرط الاهليه في الدعوى الاستعجالية : ***33***

رابعا :الاذن القانوني بالنسبة للاشخاص المعنوية لرفع الدعوة الاستعجاليه ***34***

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاجل والعريضه.....*34*

اولا :الشروط المتعلقة بالاجل في الدعوة الادارية الاستعجاليه.....***35***

ثانيا:الشروط المتعلقة بطلب الدعوى الادارية الاستعجاليه: ***36***

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للدعوة الاستعجالية في منازعات العقود الاداريه 39

الفرع الاول: شرط توافر حالة الاستعجال في منازعات العقود الاداريه: **39**

اولا– تعريف عنصر الإستعجال : *39*

ثانيا خصائص الاستعجال في مادة العقود الاداريه:.....40

ثالثا طبيعة الاستعجال في المادة الاداريه: *41*

الفرع الثاني:شرط عدم المساس باصل الحق في الدعوى الاستعجاليه.....41

اولا :تعريف عدم المساس بأصل الحق : *41*

ثانيا: خصائص عدم المساس بأصل الحق *42*

ثالثا:اصل الحق وكيفية فحص النزاع: *43*

الفرع الثالث: شرط عدم عرقلة القرارات الادارية صادرة في مجال العقود الادارية. *43*

الفصل الثاني:اختصاص القضائي في دعاوي الاستعجالية ناشئة عن المنازعات العقود الادارية 46

المبحث الاول: القواعد العمل اختصاص القضاء الاداري في الدعاوي الاستعجاليه المنازعات العقود الاداريه.....**46**

–المطلب الاول: دعوى الغاء قيد على دعوي الاستعجال في منازعات العقود الاداريه 47

– الفرع الاول: مفهوم دعوي الالغاء في المنازعات العقود الإدارية *47*

–اولا : تعريف دعاوي الالغاء ***47***

ثانيا: الطبيعه القانونيه للدعوى اللالغاء وخصائصها 50

– الفرع الثاني: قواعد العامة التي تحكم دعوى الالغاء في المنازعات العقود الاداريه.....52

اولا :شروط قبول دعوى الالغاء : 52

– ثانيا: اجراءات رفع دعوى الالغاء.....59

المطلب الثاني: الاسس العامه للدعوى الاستعجاليه في منازعات العقود الادارية. 62

الفرع الاول:الجهه القضائيه المختصه بالنظر والفصل في الدعوى الاستعجاليه.....63

اولا :اختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه.....63

ثانيا :الاختصاص الاقليمي للقاضي الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه. 65

الفرع الثاني:اسباب اللجوء الى القضاء الاستعجالي في منازعات العقود الاداريه 67

اولا :الاخلال بمبدأ الاعلان في مجال العقود الادارية 68

ثانيا:الاخلال بمبدأ حريه المنافسه في مجال العقود الادارية 69

المبحث الثاني:سلطه القاضي في الدعاوي الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه 71

المطلب الاول:الفصل في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه 72

الفرع الاول: دور القاضي الاستعجالي في تقدير شروط دعوى الاسترجال واجراءاتها في منازعات العقود الاداريه:..72

اولا : دور القاضي الاستعجالي في تقدير شروط الدعوى الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه 72

ثانيا :اجراءات الفصل في الدعوى الاستعجاليه الاداريه في منازعات العقود الاداريه: 74

الفرع الثاني: الاثار المترتبه على الفصل في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه 76

اولا : اثر قبول الاستعجال في الدعوى الاستعجاليه الناشئه عن منازعات العقود الاداريه 77

1: الاستمرار في تنفيذ العقد 80

2: عدم قبول اثارة الدعوى الاستعجاليه بعد الفصل في الدعوى : 81

المطلب الثاني: حجيه الاوامر الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه للدعوى الاستعجاليه 82

الفرع الاول: الاحكام العامه للاوامر الاستعجاليه 83

اولا : مفهوم الاوامرالاستعجاليه 83

ثانيا: التنفيذ المعجل لاوامر الاستعجاليه الفاصله في المنازعات العقود الاداريه 87

– الفرع الثاني: الطعن ضد الاوامر الاستعجاليه في منازعات العقود الاداريه 89

اولا : طرق الطعن العاديه.....90

ثانيا: طرق الطعن الغير عاديه 94

خاتمة 97